T.C.
İSTANBUL SABAHATTİN ZAİM ÜNİVERSİTESİ
LİSANSÜSTÜ EĞİTİM ENSTİTÜSÜ
İSLAM İKTİSADI VE HUKUKU ANABİLİM DALI
İSLAM İKTİSADI VE HUKUKU BİLİM DALI

MEDYANIN FİNANSMANINDA VAKFIN ROLÜ: YENİ BİR MODEL ÖNERİSİ

DOKTORA TEZİ

Mohamed Gamal Elsaıd HELAL

Tez Danışmanı:
Prof. Dr. Abdulmutalip ARPA

İstanbul
Kasım - 2024

الجمهورية التركية
جامعة إسطنبول صباح الدين زعيم
معهد الدراسات العليا
قسم فقه الاقتصاد الإسلامي

دور الوقف في تمويل الإعلام:
مقترح جديد

رسالة دكتوراة

محمد جمال السعيد هلال

مشرف الرسالة
الأستاذ الدكتور: عبد المطلب أربا

إسطنبول
نوفمبر– 2024

Lisansüstü Eğitim Enstitüsü Müdürlüğüne,

Bu çalışma, jürimiz tarafından İslam İktisadı ve Hukuku Anabilim Dalı, İslam İktisadı ve Hukuku Bilim Dalında DOKTORA TEZİ olarak kabul edilmiştir.

Tez Danışmanı Prof. Dr. Abdulmutalip ARPA

Üye Dr. Öğr. Üyesi Mustafa TEMİMİ

Üye Dr. Öğr. Üyesi Mohamad Ghaıth MAHAINI

Üye Dr. Öğr. Üyesi Amal ESSAYEM

Üye Dr. Öğr. Üyesi Mohamad Anas SARMINI

Onay

Yukarıdaki imzaların, adı geçen öğretim üyelerine ait olduğunu onaylarım.

Prof. Dr. Erhan EÇENER

Enstitü Müdürü

BİLİMSEL ETİK BİLDİRİMİ

Doktora tezi olarak hazırladığım: **Medyanın Finansmanında Vakfın Rolü: Yeni Bir Model Önerisi,** çalışmanın öneri aşamasından sonuçlandığı aşamaya kadar geçen süreçte bilimsel etiğe ve akademik kurallara özenle uyduğumu, tez içindeki tüm bilgileri bilimsel ahlak ve gelenek çerçevesinde elde ettiğimi، tez yazım kurallarına uygun olarak hazırladığımı، bu çalışmamda doğrudan veya dolaylı olarak yaptığım her alıntıya kaynak gösterdiğimi ve yararlandığım eserlerin kaynakçada gösterilenlerden oluştuğunu beyan ederim.

Mohamed Gamal Elsaid HELAL

تعهُّد بالالتزام بالقواعد العلمية الأخلاقية

لقد الْتَزَمْتُ خلال الفترة من مرحلة اقتراح الرسالة باسم: "**دور الوقف في تمويل الإعلام: مقترح جديد**"، وهي نهاية إعدادي لهذه الرسالة بالقواعد الأخلاقية العلمية، وأُقِر بأنني قد قمتُ بإعداد جميع المعلومات في الرسالة وفقًا لقواعد كتابة الرسالة التي حصلت عليها في إطار الأخلاقيات العلمية والتقاليد، وأن جميع الاقتباسات التي استخدمتها في رسالتي بشكل مباشر أو غير مباشر هي كما وثَّقتُها، وكما أثبتُّها في قائمة المراجع.

محمد جمال السعيد هلال

شكر وتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله رب العالمين... ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله، فكم من باذل جهد لا يذكر وعمل كان خالصًا لا يشكر -فحاشانا عياذًا بالله- أن ننسى فضل الله علينا وعلي الناس، فكل الشكر أولاً لمن ساعدوني بالوقت والجهد والنفقة وعلو الروح والهمة، فهم جنود اختاروا بأن لا يحمدوا علي عمل ظنوا أنهم لم يعينوا عليه، وهم والله كانوا خير معين فالشكر لهم بعد الله من إخوة وأسرة وأصحاب وأحباب سددوني وأعانوني وشجعوني بما ملكوا لأكون طالب علم وبعثوا في الروح والهمة وقت اليأس والعزيمة حين الإحباط، أسأل الله لهم الثواب ولي مثله ومعه النفع والإخلاص، كما يمتد هذا العرفان لمشرفي الحالي للرسالة وهو أستاذنا الجليل الأستاذ الدكتور عبدا لمطلب أربا عميد الكلية ومشرف الرسالة وهو الذي بدأنا التعلم معه وفريق أساتذته من أعضاء هيئة التدريس زملاءه الكرام.

وأتوجه بالشكر الجزيل إلى جميع أساتذتي الفضلاء في الاقتصاد الإسلامي بجامعة إسطنبول صباح الدين زعيم، الذين لم يألوا جهداً في توجيهي، وعلى رأسهم مشرفي السابق الدكتور جمال نصار الذي كان له الفضل منذ بداية هذه الرسالة وقبل مغادرته الجامعة.

وأخص بالشكر الجزيل أيضًا أساتذتي الموقرين في لجنة المتابعة علي مدار عامين ثم المناقشة والذين تفضلوا بوقتهم علي في المتابعة مع كل فصل علي مدار 4 فصول دراسية أثناء كتابة الرسالة والتي استمر العمل فيها منذ اجتيازي الاختبار الشامل 3 سنوات ثم لتفضلهم على بقبول مناقشة هذه الرسالة، وأخص بالذكر الدكتور محمد غيث مهايني والذي أعطاني وقتاً وهو في قمة انشغاله وأضاف في مجال التمويل والاقتصاد الكثير من ملاحظات غيرت مسارات هامة في البحث نظراً لتخصصه المفيد للدراسة، وكذلك الدكتور مصطفى التميمي، عضو لجنة المراقبة والمناقشة جزاه الله خيراً على وقته وجهده النافع وأسأل الله الكريم أن يثيبهم عني خيراً وأن يتقبل منهم الجهد والعلم.

ÖZET

MEDYANIN FİNANSMANINDA VAKFIN ROLÜ: YENİ BİR MODEL ÖNERİSİ

Mohamed Gamal Elsaıd HELAL

Doktora Tezi, İslam İktisadı ve Hukuku

Tez Danışmanı: Prof. Dr. Abdulmutalip ARPA

Kasım- 2024, 235 + xiii sayfa

Çalışma, İslam Vakfı sisteminin medya kuruluşlarını finanse etme ve destekleme alanında yapabileceği potansiyel katkıları keşfetmeyi hedeflemektedir. Çalışma, ekonomik ve finansal faktörlerin, sosyal ve kültürel yaşamda başarı ve sürdürülebilirlik için vazgeçilmez unsurlar olduğu anlayışına dayanmaktadır. Medya kuruluşları, bu ihtiyacın belirgin bir örneğidir ve sosyal ve kültürel gelişimde kritik bir temel taşı işlevi görmektedirler. Vakıf sistemi, tarihsel olarak zengin ve etkili bir kavram olarak, bu kuruluşlara sürdürülebilir destek sağlayabilecek bir finansal model sunmaktadır.

Çalışma, günümüzün dijital ve teknolojik çağında Vakıf kavramının etkinleştirilmesine vurgu yapmaktadır. Potansiyel hukuki ve dini zorluklara odaklanmasının yanı sıra, Vakıf sisteminin medya sektöründe şeffaflık ve hesap verebilirlik ilkelerini teşvik etmede oynayabileceği rolü de ele almaktadır.

Ayrıca, çalışma devlet yapıları ve Vakıf kurumları arasındaki etkileşimden doğabilecek zorlukları ve fırsatları tartışmaktadır. Modern medyada önemli bir etkisi olan teknolojik ve dijital gelişmeleri irdeliyor. Bulgularını desteklemek için, çalışma çok boyutlu bir metodolojik yaklaşım benimsemekte ve indüktif, betimsel-analitik, dedüktif ve uygulamalı yöntemleri içermektedir. Tavsiyelerinin bir parçası olarak, çalışma, medya kuruluşlarını finanse etmek için özel bir Vakıf kurulmasını önermekte ve etkili bir fon toplama ve yönetim için olası mekanizmaları açıklamaktadır. Bu çalışma, medya finansmanı alanında niteliksel bir sıçrama temsil etmekte ve bu kuruluşlar için finansal bağımsızlık ve sürdürülebilirlik sağlama potansiyelini göstermektedir.

Anahtar kelimeler: Ekonomik büyüme, İslami Finans, Dijital Ekonomi, İslami Vakıf Sistemi, Medya Kurumları, Bağımsız Finans

ABSTRACT

THE ROLE OF ENDOWMENTS IN MEDIA FINANCING: A NEW MODEL PROPSAL

Mohamed Gamal Elsaid HELAL

PhD Dissertation, Islamic Economics and Law

Thesis Advisor associate Prof. Dr. Abdulmutalip ARPA

November - 2024, 235+ xiii Pages

The study aims to explore the potential contributions that the Islamic Waqf system can make in the field of financing and supporting media institutions. The study is grounded in a deep understanding of the importance of economic and financial factors as essential elements for success and sustainability in social and cultural life. Media organizations stand as a prominent example of this need, as they serve as a vital cornerstone in social and cultural development. The Waqf system, a historically rich and effective concept, offers a financial model that could provide sustainable support to these organizations. the study emphasizes the activation of the Waqf concept in today's digital and technological age. It focuses on potential legal and religious challenges, in addition to the role that the Waqf system can play in promoting principles of transparency and accountability in the media sector.

The study also delves into discussing challenges and opportunities that may arise from the interaction between governmental frameworks and Waqf institutions. It sheds light on technological and digital developments that have a significant impact on modern media. to support its findings, the study employs a multidimensional methodological approach, incorporating inductive, descriptive-analytical, deductive, and applied methods. As part of its recommendations, the study suggests establishing a specialized Waqf for the financing of media institutions, illustrating the possible mechanisms for effective fundraising and management. This study represents a qualitative leap in the field of media financing and demonstrates immense potential for achieving financial independence and sustainability for these organizations.

Keywords: Economic Growth, Islamic Finance, Digital Economy, Islamic Waqf Institutions, Media Institutions, Independent Finance.

الملخص

دور الوقف في تمويل الإعلام:

مقترح جديد

محمد جمال السعيد هلال

رسالة دكتوراة، فقه الاقتصاد الإسلامي

مشرف الرسالة: الأستاذ الدكتور عبد المطلب أربا

نوفمبر – 2024، 235 + xiii صفحة

تستهدف الدراسة التنقيب عن الإمكانيات التي يُمكن لنظام الوقف الإسلامي أن يُحدثها في ميدان تمويل ودعم المؤسسات الإعلامية. وتنطلق الدراسة من الفهم العميق لأهمية العوامل الاقتصادية والمالية كأساسيات ضرورية للنجاح والاستدامة في العالم الاجتماعي والثقافي. وتأتي المؤسسات الإعلامية كنموذج بارز لهذه الحاجة، حيث تشكل محوراً حيوياً في البناء الاجتماعي والثقافي. ونظام الوقف، كمفهوم تاريخي غني وفعّال، يُقدم نموذجاً مالياً يمكن أن يسهم في دعم هذه المؤسسات بشكل مُستدام .والدراسة تُشدد على تفعيل مفهوم الوقف في العصر الرقمي والتكنولوجي، مُركزة على التحديات القانونية والشرعية المحتملة، بالإضافة إلى الدور المحتمل لنظام الوقف في تعزيز مبادئ الشفافية والمساءلة في المجال الإعلامي. وتُعنى الدراسة أيضاً بمناقشة التحديات والفرص التي يُمكن أن تنشأ من التفاعل بين الإطار الحكومي والمؤسسات الوقفية، مُلقية الضوء على التطورات التكنولوجية والرقمية التي باتت لها أثرٌ كبير في الساحة الإعلامية الحديثة .ولدعم تحقيقاتها، تُطبق الدراسة مجموعة مُنهجية متعددة الأبعاد تضم المنهج الاستقرائي، الوصفي التحليلي، الاستنباطي والتطبيقي. وتُقترح الدراسة، كجزء من توصياتها، إنشاء وقف مُخصص لتمويل المؤسسات الإعلامية، مُبينةً الأليات الممكنة لجمع الأموال وإدارتها بطريقة فعّالة. وتُعد هذه الدراسة نقلة نوعية في ميدان تمويل المؤسسات الإعلامية، وتُظهر إمكانات هائلة لتحقيق استقلالية واستدامة مالية لهذه المؤسسات.

الكلمات المفتاحية: النمو الاقتصادي، التمويل الإسلامي، الاقتصاد الرقمي، نظام الوقف الإسلامي، المؤسسات الإعلامية، التمويل المستقل.

فهرس المحتويات

i ..... TEZ ONAY SAYFASI

ii ..... تعهُّد بالالتزام بالقواعد العلمية الأخلاقية

iii ..... شكر وتقدير

iv ..... ÖZET

v ..... ABSTRACT

vi ..... الملخص

vii ..... فهرس المحتويات

xii ..... فهرس الأشكال

1 ..... المقدمة

3 ..... مشكلة الدراسة

4 ..... أهداف الدراسة

4 ..... أهمية الدراسة

5 ..... أسباب اختيار موضوع الدراسة

7 ..... منهج الدراسة

7 ..... الدراسات السابقة

12 ..... هيكل ومخطط الدراسة

15 ..... الفصل الأول:

15 ..... الأساس المفاهيمي للوقف والمنظومة الإعلامية

16 ..... 1.1: ماهية النظام الوقفي الإسلامي، أهميته وأنواعه ووظائفه وخصائصه

1.1.1 مفهوم النظام الوقفي الإسلامي 17
1.1.2: أهمية النظام الوقفي الإسلامي 22
1.1.3 أنواع الوقف في الإسلام 26
1.1.4: وظائف النظام الوقفي الإسلامي 30
1.1.5: خصائص النظام الوقفي الإسلامي..... 33
1.2: مفاهيم أساسية عن المؤسسات الوقفية الإعلامية ودورها في المجتمع 37
1.2.1: مفهوم المؤسسة الإعلامية الوقفية في اللغة والاصطلاح 38
1.2.2: نبذة عن تاريخ المؤسسات الإعلامية الوقفية ودورها في خدمة المجتمع ... 43
1.2.3: دور الأوقاف الإسلامية في دعم الرعاية الصحية والتعليم عبر التاريخ الإسلامي 48
1.3: تحيزات الدولة الحديثة ضد نظام الأوقاف..... 51
1.4: العلاقة المشتركة بين الوقف والمنظومة الإعلامية..... 53
الفصل الثاني: 59
نظام الوقف كآلية تمويلية في الإعلام ضمن إطار الاقتصاد الإسلامي 59
2.1: الإطار المفاهيمي للاقتصاد والتمويل الإسلامي..... 60
2.1.1: ماهية الاقتصاد الإسلامي في اللغة والاصطلاح 60
2.1.2: ماهية التمويل الإسلامي في اللغة والاصطلاح..... 62
2.2: الوقف كنظام تمويلي في الاقتصاد الإسلامي 64
2.2.1: مشروعية الوقف كنظام تمويلي في الاقتصاد الإسلامي 64
2.2.2: نماذج من الأوقاف الإسلامية ذات الطابع التمويلي..... 68

2.3: أشكال التمويل المتاحة للإعلام الإسلامي 72
2.3.1: التمويل من مصادر مالية عامة 72
2.3.2: التمويل الذاتي 74
2.4: صيغ التمويل الإسلامية التقليدية وعلاقتها بالاستثمار في الوقف 82
2.4.1: الصيغ المستندة على عقود الشراكات 83
2.4.2: الصيغ المستندة على عقود البيع 90
2.4.3: الصيغ المستندة على عقود التأجير 95
2.5: شرط الواقف ومشروعية الوقف الجماعي 98
الفصل الثالث: 106
نماذج المؤسسات الإعلامية القائمة على التمويل بالوقف، دراسة تطبيقية 106
3.1: الأطر القانونية وتأثيرها على استقلالية وشفافية المؤسسات الوقفية الإعلامية .. 108
3.1.1: الدور القانوني للدولة في تنمية الأوقاف الإعلامية 108
3.1.2: أثر التشريعات القانونية على استقلالية المؤسسات الوقفية الإعلامية ... 110
3.1.3: التأثير القانوني على استقلالية المؤسسات الوقفية الإعلامية 112
3.2: تأثير الوقف الإعلامي على الشفافية والمساءلة: الفرص والتحديات 116
3.2.1: تأثير الوقف الإعلامي على الشفافية والمساءلة 117
3.2.2: فوائد إدارة الوقف الإعلامي بطريقة فعالة وشفافة 119
3.2.3: الشفافية في إدارة الأوقاف: مقارنة بين التجارب الغربية والإسلامية ... 119
3.2.4: أثر الوقف الإعلامي في تعزيز المساءلة العامة 121
3.2.5: تحديات تعزيز الشفافية والمساءلة في الوقف الإعلامي 123

3.3: نماذج للإعلام الممول بالوقف في بعض الدول الإسلامية ونظام الأمانات في بعض الدول الغربية 125
3.3.1: نماذج للإعلام الممول بالوقف في بعض الدول الإسلامية..... 125
3.3.2: نماذج للإعلام الممول بنظام الأمانات في بعض الدول الغربية 134
3.3.3: مقارنة بين النماذج الإسلامية لإدارة الوقف والغربية لنظام الأمانات... 140
الفصل الرابع: **145**
مقترح تأسيس وقف لتمويل ودعم المؤسسات الإعلامية الوقفية..... **145**
4.1: إنشاء شركة وقفية اقتصادية: الأساسيات، والأبعاد الشرعية والقانونية. 146
4.1.1: تأسيس شركة وقفية اقتصادية، تعمل كوكالة للتسويق الإلكتروني. 146
4.1.2: أساسيات الوقف، خطوات التأسيس والإدارة المستدامة 150
4.1.3: الأبعاد الشرعية والتأثير المتوقع لمقترح إنشاء وقف إسلامي لتمويل المؤسسات الإعلامية والوقفية. 151
4.1.4: الأبعاد القانونية والتأثير المتوقع لمقترح إنشاء وقف لتمويل المؤسسات الإعلامية والوقفية. 157
4.2: تأسيس الوقف الإعلامي: الخطة، العملية، والدور في تنمية المجتمع..... 158
4.2.1: خطة لتأسيس وقف لدعم التمويل للمؤسسات الإعلامية والوقفية 158
4.2.2: خطوات تأسيس وقف إعلامي مستقل وناجح..... 162
4.2.3: دور المؤسسات الوقفية الإعلامية في تنمية المجتمع..... 165
4.3: الاستراتيجيات الربحية للتمويل الوقفي: أنماط وأساليب للتطوير والاستدامة.... 168
4.3.1: أنماط التمويل الوقفي الربحي لضمان الاستمرارية والتطوير. 168
4.4: أدوات تمويلية تتناسب مع الوقف ودوره في تمويل الإعلام..... 172

4.5: تقييم الأداء والتحديات في بناء المؤسسات الإعلامية الوقفية 184
4.5.1: تحديد البرامج والأنشطة التي ستنفذها المؤسسة الإعلامية الوقفية 184
4.5.2: التقييم المنتظم لأداء المؤسسة الإعلامية الوقفية 185
4.5.3: تحديات تواجه إنشاء المؤسسات الوقفية الإعلامية وسبل تعزيزها..... 187
4.6: نماذج المشاريع الاستثمارية التي يمكن أن تمول الإعلام. 190
4.7: التصور المقترح كنموذج لوقف إعلامي مستقل يقوم على التمويل الوقفي 200
النتائج والتوصيات **209**
أولاً: النتائج **209**
ثانياً: التوصيات **212**
المراجع **214**
السيرة الذاتية **234**

فهرس الأشكال

الشكل 3.1: علاقة الدولة بالمؤسسات الوقفية الإعلامية 109

الشكل 3.2: خطوات لتأسيس تشريعات للمؤسسات الوقفية الإعلامية 112

الشكل 3.3: أبرز النقاط في دراسة تأثير التشريعات القانونية على استقلالية المؤسسات الوقفية..... 113

الشكل 3.4: طرق إسهام الوقف الإعلامي في تعزيز الصحافة..... 116

الشكل 3.5: طرق تساهم في تحقيق أهداف الوقف الإعلامي..... 118

الشكل 3.6: فوائد إدارة الوقف الإعلامية بطريق فعالة وشفافة 121

الشكل 3.7: أبرز آثار الوقف الإعلامي في تعزيز المساءلة العامة 123

الشكل 3.8: نموذج الإعلام الوقفي في نموذج الدولة الإسلامية 129

الشكل 3.9: أمثلة على دور المؤسسات الوقفية الإعلامية في تنمية المجتمعات 134

الشكل 3.10: نماذج من الصحف الممولة جزئيًا أو كليًا من خلال نظام الأمانات في بعض الدول الغربية 137

الشكل 3.11: قنوات إعلامية ممولة جزئيًا أو كليًا من خلال نظام الأمانات في بعض الدول الغربية 139

الشكل 3.12: مقارنة بين النموذج الإسلامي والغربي في الإدارة 141

الشكل 3.13: الفرق بين طرق تمويل الوقف في العالم الإسلامي ونظام الامانات في العالم الغربي.. 143

الشكل 4.1: الأنشطة الأساسية للشركة الوقفية المقترحة 147

الشكل 4.2: الجوانب الأساسية في إدارة الوقف الإسلامي..... 153

الشكل 4.3: كيفية استخدام المؤسسات الإعلامية الوقفية 154

الشكل 4.4: الجوانب الأساسية في إدارة الوقف 155
الشكل 4.5: أبرز الخطوات الهامة لضمان التنفيذ الصحيح للوقف والاستدامة على المدى الطويل. 160
الشكل 4.6: خطوات تأسيس وقف إعلامي ناجح..... 165
الشكل 4.7: دور المؤسسات الوقفية في تنمية المجتمع. 167
الشكل 4.8: أنماط التمويل الوقفي الإسلامي الربحي 170
الشكل 4.9: طرق يمكن للمؤسسات الوقفية استخدامها للتمويل 171
الشكل 4.10: خطوات تحديد البرامج والأنشطة للمؤسسات الإعلامية الوقفية 185
الشكل 4.11: الخطوات العملية للتقييم المنتظم لأداء المؤسسات الإعلامية 187
الشكل 4.12: أبرز التحديات التي تواجه المؤسسات الوقفية الإعلامية..... 189
الشكل 4.13: الهيكل المقترح للمجالس الإدارية والرقابية للمؤسسة الوقفية 205

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتد، ومن يضلل فلا هادي له، أما بعد:

لما كان الاقتصاد أحد أهم مجال المعاملات البشرية وكان المال هو عصب الحياة، وكانت المؤسسات والهيئات الدعوية والإعلامية في الأمة أيضاً هي الأساس لاجتماع الناس وتوعيتهم وتعليمهم وتعاونهم في المجتمع، اهتم ديننا الإسلامي الحنيف بتنمية الموارد المالية بالطرق الشرعية لكي يحافظ على استمرار تمويل تلك المؤسسات الدعوية والإعلامية، باعتبارها مؤسسات للرسالة والدعوة، وأصبح من الضروريات في هذا العصر الذي تحتاج الأمة فيه إلى العالم المجتهد المستقل والناصح الأمين، وإلى الإعلامي والصحفي الصادق والمخلص للحق والحقيقة، وهذا لابد له من مؤسسات تقوم عليه ولديها موازنات ومصادر للتمويل للقيام بهذا العمل، وهو ما يجعل ذلك مهمة اقتصادية تحتاج لصيغ تمويلية متطورة وناجعة، تحافظ على الموارد المالية وأصولها، وقد كان نموذج الوقف الإسلامي عبر العصور أحد أبرز تلك النماذج الناجحة، وقد استلهمت منه حديثاً الأمم الأخرى نماذج لتمويل مؤسساتها الإعلامية ما يستوجب علينا دراسته وتقديم نموذج يصلح لأن يطبق على الواقع من أجل تمويل المؤسسات الإعلامية الحديثة وليحافظ على استقلالها وأهدافها المرجوة للمجتمع، علمًا بأن الإعلام صناعة مالية ثقيلة من هنا كانت هذه الخطة المقترحة لدراسة مقدمة في الاقتصاد والتمويل الإسلامي لنيل درجة الدكتوراة من جامعة إسطنبول صباح الدين زعيم، وهي متعلقة بتقديم دراسة بحثية أكاديمية علمية تخص الاقتصاد والتمويل وعلاقته بتمويل الإعلام عن طريق نظام الوقف الإسلامي. واليوم تتأرجح المؤسسات الإعلامية بين مطرقة الحاجة المتزايدة لتمويل مستدام وسند مالي وبين سندان التحديات التي تواجه العالم الرقمي والتكنولوجيا المتطورة. كما يظهر أمامها عقبات سيطرت الغرب على منصات وسائل التواصل الاجتماعي، والإعلام الرقمي، الصاعدة لتحل محل الإعلام التقليدي مثل التلفزيون الفضائي، والصحف المطبوعة، والراديو، وغيرها. ولا يوجد حتى الآن في العالم العربي والإسلامي البديل الرقمي الذي يحل محل شركة ميتا، وX وتليجرام، وتيك توك، وغيرها. وحتى تستقل المؤسسات الإعلامية عن الهيمنة الخارجية وتعبر

عن الشعوب في مجال الإعلام التقليدي والحديث، يظهر الوقف الإسلامي كجسر محتمل يمكن أن يربط بين الحاجات المالية والسياق الأخلاقي والقانوني، ليمثل استقلالًا وطنيًا، وذلك لتوفير مخرج لهذا المأزق المعقد. الدراسة تهدف إلى تناول مجموعة من الموضوعات الحاسمة التي تتعلق بالتمويل والإعلام في النظام الإسلامي.

أولاً، تبحث الدراسة في كيفية مساهمة الوقف في توفير الدعم المالي للمؤسسات الإعلامية من خلال تقديم إطار عمل مدروس يمكن من خلاله تقييم فاعلية الوقف كأداة للتمويل.

ثانياً، تركز الدراسة على تحليل العلاقة بين الاقتصاد الإسلامي والمؤسسات الإعلامية، مع التأكيد على الطرق الشرعية والاقتصادية التي يمكن أن تُسهم في دعم هذه المؤسسات.

ثالثاً، تقوم الدراسة بالتعمق في الجوانب القانونية والشرعية للوقف، مع التركيز على الإطار القانوني والإسلامي الذي يُمكن أن يُطبق في هذا السياق.

كما تبحث في مدى تأثير الشفافية والمساءلة "حوكمة الأوقاف" في نظام الوقف على العمل الإعلامي وتقدم نظرة عميقة على التحديات المحتملة التي قد تواجه استخدام الوقف كأداة لتمويل الإعلام، والطرق الممكنة لمواجهتها.

رابعًا، تستعرض الدراسة التفاعل بين الدولة والمؤسسات الوقفية وكيف يُمكن أن يؤثر هذا التفاعل على استقلال وتنمية المؤسسات الإعلامية، فضلًا عن النظر في كيفية تأثير التطورات التكنولوجية والرقمية على تمويل وإدارة هذه المؤسسات.

- وتضيف الدراسة طرحًا في محاولة لسد ثغرة بحثية ترتكز على فحص دور الأوقاف في تمويل واستقلالية المؤسسات الإعلامية والدعوية، بينما توفر دراسة معتمدة على نتائج توضح العلاقة بين نوعية التمويل وخطاب هذه المؤسسات. بالإضافة إلى ذلك، وأخيراً، تقدم الدراسة نموذج عملي لوقف إسلامي يُعنى بتمويل المؤسسات الإعلامية ويُركز على استمرارية الموارد المالية وتطورها. في مجمله، تنطلق مشكلة الدراسة من الحاجة الماسة لفهم كيف يمكن للوقف والاقتصاد الإسلامي أن يُسهما في تحسين الأوضاع المالية للمؤسسات الإعلامية، التي تواجه تحديات كبيرة تتعلق بالتمويل

والاستدامة، خاصة في ظل التطورات التكنولوجية والرقمية المعاصرة. وتعد الدراسة محاولة لتقديم إجابات شاملة ومدروسة تغطي هذا المجال البحثي الواسع.

مشكلة الدراسة

البحث في الأوضاع المالية للمؤسسات الإعلامية يكشف عن تحديات متعددة تتعلق بالتمويل والاستدامة، ويظهر الوقف الإسلامي كحلاً محتملًا يمكن أن يسهم في حل هذه المشكلات. ولكن، هناك حاجة لفهم دور الوقف والاقتصاد الإسلامي في هذا المجال، وكيف يمكن تطبيقهما بطريقة تواجه التحديات المعاصرة مثل التطورات التكنولوجية والرقمية.

وتتمثل مشكلة الدراسة في التساؤل الرئيس التالي:

- **ما هو دور الوقف في تمويل الإعلام، وما هو التصور الأكاديمي الذي يمكن تقديمه لتمويل هذا الوقف من منظور الاقتصاد الإسلامي؟**

وفي إطار هذه المشكلة يمكن للدراسة أن تجيب على التساؤلات الفرعية التالية:

1) كيف يمكن للوقف المساهمة في تمويل المؤسسات الإعلامية من منظور الاقتصاد الإسلامي؟
2) ماهي صيغ التمويل والاستثمار عن طريق الوقف التي يمكن تقديمها لتمويل الإعلامي؟
3) ما هو الإطار القانوني والشرعي المعزز لشفافية والمساءلة (الحوكمة) الذي يحكم استخدام الوقف في تمويل المؤسسات الإعلامية؟
4) كيف يمكن للتحول التكنولوجي والرقمي أن يُثري أو يُعقد دور الوقف في تمويل الإعلام؟
5) ما هو النموذج المستدام لوقف إسلامي يُعنى بتمويل المؤسسات الإعلامية مع الحفاظ على استقلاليتها؟

أهداف الدراسة

1) استكشاف دور الوقف الإسلامي في تمويل المؤسسات الإعلامية، وتقييم كيف يمكن للوقف المساهمة في توفير الدعم المالي لتلك المؤسسات مع طرح إطار عمل لذلك.
2) تحليل العلاقة بين الاقتصاد الإسلامي والإعلام ويُركز هنا على الطرق الشرعية والاقتصادية التي يمكن أن تُسهم في تمويل ودعم المؤسسات الإعلامية.
3) البحث في الجوانب القانونية والشرعية والهدف توضيح الإطار القانوني والإسلامي الذي يُمكن أن يُطبق ضمن نظام الوقف لتمويل الإعلام.
4) التركيز على الشفافية والمساءلة وكيف يمكن لنظام الوقف تعزيز الشفافية والمساءلة في العمل الإعلامي.
5) دراسة التحديات التي قد تواجه استخدام الوقف كأداة لتمويل الإعلام وكيفية مواجهتها.
6) محاولة سد ثغرة بحثية تهتم بدراسة دور الأوقاف في تمويل واستقلالية الإعلام ومؤسسات الوعي والرسالة والدعوة والإعلام، وتوفير دراسة قائمة على نتائج توضح مدى ارتباط التمويل بخطاب المؤسسات الإعلامية والدعوية والتوعوية.
7) النظر في التفاعل بين الدولة والمؤسسات الوقفية وتأثير هذا التفاعل على استقلال وتنمية المؤسسات الإعلامية.
8) دراسة كيفية تأثير التطورات التكنولوجية والرقمية على تمويل وإدارة المؤسسات الإعلامية في إطار نظام الوقف.
9) تقديم نموذج عملي لوقف إسلامي يُعنى بتمويل المؤسسات الإعلامية، ويحافظ على استمرارية الموارد المالية وتطورها، مع التطرق للآليات الممكنة لجمع الأموال وإدارتها بطريقة فعّالة ومستدامة.

أهمية الدراسة

1) فهم دور الوقف في تمويل الإعلام وإمكانية تقديم حلولاً مستدامة لمشكلات التمويل التي تواجه العديد من المؤسسات الإعلامية.

2) التحليل الشامل للعلاقة بين الاقتصاد الإسلامي والإعلام يفتح الباب لاستراتيجيات تمويل جديدة متوافقة مع الشريعة الإسلامية.

3) اقتراح أطر قانونية وفقهية تحمي المؤسسات من المخاطر المحتملة ويوفر بيئة أكثر استقراراً للعمل.

4) مدي أهمية "الحوكمة الرشيدة" –الشفافية والمساءلة– للحفاظ على ثقة الجمهور والمانحين، وهو ما يمكن أن يعززه نظام الوقف.

5) التعرف على التحديات يمكن أن يؤدي إلى تطوير حلول عملية تقوي القدرة التنافسية للمؤسسات الإعلامية.

6) فهم التفاعل بين الدولة والمؤسسات الوقفية مهم لتحديد الدور الذي يمكن أن تلعبه الحكومة في تعزيز استقلالية ونجاح الإعلام.

7) دراسة التطورات التكنولوجية تساعد في استغلال أحدث الوسائط والتكنولوجيا لتحسين جودة وفعالية المؤسسات الإعلامية.

8) اقتراح نموذج عملي لوقف إسلامي يُعنى بتمويل الإعلام يمكن أن يكون خطوة مهمة نحو توفير مصدر دائم ومستدام للتمويل.

أسباب اختيار موضوع الدراسة

الأسباب التي دفعت الباحث إلى اختيار هذا الموضوع للدراسة متعددة ومتنوعة، ويمكن تلخيصها في التالي:

- إن تمويل المؤسسات الإعلامية يعتبر من القضايا الحاسمة التي تواجه الإعلام في الوقت الحالي، "وتنفق عليه العديد من الدول مليارات الدولارات سنويًا وتتهم هذه الدول من قبل المجتمع والرأي العام بالتبذير في ظل احتياجات المتصاعدة من سلع وخدمات، مع عدم توفيرها من

قبل الحكومات بالشكل الذي يرضاه الرأي العام". [1] والبحث في دور الوقف الإسلامي كحل محتمل يعزز من أهمية الدراسة للبلوغ لحلول للمشكلة.

- البحث في الطرق الشرعية لتمويل الإعلام عبر الاقتصاد الإسلامي يحمل أهمية خاصة في الدول الإسلامية وللمسلمين حول العالم.
- فهم أهمية الإطار القانوني والشرعي يساعد في توفير بيئة أكثر استقرارًا للعمل الإعلامي، وهو ما يمكن أن يجذب اهتمام الباحثين وصناع القرار.
- البحث في كيفية تعزيز الشفافية والمساءلة في العمل الإعلامي يهم جميع الأطراف المعنية، من المؤسسات نفسها إلى المانحين والجمهور.
- استعراض التحديات التي قد تواجه استخدام الوقف في تمويل الإعلام يعطي الدراسة بُعداً عملياً يمكن استغلاله في التطبيق العملي.
- قلة الأبحاث التي تتعامل مع هذا الموضوع تجعل منه فرصة لسد فجوة بحثية وتقديم معلومات قيمة للمجتمع العلمي.
- فهم التفاعل بين الدولة والمؤسسات الوقفية يسهم في تحديد الدور الذي يمكن للحكومة اللعب في تعزيز استقلالية ونجاح المؤسسات الإعلامية.
- البحث في كيفية تأثير التطورات التكنولوجية والرقمية على تمويل الإعلام يجعل الدراسة مواكبة للتحديات والفرص المعاصرة.
- إعداد نموذج عملي لوقف إسلامي يُعنى بتمويل الإعلام يعد خطوة نحو تحقيق حل عملي ومستدام لتحديات التمويل.
- البحث في نماذج جديدة لتمويل المؤسسات الإعلامية يفتح المجال للإبداع والابتكار في حلول تمويلية جديدة.

---

1. دراجر، ماريوس، مخاطر تمويل وسائل الإعلام العامة، موقع *project syndicate*، ودابست، 12-مارس-2018م، الرابط: https://www.project-syndicate.org/commentary/public-media-loss-of-journalistic-integrity-by-marius-dragomir-2018-03/arabic آخر زيارة للموقع بتاريخ :18-08-2024

منهج الدراسة

تقوم الدراسة على عدة مناهج وهي:

1) **المنهج الاستقرائي**: وذلك من خلال دراسة الوقف والتمويل الإسلامي والرجوع إلى ما أتيح من بحوث ودراسات إسلامية حول هذا الموضوع، وكتابة المعلومات من مصادرها الرئيسية.

2) **المنهج الوصفي التحليلي**: بعد جمع البيانات، يمكن استخدام هذا المنهج لوصف وتحليل البيانات المجمعة. عن طريق التأصيل الفقهي للوقف وعرض آراء الفقهاء المسلمين، بالإضافة إلى التعريف بالإعلام ومؤسساته ونظم تمويله، وتحليل ووصف نتائج الاستقراء، لتقديم نموذج اقتصادي لتمويل المؤسسات الإعلامية.

3) **المنهج الاستنباطي**: بعد الوصول إلى نتائج معينة من خلال التحليل الوصفي، عن طريق استنباط نموذج مقترح يقدم في الفصل الأخير من الدراسة..

4) **المنهج التطبيقي**: هذه هي المرحلة النهائية، حيث يتم تطبيق النتائج والاستنتاجات التي تم الوصول إليها في مراحل سابقة على حالات عملية أو لحل مشكلات معينة.

الدراسات السابقة

من خلال مطالعة قائمة الدراسات الأكاديمية تبين للباحث النقص الكبير في الدراسات الخاصة التي تغطي وتتناول المؤسسات الإعلامية ونظام الوقف الإسلامي في تمويلها، مع وفرة رائعة حول نظام الوقف الإسلامي والمؤسسات الدعوية الوقفية كذلك الدراسات الاقتصادية الإسلامية، ما يعوض الندرة فيما يخص الأوقاف الإعلامية.

وقد تركزت أغلب الدراسات على جميع المستويات الأكاديمية في معظم المسارات البحثية على دراسة ارتباط الوقف بتمويل المؤسسات الدعوية، ودوره في المجتمع الإسلامي.

ومن هنا، فلم يعثر الباحث على دراسة تفصيلية تبحث في "الأوقاف الإعلامية واستقلال تمويلها "مما يجعله عنوانًا مبدئيًا يمكن أن يكون دراسة مضافة نقدمها في هذا المجال، ومع ذلك وجد الباحث بعض الدراسات وثيقة الصلة بالموضوع محل الدراسة. ومن أبرز الدراسات الحديثة التي قد يكون لها صلة بموضوع الرسالة:

1) صيغ استثمار الأملاك الوقفية رسالة ماجستير، محمد علي محمد العمري، عام النشر 2016.

تتناول الدراسة الأملاك الوقفية كمصدر تمويلي بهدف بيان صيغ الاستثمار الممكنة شرعًا لهذه الأملاك، وتتناول الدراسة بداية طبيعة الوقف في الشريعة الإسلامية من خلال بيان تعريف الوقف ومشروعيته، وانعقاده وأركانه وشروطه، والآثار المترتبة على انعقاده وقيود التصرفات التي تجري عليه.

تتعرض الدراسة بعد ذلك إلى صيغ استثمار الأملاك الوقفية، حيث تبين أن هناك نوعين من هذه الصيغ: نوعًا يشتمل على تلك الصيغ التي يمكن بموجبها استثمار الوقف وتنميته ذاتيًا من فوائض ريعه، وهذه الصيغ هي: الاستبدال والإجارة، كما اختارها الباحث في رسالته.

والنوع الثاني يشتمل على تلك الصيغ التي يمكن بموجبها استثمار الوقف وتنميته بتمويل خارجي، وهذه الصيغ هي: المضاربة والشركة والاستصناع والمشاركة المتناقصة والمزارعة والمساقاة والمغارسة والبيع التأجيري أو الإجارة المتناقصة.

وتتعرض الدراسة إلى بعض التطبيقات العملية المعاصرة لاستثمار الأملاك الوقفية، وتحديدًا في الأردن ومصر، وذلك من خلال عرض الصيغ الاستثمارية المستخدمة للأملاك الوقفية، والنماذج المتعلقة بها، مع بيان أجهزة استثمار الأملاك الوقفية في كل من الدولتين المذكورتين.

و**خلص الباحث** إلى اعتبار الاستثمار في الأملاك الوقفية نموذجًا ناجعًا في تمويل مصادر الخير على شرط واقفيها، كما **أوصت الدراسة** بأن نسبة المخاطر في استثمار الأملاك الوقفية هي الأقل من غيرها ونسبة الربح فيها مجدية.

2) المقاصد التشريعية للأوقاف الإسلامية، رسالة ماجستير، انتصار عبد الجبار مصطفى اليوسف، كلية الدراسات العليا الجامعة الأردنية، 2007م.

الدراسة التي أُجريت للحصول على درجة الماجستير في الجامعة الأردنية شملت ثلاثة فصول وخاتمة. افتتحت الدراسة بشرح مفاهيم مقاصد الشريعة والوقف الإسلامي كما يفهمها اللغويون والأصوليون، وتابعت في الفصل الثاني لبحث التأسيس الفقهي للوقف وتناولت

اختلاف الفقهاء في تحديد طبيعته والتبعات الناشئة عن إنشاء الوقف من حيث الإلزامية وغيرها، والحالة القانونية للمال الموقوف بعد الوقف. وفي الفصل الثالث، درست الأهداف التشريعية للوقف وكيف تتباين أنواع الأوقاف تبعاً للمنافع التي توفرها، حيث يمكن أن تكون ضرورية، حاجية أو تحسينية.

وخلصت الدراسة إلى دعوة القادرين وأصحاب رؤوس الأموال للمساهمة في تخفيف مشكلات المجتمع وإنشاء مشاريع وقفية، مذكرة بما قام به الأثرياء في العصور المزدهرة من دعم المدارس والطلاب والإنفاق على الدعوة وتأسيس الأوقاف التي كانت تدعم هذه الأنشطة مالياً.

وأوصت الدراسة أيضاً بإنشاء وقفيات للتنمية البشرية تسهم في رفع مستوى الوعي والخبرة الإنتاجية، وتوفير فرص العمل والتدريب، وتعزيز موارد التعلم عبر وسائل تعليمية متعددة مؤكدة على أن الوقف يمكن أن يلعب دوراً هاماً في تحسين التنمية البشرية والرعاية الفردية في ظل تراجع دور الدولة.

3) صيغ وضوابط استثمار أموال الوقف الحديثة دراسة حالة الجزائر، أحمد ميلي سمية، الجزائر، مجلة بحوث الاقتصاد المجلد 01، العدد/02 ديسمبر، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة الجزائر، سنة 2020م.

تناول الباحث في هذه الدراسة المتخصصة إلى أن العمل الخيري في الإسلام يُعتبر تجسيدًا لمقاصد الإسلام السامية التي تهدف إلى الإعمار في الأرض بأساليب متعددة. فقد أظهر الوقف الإسلامي هذا الجانب الإنساني في أبهى صوره، حيث ساهم في تحقيق التنمية وتحقيق أعلى عائد اقتصادي للمجتمع عندما تم تنظيمه وإدارته بشكل جيد، كما أسهم في الحد من المشاكل الاجتماعية.

كما أنزل الباحث تطبيقاته علي صيغ الاستثمار في أموال الوقف على واقع دراسة حالته في دولة الجزائر متطرقاً لنماذج حية تطبيقية وخلص إلى أن علماء الإسلام كان منطقهم الاهتمام بالوقف ليس من منطلق بحثهم عن دليل مشروعيته من عموم نصوص الشريعة، ولكن كونه يعود بالنفع الاقتصادي علي الأمة يكفيها ما تحتاج استثماراً وتقدماً، ودلل الباحث أن علماء الإسلام قدموا أيضًا في ظل التطورات الإسلامية والنهضة الدينية والثقافية والاقتصادية للبلاد

صيغ حديثة لاستثمار أموال الوقف على المستوى المحلي والإقليمي والدولي وذلك ليحافظ الوقف على وجوده واستمراره عبر التاريخ ومرور السنين.

وخلص الباحث في توصياته إلى ضرورة إنشاء مؤسسة وقفية مستقلة متمتعة بكيانها الخاص غير تابعة لأي هيئة أخرى.

-وضع صورة واضحة للصيغ الاستثمارية الجديدة تبين كيفية العمل بها.

-القيام بمشاريع مع جهات خارجية لتوسيع دائرة الاستثمار الوقفي.

4) أهمية الوقف في دعم المؤسسات الدعوية، شرف الشريف مكة المكرمة، دراسة بحثية مقدمة لندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة عام 1426هـ.

تناولت هذه الدراسة المصغرة والمقدمة في أحد الندوات العلمية حول الوقف أثره الدعوة عدداً من الجوانب الهامة والمرتبطة بالتأصيل الشرعي والتاريخي للوقف الإسلامي وارتباطه كمصدر تمويلي للمؤسسات الدعوية والتوعوية وفيها يبين الباحث أسباب ضعف الدور الرائد الحالي للأمة في هذا المجال، مقارنًا ذلك بالذي كان يؤديه الوقف في المجتمع الإسلامي قديماً، مدللاً أن الأوقاف الإسلامية كفت الدولة الكثير من النفقات كونها نجحت في تحقيق التمويل والاكتفاء الذاتي لتلك المؤسسات الدعوية والتوعوية، مما دلل الباحث على إمكانية استدعاء تقديم بدائل تساعد على إثراء هذا الرافد الخيري الهام والمهم للمجتمع لينهض بمؤسساته الممولة بالنظام الوقفي الإسلامي.

وخلص الباحث إلى: -ضرورة استغلال الأوقاف للمؤسسات الدعوية والإرشادية.

-إقامة الأوقاف الدعوية على مشروعات وقفية تدر ريعًا ماليًا، حيث إن المال عصب الحياة.

-ضرورة الالتزام بالشرع الحنيف في تمويل وإقامة الأوقاف الدعوية لأن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا.

-ضرورة مواكبة الأوقاف لصيغ تمويل اقتصادية حديثة تتناسب مع التقدم في كل عصر لتحافظ على استمرار التمويل لتلك المؤسسات الدعوية.

5) الوقف والإعلام دراسة لمشروعية الوقف على وسائل الإعلام وحاجة المشروعات الوقفية لخدمة وسائل الإعلام، خالد القاسم، دراسة منشورة، مجلة ندوة مكانة الوقف وأثره، في الدعوة والتنمية، وزارة الشؤون الدعوية والأوقاف، السعودية، شوال 1420هـ.

يطرح الكاتب في بحثه المنشور في مجلة ندوة مكانة الوقف وأثره، في الدعوة والتنمية، بعنوان: الوقف والإعلام، دراسة لمشروعية الوقف على وسائل الإعلام وحاجة المشروعات الوقفية لخدمة وسائل الإعلام. عدد مهماً من القضايا المتعلقة بالوقف والمؤسسات الإعلامية وقد أصل المؤلف في هذا الكتاب عدد من التعريفات حول الأوقاف والإعلام وكذلك الدراسات الفقهية، كما سلط الضوء على دائرة المهتمين بوسائل الإعلام ودور التمويل الوقفي للإعلام، ليعالج الكتاب الجوانب الخاصة بخدمة المؤسسات الإعلامية ودور الوقف في تطوير تلك المؤسسات لخدمة المجتمع إعلاميًا.

ويضيف المؤلف جديداً عندما ربط بين دور الإعلام في تنمية الوقف والأوقاف ليكون توعوياً ودعائياً جاذبًا للناس كي يشاركوا في وقف أموالهم لصالح الأمة، وهو بذلك يقدم طرحاً جديداً في التناول حيث يرى أن وسائل الإعلام من شأنها المشاركة في تحفيز الناس للتبرع والوقف إذا ساهم الإعلام في تقديم رسالة مفادها أن الوقف يساعد المجتمع ويقلل الضرائب وينفع الأمة.

وخلص الباحث إلى: أن للوقف مكانة هامة في مؤسسات الدولة الإسلامية، والمجتمع الإسلامي، لذا يجب تطويره بما يشمل المؤسسات الإعلامية.

كما أن المؤسسات الإعلامية تمثل حالياً دور المؤسسات الدعوية وقد **أوصى الباحث** بضرورة تقديم الدولة التحفيز المناسب لإيجاد مناخ للمجتمع لتطويرها في مجال الإعلام.

وأوصي بضرورة دعوة الإعلام للناس وتحفيزهم للأوقاف كمأثرة مفيدة لهم دنيوياً وفي الآخرة وهو ما سيعود على الأوقاف والإعلام الوقفي بالنفع والتطور.

6) إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية، فؤاد العمر، كتاب، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، سنة 2010م.

في هذا الكتاب، يتطرق المؤلف إلى تصنيف المادة البحثية الخاصة به بطريقة مختلفة عن تصنيف

الدراسات السابقة. ويوضح المؤلف فيه أهداف دراسته التي تتمثل في تتبع مسار الوقف وتطورها التاريخي، مبتدئًا من الوظيفة الأساسية للوقف. بالإضافة إلى ذلك، يسلط الضوء على إسهامات الوقف الواضحة في التنمية الاقتصادية، ويبين كيف أن هذه الإسهامات تعزز التنمية الاجتماعية في جميع جوانبها. ويهدف الكتاب، من خلال تحليل مختصر لتطور الوقف إلى التعرف على عوامل الاتصال بين الوقف ومؤسسات العمل الأهلي، وتحديد الأساليب التي يمكن من خلالها تعميق هذا التواصل والتعاون وكيفية تأثيره على المؤسسات التي تنشط في مجالات التوعية والعمل الأهلي، بما في ذلك وسائل الإعلام المستقلة.

وخلص الباحث إلى:

- ديمومة الوقف بوصفه أداة التنمية الاجتماعية، وتطويره المنشود في المستقبل.
- ملائمة مؤسسات المجتمع الأهلي للاتصال بالوقف وأهميته في تنميتها وتمويلها.
- حسن اختيار المؤسسات للنظم الوقف، وتشجيع الرقابة الذاتية لديها، ولدى جميع الجهات التي يعمل لديها الوقف.

ويضيف الباحث في دراسته: دور الوقف في تمويل الإعلام، "دراسة تطبيقية، وتصور مقترح": تفصيلًا لنظام الوقف ومدى مشروعيته لتمويل الإعلام، إضافة لدوره في بناء المؤسسات الإرشادية والإعلامية، وتقدم الدراسة رصد للنماذج التطبيقية للنظام الوقفي الممول للإعلام في العالم كما تقدم نموذجًا مقترحًا لصيغ تمويل من منظور اقتصادي إسلامي تقوم عليه مشروعات تمول الإعلام كوسيلة مستقلة وهو مالم يكن متكاملاً في الدراسات سابقة الذكر.

هيكل ومخطط الدراسة

تتضمن الدراسة المقدمة وتحتوي على مشكلة الدراسة، وأهداف الدراسة، وأهمية الدراسة، وأسباب اختيار موضوع الدراسة، ومنهج الدراسة، والدراسات السابقة.

الفصل الأول: الأساس المفاهيمي للوقف والمنظومة الإعلامية

1. ماهية النظام الوقفي الإسلامي، أهميته وأنواعه ووظائفه وخصائصه:

2. مفاهيم أساسية عن المؤسسات الوقفية الإعلامية ودورها في المجتمع:

3. تحيزات الدولة الحديثة ضد نظام الأوقاف: يناقش السياسات الحديثة التي أدت إلى تهميش نظام الأوقاف في بعض الدول.

4. العلاقة المشـــتركة بين الوقف والمنظومة الإعلامية: يتناول العلاقة التكاملية بين نظام الوقف وقطاع الإعلام في تحقيق الأهداف الاجتماعية والاقتصادية.

الفصل الثاني: نظام الوقف كآلية تمويلية في الإعلام ضمن إطار الاقتصاد الإسلامي

1. الإطار المفاهيمي للاقتصاد والتمويل الإسلامي:

2. الوقف كنظام تمويلي في الاقتصاد الإسلامي:

3. أشكال التمويل المتاحة للإعلام الإسلامي:

4. صيغ التمويل الإسلامية التقليدية وعلاقتها بالاستثمار في الوقف:

5. شـــرط الواقف ومشـــروعية الوقف الجماعي: يناقش الأهمية القانونية لشـــرط الواقف ومشروعية إدارة الأوقاف الجماعية في الاستثمار.

الفصل الثالث: نماذج المؤسسات الإعلامية القائمة على التمويل بالوقف – دراسة تطبيقية

1. الأطر القانونية وتأثيرها على استقلالية وشفافية المؤسسات الوقفية الإعلامية:

2. تأثير الوقف الإعلامي على الشفافية والمساءلة: الفرص والتحديات:

3. نماذج للإعلام الممول بالوقف في بعض الدول الإسلامية ونظام الامانات في الغرب:

الفصل الرابع: مقترح تأسيس وقف لتمويل ودعم المؤسسات الإعلامية الوقفية

1. إنشاء شركة وقفية اقتصادية – الأساسيات، والأبعاد الشرعية والقانونية:

2. تأسيس الوقف الإعلامي – الخطة، العملية، والدور في تنمية المجتمع:

3. الاستراتيجيات الربحية للتمويل الوقفي – أنماط وأساليب للتطوير والاستدامة:

4. أدوات تمويلية تتناســـب مع الوقف ودوره في تمويل الإعلام :شـــرح الأدوات المالية

الملائمة لتمويل الإعلام.

5. تقييم الأداء والتحديات في بناء المؤسسات الإعلامية الوقفية :توضيح معايير تقييم الأداء والتحديات المحتملة في تأسيس المؤسسات الوقفية الإعلامية.
6. تقديم تصور مختصر من الباحث لمقترح كنموذج لوقف إعلامي مستقل يقوم على التمويل الوقفي

النتائج والتوصيات:

1. النتائج: تلخيص النتائج التي تم التوصل إليها بناءً على الدراسة.
2. التوصيات: تقديم توصيات لدعم تطوير نظام الوقف الإعلامي واستدامته.

الفصل الأول:

الأساس المفاهيمي للوقف والمنظومة الإعلامية

تمهيد

تعتبر الأوقاف في الإسلام واحدة من أبرز الآليات لتنظيم الشؤون الاجتماعية والاقتصادية وهي تتميز بدورها الحيوي في تقديم الدعم المادي والمعنوي لمختلف جوانب الحياة المجتمعية. والوقف هو نوع من أنواع التبرع الذي يتميز بصفة الدوام والاستمرارية، حيث يُعرف الوقف على أنه عقار أو مال يُخصص دخله لغرض معين كالتعليم، الصحة، أو الخدمات الاجتماعية.

والأوقاف لا تقتصر على مجال واحد، بل تمتد لتشمل مختلف جوانب الحياة، بما في ذلك المؤسسات الإعلامية. وقد حظي الوقف الإسلامي بتقدير كبير نظريًا وعمليًا، مما أدى إلى تحقيق نتائج وآثار إيجابية متنوعة، سواء كانت اقتصادية، اجتماعية، ثقافية، أو سياسية، وذلك بمستوى عالٍ من المكانة والأهمية. وكما يذكر الدكتور شوقي دنيا، "إنه لا مبالغة في القول إن مؤسسة الوقف في العالم الإسلامي القديم لم تجد منافساً أو نظيراً يضاهيها في الآثار الإيجابية المتعددة والمتنوعة التي أحدثتها على المجتمع الإسلامي عبر العصور المختلفة، سواء في أوقات الازدهار أو الانحسار".[2]

وفي هذا السياق، يمكن للأوقاف أن تلعب دور كبير في دعم الإعلام الحر والمستقل، مما يعود بالفائدة على الجمهور من خلال توفير معلومات دقيقة وموثوقة.

والدعم المادي الذي يمكن أن تقدمه الأوقاف للمؤسسات الإعلامية يكون له أثر كبير على استقلاليتها، بما يجنبها الاعتماد الزائد على الإعلانات التجارية أو التمويل الحكومي، الأمر الذي قد يؤثر على نزاهتها وموضوعاتها. إلى جانب الدعم المادي، يمكن للأوقاف أن تدعم المؤسسات الإعلامية من خلال برامج التدريب والتطوير المهني للصحفيين والعاملين في هذا المجال.

---

2. دنيا، شوقي، أثر الوقف في إنجاز التنمية الشاملة، *مجلة البحوث الفقهية المعاصرة*، الرياض، العدد 24، 1415هـ.

وفي هذا الفصل المفاهيمي والتأسيسي من هذه الدراسة ننتهج **المنهج الاستقرائي** وذلك من خلال دراسة المفاهيم الآساسية للوقف والتمويل الإسلامي والرجوع إلى ما أتيح من بحوث ودراسات إسلامية حول هذا الموضوع، وكتابة المعلومات من مصادرها الرئيسية.

كما ننتهج المنهج الوصفي التحليلي عن طريق التأصيل الفقهي للوقف وعرض آراء الفقهاء المسلمين، بالإضافة إلى التعريف بالإعلام ومؤسساته ونظم تمويله، وتحليل ووصف نتائج الاستقراء، ليكون مقدمة للفصول التالية لتقديم نموذج اقتصادي لتمويل المؤسسات الإعلامية.

ونجيب على سؤال كيف يمكن للوقف المساهمة في تمويل المؤسسات الإعلامية من منظور اقتصادي؟ عن طريق تسليط الضوء حول ماهية الوقف في المجتمع الإسلامي.
ونهدف في هذا الفصل إلى: استكشاف دور الوقف الإسلامي في تمويل المؤسسات الإعلامية، وتقييم كيف يمكن للوقف المساهمة في توفير الدعم المالي لتلك المؤسسات كما كان دائما فاعلاً في المجتمع الإسلامي كما نهدف لتحليل العلاقة بين الأوقاف والإعلام وماهي الطرق الشرعية والاقتصادية التي يمكن أن تُسهم في تمويل ودعم المؤسسات الإعلامية.

وتظل الأوقاف أداة مؤثرة في توفير التمويل والدعم للهيئات الإعلامية، مما يمنحها الإمكانية لتقديم خدمات إعلامية دائمة ومعترف بها تفيد المجتمع وتشجع على الإدراك والفهم العميق. ولهذا السبب، يكون من المهم في الجزء الأول من هذا البحث أن نستعرض معالم نظام الوقف الإسلامي، بما في ذلك أهميته، وفئاته، وأدواره، والصفات التي تميزه. كما سنتناول المفاهيم الرئيسية التي تسهم في استقراره واستقلاليته، بالإضافة إلى الروابط المتبادلة التي تربط بين الوقف والنظام الإعلامي، وذلك من خلال الأقسام التالية:

1.1: ماهية النظام الوقفي الإسلامي، أهميته وأنواعه ووظائفه وخصائصه

يُعد النظام الوقفي في الإسلام من النظم الاقتصادية والاجتماعية المميزة التي عرفها التاريخ. يُعرف الوقف بأنه ملكية مخصصة لغرض خيري أو اجتماعي، حيث يحظر بيعها، نقلها، أو تغيير وظيفتها بعد تحويلها إلى وقف. لقد اكتسب الوقف مكانة بارزة في التشريع الإسلامي

للأعمال الخيرية، وهو ما شجع الإسلام عليه بشدة كأسلوب لإنفاق الأموال في مجالات البر. ومن الجدير بالذكر اختيار النبي محمد ﷺ لهذا الأسلوب كأفضل وسيلة لتلبية رغبة عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – في التبرع بأفضل ما حصل عليه من مال بطريقة خيرية. وبفضل هذه الأفضلية العالية التي يتمتع بها الوقف، فقد كان كل من قادة المسلمين الذين استطاعوا الوقف قد قاموا بذلك لله تعالى[3].

وأيضا لم يخل عصر من تاريخ حكم الإسلام في كآفة الأزمنة، ولا دولة من دول الإسلام في أي مكان كان، إلا وكان فيه مئات الواقفين على مختلف وجوه البر والخير.

وهذا المبحث عبارة عن نظرة عامة شاملة عن النظام الوقفي في الإسلام، مُبيِّنًا أهميته ووظائفه وأنواعه المختلفة، بالإضافة إلى الخصائص التي تميزه.

1.1.1 مفهوم النظام الوقفي الإسلامي

أولاً: مفهوم النظام في اللغة: النظم: في اللغة جمع اللؤلؤ في السلك"[4]، "ونظم اللؤلؤُ ينظمه نظماً ونظاماً، ونظمه: ألفه وجمعه في سلك، فينتظم ويتنظم، وانتظمه بالرمح: اختله. والنظام: كل خيطٍ يُنظم به اللؤلؤُ ونحوه."[5].

والنظام هو "عبارة عن كل خيط ينظم به لؤلؤ أو غيره فهو نظام"[6] والجميع نظم، وفعله النظم والتنظيم، يقال: مثل الفريد الذي يجري على النظم، والانتظام: الاتساق، وفي حديث أشراط

---

3. ابن قدامة، موفق الدين، *كتاب المغني*، (مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، 1401هـ)، ج5، 599، والقرافي، شهاب الدين أبو العباس، *كتاب الذخيرة*، (دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994م)، ج6، 323.
4. الجرجاني، علي بن محمد، *التعريفات*، (دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، ط 1(1403هـ -1983م)، 242.
5. الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، *القاموس المحيط*، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، (مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط8، 1426هـ- 2005م)، ج1، 162.
6. ابن المنظور، محمد بن مكرم، كتاب *لسان العرب*، (دار الكتب العلمية، بيروت)، ج2، 578.

الساعة: "**وآيات تتابع كنظام بال قطع سلكه**"[7]، والنظام يُعبّر عن تكوين محكم يجمع بين الجواهر، الخرز، ومشابهاتها، متّصلة بخيوط توفر لها الارتباط والتماسك. كما يشير إلى مسار الهداية والمنهجية في السلوك والعمل. ويُستخدم المصطلح في الدلالة على غياب الاتجاه أو الغاية من أمر ما، بمعنى فقدان الدليل أو المرشد. "في بطنها أناظيم" تُقال لوصف تجمع بيض الضب على شكل خيوط مترابطة، وهو نفس الوصف الذي يمكن تطبيقه على بيض السمك عندما يتوزع من بداية ذيل السمكة حتى نهايته. بالإضافة إلى ذلك، "النظم" يُطلق على عملية تجميع اللآلئ وما شابه ذلك في سلسلة متصلة، سواء كان ذلك في سياق مادي كتجميع الجواهر، أو في سياق مجازي كتنظيم الأفكار أو الأعمال"[8]، و"نظمت اللؤلؤ، أي جمعته في السلك والتنظيم مثله، ومنه نظمت الشعر ونظمته، والنظام: الخيط الذي ينظم به اللؤلؤ. ونظم من لؤلؤ، وهو في الأصل مصدر، وجاءنا نظم من جراد، وهو الكثير، ويقال لثلاثة كواكب من الجوزاء نظم، والانتظام: الاتساق"[9].

ويقال: "النظام بالكسر كل خيط ينظم به لؤلؤ ونحوه، نظم ككتب، قال: مثل الفريد الذي يجري من النظم"[10].

ثانياً: مفهوم النظام في الاصطلاح: "هو تأليف الكلمات والجمل مترتبة المعاني متناسبة الدلالات على حسب ما يقتضيه العقل، وقيل :الألفاظ المترتبة المسوقة المعتبرة دلالاتها على

---

7. رواه الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، المعروف بالترمذي، أبو عيسى إمام من أئمة الحديث في زمانه، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، (شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي– مصر، الطبعة: الثانية، 1395 هـ– 1975م كتاب: *أبواب الفتن*، باب ما جاء في علامة حلول المسخ والخسف، حديث رقم2211، من طريق أبي هريرة رضي الله عنه.

8. الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل الفراهيدي، *كتاب العين*، المحقق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، (دار ومكتبة الهلال)، ج 8، 166.

9. الفارابي، أبو نصر إسماعيل، *الصحاح تاج* اللغة *وصحاح العربية*، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، (دار العلم للملايين– بيروت، ط 4– 1407هـ– 1987م)، ج5، 2041.

10. الزَّبيدي، محمّد بن، أبو الفيض، *تاج العروس من جواهر القاموس*، (دار الهداية)، ج 33، 497.

ما يقتضيه العقل"[11].

ثالثاً: مفهوم الوقف في اللغة: الوقف: في اللغة الحبس"[12] ومفهوم الوقف في اللغة يشير إلى معاني متعددة تتباين حسب السياق. من جهة، يستخدم للدلالة على الإيقاف أو التوقف، كما في حال "وقفت الدابة" أو "وقفت الكلمة"، وهو استعمال يعبر عن توقف مؤقت أو نهائي. يتخذ الفعل صيغة "وقفت وقوفًا" للدلالة على الفعل اللازم، بينما "وقفته توقيفًا" تعبر عن توقيف شخص لآخر على كلمة معينة، أي جعله يتوقف عندها. الاستخدام الأخر للوقف يأتي في معنى الإقلاع أو التوقف عن عمل ما، كما في "أوقفت عن الأمر"، الذي يدل على التوقف عن فعل شيء بنية الإقلاع عنه. ومن ناحية أخرى، الوقف يشير أيضًا إلى المسك أو الأداة التي تُصنع للإمساك باليد، كالسوار الذي قد يكون مصنوعًا من مواد مختلفة مثل العاج أو القرن. كذلك يُستخدم لوصف ترس يُصنع من الحديد أو القرن ويتميز بحواف مستديرة. وفيما يخص "التوقيف" في سياق الحيوانات، كقوائم الدابة أو بقر الوحش، يُشار به إلى العلامات أو الخطوط السوداء التي تظهر عليها. وبذلك، يتضح أن للكلمة استخدامات متنوعة تتراوح بين الفعل الإنساني المتعمد والخصائص الطبيعية أو المصنعة للأشياء".[13]

والوقف، يُعرف بأنه سوار يُصنع من العاج. تُستخدم عبارة "وقفت المرأة توقيفاً" للدلالة على أن المرأة قد ارتدت الوقف في يديها. بالإضافة إلى ذلك، يُستخدم المصطلح في وصف الفرس "الموقف"، الذي يكون قد ظهر عليه بياض في منطقة معينة، مماثل لمكان وضع الوقف، دون أن يمتد هذا البياض إلى أعلى أو أسفل من هذه المنطقة. هذه الظاهرة تُعرف بـ "التوقيف." كما يتم استعمال الفعل "وقفت الدابة" للإشارة إلى توقف الحيوان بشكل طبيعي، و"وقفتها أنا وقفاً" تُظهر أن الفعل يمكن أن يكون متعدياً أو لازماً، حسب السياق. عبارة "وقفته على ذنبه" تُفسر بأن شخصاً ما قد أطلع آخر على أمر ما. أما عبارة "وقفت الدار للمساكين

---

11. الجرجاني، علي بن محمد بن علي، *كتاب التعريفات*، الناشر: (دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، 1983م)، 242.

12. المرجع سابق، 253.

13. الفراهيدي، *كتاب العين*، المحقق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، (دار ومكتبة الهلال)، ج5، 223.

وقفاً" فتشير إلى مفهوم مختلف للوقف هنا، معنى خيري وقانوني يعبر عن تخصيص عقار أو ممتلكات لصالح الفقراء أو لأغراض خيرية دون أن تنتقل ملكيتها إلى شخص آخر، بحيث تستمر فائدتها للمستحقين عبر الزمن."[14]

رابعًا: مفهوم الوقف في الاصطلاح:

ينظر الفقهاء إلى الوقف باعتباره تشريعاً إسلاميًا أصيلًا، يَستمد مشروعيته من السُّنة النبوية؛ القولية والفعلية، وينتمي أصالةً في الشريعة الإسلامية إلى طائفة "القُربات"، بل هو في مقدمتها، باعتباره من الصدقات الجارية، وفقاً للتعبير النبوي، التي لا يُحْرَمُ صاحبها من الأجر والثواب، حتى بعد موته، ففي الحديث: عن أبي هريرة –رضي لله عنه–، أنَّ رسول لله ﷺ قال: "**إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلا مِنْ ثَلاثٍ؛ مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**".[15]

وتفاوتت التعريفات، بشأن الوقف، عند فقهاء الأئمة الأربعة، **فعند الإمام أبي حنيفة**[16]: "هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بمنفعتها على جهة من جهات البر في الحال أو المآل"[17]. ويُفهم من هذا التعريف أن عَقْد الوقف غيرُ لازم عند أبي حنيفة، فيجوز التصرُّف بعد ذلك؛ ببيع أو برهن أو غير ذلك كالعارية، غير أنه يلزم عنده في ثلاث صور؛ أن يحكم به الحاكم، وأن يعلقه بموته فيلزم كالوصية في الثلث، وأن يوقفه لمسجد، ويفرزه عن ملكه.
وعند الإمام مالك[18]: "هو إعطاءُ منفعة شيء مدَّة وجوده لازماً بقاؤه في ملك مُعطيه ولو

---

14. الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، *الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية*، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، 1987م)، ج 4، 440.

15. رواه مسلم في صحيحه، *كتاب الوصية باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته*، حديث رقم 1631.

16. أبو حنيفة، النعمان بن ثابت الكوفيّ (80–150هـ/ 699–767م)، فقيه وعالم مسلم، وأول الأئمة الأربعة عند أهل السنة والجماعة، وصاحب المذهب الحنفي في الفقه الإسلامي. اشتهر بعلمه الغزير وأخلاقه الحسنة.

17. السرخسي، شمس الدين، *المبسوط*، ج 12، (دار المعرفة بيروت، 1989م)، 27.

18. أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي الحميري المدني، (93–179هـ/ 711–795م)، فقيه ومحدث وعالم وإمام مذهب.. وُلد بالمدينة المنورة، وهو أحد أئمة المذاهب الأربعة عند أهل السنة، ويسمي إمام دار الهجرة.

تقديراً، أو هو جعل المالك منفعته مملوكة، ولو كان مملوكاً بأجرة، أو جعل غَلته كدراهم لمستحِق بصيغة، لمدَّةٍ يراها المحَبِّس". [19]

ويُفْهَم من هذا التعريف أن الوقف عند المالكية لا يَقطع حق المِلْكية في العين الموقوفة، ولكن يَقطع حق التصرُّف فيها، وأن الوقف لازمٌ لا يجوز التراجع عنه[20].

أما الإمام الشافعي[21]، فيرى "أن الوقف هو حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرُّف في رقبته على مصرف مباح"[22]، ويُفْهَم من هذا أن التعريف أن الوقف لازمٌ، ولا يمكن التصرُّف في رقبته، ويظهر من مذهب الإمام الشافعي أن ملكية العين تخرج من يد الواقف إلى مِلْك لله تعالى[23].

وأخيراً هو عند الإمام أحمد[24]"تحبيس الأصل، وتسبيل الثمرة"،[25] بمعنى أنه تحبيس مَالِك مطلق التصرف في ماله المنتفَع به مع بقاء عينه، بقطع تصرفه وغيره في رقبته، ويصرف ريعه إلى جهة بر تقرباً إلى الله تعالى[26].

---

19. عليش، حمد بن أحمد بن محمد، أبو عبد الله المالكي، *منح الجليل شرح مختصر خليل*، (الناشر: دار الفكر، بيروت 1989م). 467/16.

20. الحسني، محمد رؤوف قاسمي، *التطور التاريخي والتشريعي لنظام الوقف: نموذج الاقتصاد التضامني*، جامعة الجزائر، (2007م)، 3.

21. أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعيّ المطَّلِبيّ القرشيّ (150-204هـ / 767-820م)، هو ثالث الأئمة الأربعة عند أهل السنة والجماعة، وصاحب المذهب الشافعي في الفقه الإسلامي، ولد بغزة ومات في مصر.

22. القليوبي شهاب الدين، وعميرة شهاب الدين البرلسي، حاشيتا *القليوبي وعميرة على كنز الراغبين، شرح منهاج الطالبين*، ج 3، ط 3، (شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، 1959م)، 79.

23. عيسى، محمد، "فقه الوقف وإدارته في الإسلام"، محاضرة ألقيت في: *ملتقى دورة إدارة الأوقاف الإسلامية، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر*، 21-25 نوفمبر (1999م)، 4-5.

24. أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني الذهلي، (164-241هـ / 780-855م)، فقيه ومحدِّث مسلم، ورابع الأئمة الأربعة عند أهل السنة والجماعة، وصاحب المذهب الحنبلي في الفقه الإسلامي.

25. ابن مفلح الحنبلي، أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله، المبدع في شرح المقنع، تحقيق محمد حسن محمد حسن الشافعي، ج 5، (دار الكتب العلمية، 1997م)، 151.

26. الحِصْني، محمد بن علي بن محمد، *الدر المختار*، (دار الكتب العلمية، الأولى، 1423هـ- 2002م)، 3/391.

ولعل اختلاف أهل العلم في بيان معنى الوقف إنما يعود بالأساس إلى اختلافاتهم في طبيعة العَقْد ذاته، من حيث اللزوم وعدمه، وانتقال ملكية المال الموقوف، وهل الوقف عقد تعتبر فيه إرادة المتعاقدين أم أنه إسقاط، ومن ثَمَّ فقد جاء كل تعريف من التعريفات السابقة، ليعبِّر عن الوجهة التي اختارها صاحب المذهب أو المدرسة الفقهية، محدداً فيه هذه العناصر حسب الوجهة التي يراها مذهبه[27].

والوقف كمصطلح، في الإسلام، يعني حبس الممتلكات ومنع امتلاكها لأيّ جهة؛ للاستفادة منها، وتوزيعها للمحتاجين، والتصرّف فيها بشكل جيّد.

والوقف كذلك يُعرّف بأنه حبس العين بحيث لا يمكن تمليكها لأي شخص من الناس، وتوجيه منفعتها نحو أغراض مباحة. ويغطي الوقف الأصول الثابتة مثل العقارات والمزارع، وكذلك الأصول المنقولة مثل النقود والأسهم. ويتميز الوقف عن الصدقة بأن الصدقة تستهلك مرة واحدة بعد تقديمها، بينما يستمر الوقف في تقديم الفوائد عبر الزمن حتى بعد وفاة الشخص الذي أوقفها، مما يجعله وسيلة مستدامة للإنفاق في الخير. ومن خلال ما تقدم يتبين أن النظام الوقفي الإسلامي هو: "مجموعة القواعد والأحكام الثابتة شرعًا ونصًا واجتهادًا المنظمة لهذا النوع المعروف من صدقات التطوع الذي يحبس أصله ويتصدق بثمرته أو منفعته"[28].

1.1.2: أهمية النظام الوقفي الإسلامي

لنظام الوقف أهمية قصوى عند كل الشعوب والدول والديانات، لما له من أثراً كبير في تحقيق الكرامة الإنسانية، وتوزيع الثروة، وتقليل الفروقات بين الطبقات في المجتمع، ولأثره الواضح في تحقيق التنمية، وازدهار الحضارات، والتقدم العلمي في كافة المستويات العلمية والعملية.

"وعرفت البشرية قبل الإسلام بعض المفاهيم عن الوقف، حيث يُذكر أن الوقف كان معروفًا لدى الفراعنة في مصر. فتقارير بعض المؤرخين تشير إلى وجود صورة وثيقة تبين أن والدًا قد

---

27. العياشي، الصادق فداد، "*مسائل في فقه الوقف*"، *دورة دور الوقف في مكافحة الفقر، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب*، جدة، (2008م)، 5.

28. سعيد، عبد السلام بشر محمد، نظام الوقف الإسلامي، *بحث منشور مقدم لحولية كلية الدعوة الإسلامية بجامعة الأزهر القاهرة*، (2012م)، 5.

وهب ولده الأكبر بعض الممتلكات وأمره بصرف غلالها على إخوته، بشرط عدم قابليتها للتصرف فيها".[29]

كما عرف الرومان الوقف إذ ينسب لجستنيان إمبراطور الرومان أنه قال: "إن الأشياء المقدسة كالمعابد، والنذور، والهدايا، ومما يخصص لإقامة الشعائر الدينية لا تجوز أن تباع أو ترهن، ولا يجوز أن يمتلكها أحد"[30].

وشهدت فرنسا انتشارًا واسعًا للوقف في مختلف المجالات مثل دور العبادة والملاجئ والمدارس والمستشفيات، حتى وصلت في القرن السادس عشر، في عهد لويس الثاني عشر، إلى أن شملت حوالي ثلث مساحة فرنسا. وعند قيام الثورة الفرنسية، اعتبرت تلك الأوقاف جزءًا من أموال الدولة. إلا أن صدور قانون النظام الخيري وفق بين فكرة الوقف الخيري وبين المصلحة العامة. ونتيجة لذلك، فقد أتاح لها التوسع في مختلف دول العالم من خلال نشر معتقداتها وأنشطتها التبشيرية. [31]

وفي النظام الأمريكي، يوجد شكل من أشكال التصرفات المالية يُعرف بـ " The Trust" وهو يتمثل في إنشاء أمانة خاصة بمال محدد. وتتضمن هذه الأمانة التزامات معينة يجب على الشخص الذي يقوم بإدارة هذا المال أو الأمانة الالتزام بها، بهدف استخدام هذا المال لصالح أشخاص أو جهات محددة. ويهدف هذا النظام إلى ضمان استغلال المال بطريقة تعود بالنفع على الأفراد أو الجماعات المستهدفة من خلال الأمانة". [32]

أما في النظام الإسلامي فله أهمية على صاحب الوقف والموقوف عليه، فهو بالدرجة الأولى عبادة وقربة يثاب عليها المؤمن، لذلك كان هناك من غير شك فوائد وحكم كثيرة لتشريع

---

29. يكن، زهدي، *الوقف في الشريعة والقانون*، (دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت،1388هـ/ 1968م)، ط1، 183.

30. الكبيسي، محمد عبيد عبد الله، *أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية*. (مطبعة الإرشاد، بغداد، 1397هـ/ 1977م)، 25/1.

31. المرجع السابق، 26-27.

32. المرجع السابق، 30 – 32.

33. آل عمران، آية: (92)

الوقف في الإسلام، نلمح منها:

1) السعي نحو فتح أبواب التقرب إلى الله عز وجل من خلال إنفاق المال في سبيل الله يعد طريقًا لتحقيق المزيد من الأجر والثواب. لا شك أنه لا يوجد ما هو أغلى وأحب إلى قلب المؤمن من القيام بأعمال الخير التي تقربه من الله تعالى وتزيد من محبته له. إن هذا النهج يُعتبر من أسمى السبل لكسب رضا الله والتقرب من جنانه، مما يجعل العبد في مكانة رفيعة بين عباد الله الصالحين.

2) تحقيق طموح الإنسان المؤمن وإثبات عبوديته لله سبحانه وتعالى وحبه له يكون من خلال الأفعال والسلوكيات التي يُظهرها في حياته. إن محبة الله عز وجل لا تتجلى بصورة جلية إلا من خلال العمل الصادق والتطبيق العملي لتعاليمه. كما أخبرنا الله تعالى في قوله: ﴿**لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون**﴾ مؤكدًا على أن الإنفاق في سبيل الله من المحبوبات يعد دليلاً على صدق الإيمان وعمق العلاقة بين العبد وربه، وهو ما يُعد طريقًا لتحقيق البر والتقوى.

3) تحقيق رغبة المؤمن أيضًا في بقاء الخير جاريًا بعد وفاته، ووصول الثواب إليه بشكل مستمر، حيث يكون في قبره وعمله من الدنيا قد انقطع، ولا يبقى له إلا ما حسبه وأوقفه في سبيل الله أثناء حياته. ويكون ذلك عن طريق أن يكون سببًا في وجود ولد صالح أو في نشر العلم النافع الذي يستفيد منه الناس.

4) تحقيق كثيرٌ من المصالح الإسلامية، فإن أموال الأوقاف إذا أُدِرت بحسنٍ كان لها أثرٌ كبيرٌ وفوائدٌ جمة في تحقيق العديد من مصالح المسلمين، مثل بناء المساجد والمدارس، وإحياء العلم، وإقامة الشعائر مثل الأذان والإمامة، وغيرها من المصالح والشعائر.

5) كفاية ذوي الحاجات من الفقراء والمساكين والأيتام وأبناء السبيل، والذين أقعدتهم بعض الظروف عن كسب حاجاتهم، فإن في أموال الأوقاف ما يقوم بسد حاجاتهم، وتطييب قلوبهم، وكفهم عن مد أيديهم في الطرقات.

لذلك كله يبقى لنظام الوقف الإسلامي خصوصية إسلامية لا يمكن مقارنتها بصور البر في

الحضارات أو الشعوب الأخرى وهذا عائد إلى عدة أمور منها : [33]

1) الإقبال الشعبي المتزايد تجاهه وتوسع نفوذه وتأثيره ليشمل جوانب تُظهر مستوى عالٍ من الوعي والإحساس الإنساني يدل على أنه ليس مجرد ظاهرة عابرة، بل يعكس عمق التجربة الإنسانية والقدرة على الإحساس والتعاطف مع الآخرين. هذه الروابط والتأثيرات تكشف عن جذور عميقة في النفس البشرية، تعزز من قيم الخير والتراحم بين الناس.

2) الوقف في تقاليدنا الإسلامية لا يحصر نفسه فقط في دعم أماكن العبادة كما قد يُلاحظ في بعض الأديان الأخرى، بل يتخطى ذلك ليشمل مختلف المجالات الخيرية في المجتمع. وهذا التوسع في مفهوم الوقف يعكس رؤية شاملة ومتكاملة للخير، حيث يُعتبر الوقف أداة لتحقيق النفع العام في أبعاد متعددة؛ من التعليم والصحة، إلى دعم الفقراء والمحتاجين، وكذلك في مجالات البحث العلمي والحفاظ على البيئة. وبذلك، يؤكد الإسلام على أهمية الوقف كوسيلة لتعزيز الرفاهية العامة والتكافل الاجتماعي في المجتمع.

3) منافع الوقف في الإسلام تتسع لتشمل حتى غير المسلمين من أهل الذمة، بما يؤكد على سماحة الدين الإسلامي وشموليته. ويُشير ذلك إلى إمكانية أن يُقدم المسلم وقفًا لصالح ذمي، استنادًا إلى ما ورد من أن أم المؤمنين صفية بنت حيي، رضي الله عنها، قد أوقفت على أخٍ لها يهودي أو أوصت له بذلك في بعض الروايات[34]، على الرغم من ضعف الرواية كما ذكر عدد من علماء الفقه. ومع ذلك، فإن المعمول به لدى عدد من الفقهاء هو جواز الوقف لغير المسلمين بشروط معينة، خاصة إذا كان الوقف لقريب الموقف أو لطائفة محددة من أهل الذمة. والآراء الفقهية حول هذا الموضوع تنقسم إلى قولين رئيسيين:

القول الأول: يُعتبر هذا الوقف صحيحًا بناءً على رأي جمهور أهل العلم من المذاهب الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، الذين يرون صحة الوقف على غير المسلمين.

القول الثاني: يعتبر الوقف صحيحًا من المسلم على الذمي بشرط أن يكون الذمي قريبًا له، وهذا وجه في مذهب الحنابلة.

---

[34] البدر، بدر بن ناصر، *الوقوف على القرآن*، كتاب مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 77، 118.

[35] رواه الدارمي في سننه (2/428 وعبد الرزاق في كصنفه (10/353.

وتُظهر هذه الآراء الفقهية التنوع والمرونة في الفقه الإسلامي، مع التأكيد على أهمية النية والأهداف النبيلة وراء الوقف، بما يعود بالنفع على المجتمع ككل، سواء كانوا مسلمين أم من أهل الذمة. [35]

1.1.3 أنواع الوقف في الإسلام

الوقف ينقسم إلى قسمين: الأول هو الوقف على المصالح الدينية، مثل توقيف مسجد أو مدرسة لتعليم العلم، أو بناء دار لإيواء الضعفاء والفقراء والأيتام والأرامل وغيرهم من المحتاجين. والقسم الثاني هو الوقف على المصالح الدنيوية، كأن يقوم شخص ببناء دار ويجعلها وقفًا لورثته، أو يوقف مزرعة ويخصص غلتها لهم. "كلا النوعين من الوقف يعتبران صدقة جارية تستمر في تقديم الفوائد للموقف بعد وفاته"[36].

ويتفرع الوقف بناءً على الجهة التي يُوقف لها في البداية إلى نوعين: الخيري والأهلي أو الذري. الوقف الخيري هو ذلك الذي يُوقف في الأساس على جهة خيرية لمدة معينة قبل أن يتم توقيفه لفائدة شخص معين أو أشخاص محددين، كأن يُوقف أرضاً لمستشفى أو مدرسة ثم ينتقل بعدها لفائدة الواقف نفسه وأولاده. وفي المقابل، الوقف الأهلي أو الذري هو الوقف الذي يُوقف في البداية للواقف نفسه أو لأشخاص محددين، حتى وإن كانت النية تنتهي بتوجيهه لجهة خيرية، كأن يُوقف شيئاً على نفسه ثم على أولاده ومن بعدهم لجهة خيرية. وقد أُشير إلى انتهاء أو إلغاء الوقف الأهلي لمعالجة تعقيداته في التشريعات المصرية والسورية، بينما يبقى الوقف الخيري مقبولًا وجائزًا. [37]

أما عن أنواع الوقف فهي:

يُمكن تصنيف الوقف الإسلامي بناءً على مستفيديه أو الغرض منه، وهنا بعض الأنواع

---

36. المشيقح، خالد بن علي، *الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا* (الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية القطرية، الدوحة، 1434هـ/ 2013م)، ج1، ص419.

37. التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله، *موسوعة الفقه الإسلامي*، ط1، (بيت الأفكار الدولية، 1430هـ-2009م)، ج 3، 686.

المختلفة:

1. وقف الأفراد:

يكون الوقف في هذه الحالة مُوجه لشخص أو عائلة معينة، مثل وقف مال أو عقار لشخص معين كـ "زيد"، وفي هذا السياق يمكن للواقف تحديد الشروط والأحكام المتعلقة بكيفية استخدام الوقف.

2. وقف لجهة خيرية:

يتعلق هذا النوع من الوقف بالمؤسسات الخيرية مثل المساجد، والمدارس، والمستشفيات، وآبار المياه. الهدف هنا هو تقديم فائدة عامة للمجتمع.

3. وقف لفئة معينة من الناس:

يُوجه هذا النوع من الوقف لفئة معينة من الناس كالفقراء، أو المعلمين، أو طلبة العلم، وغيرهم. والهدف هو تحقيق فائدة محددة لهذه الفئات.

4. وقف مُشترك:

يمكن أيضاً الجمع بين عدة أنواع من الوقف في وقف واحد. مثلاً، يُمكن وقف عقار يُستخدم في الأساس كمدرسة للفقراء، وتُستخدم عوائده في دعم المعلمين.

5. وقف العلم:

هو وقف يُوجه لدعم البحث العلمي، التعليم، والمؤسسات التعليمية. يمكن أن يُوجه لطلبة العلم، أو للباحثين، أو للمكتبات ومراكز الأبحاث.

6. وقف الصحة:

يُوجه لدعم القطاع الصحي، من خلال تقديم الدعم للمستشفيات، أو للبحث في مجالات طبية معينة، أو للأفراد الذين يحتاجون لدعم طبي.

7. وقف البيئة:

يُمكن أيضًا وقف الأموال أو الأراضي لدعم الحفاظ على البيئة والتنمية المستدامة.

8. وقف الأعمال الصالحة:

هذا يشمل أي شكل من أشكال الوقف التي تُسهم في تحقيق الخير العام للمجتمع، مثل الوقف لبناء جسور، أو طرق، أو مرافق عامة.

بالإضافة إلى هذه الأنواع، هناك أيضًا مرونة كبيرة في الشريعة الإسلامية تُمكن من إيجاد صيغ وقفية جديدة تتناسب مع احتياجات الزمان والمكان، مما يُعزز من دور الوقف كأداة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ولقد اشترط العلماء لصحة الوقف شروطًا، منها ما يلي [38]:

1) من الناحية الشرعية، لا يجوز للواقف التصرف في المال الموقوف بعد الوقف. كما لا يجوز إنشاء الوقف من قبل شخص معتوه، أو صغير، أو محجور عليه سواء لصالحه الشخصي أو لصالح دائنيه، أو لأي شخص آخر لا يحق له التصرف في ممتلكاته."
2) أن تكون العين الموقوفة مملوكة بشكل كامل ومستقل للشخص الذي يقوم بالوقف. ويعني هذا أن يكون للواقف حق التصرف الكامل في المال أو العقار المراد وقفه دون أي قيود أو شروط تحول دون إمكانية تنفيذ الوقف. وهذا الشرط يضمن أن الوقف يتم بشكل قانوني صحيح ويفي بكل الالتزامات الشرعية، مما يجعل من الوقف أداة فعالة لتحقيق الخير العام في المجتمع.
3) يجب أن يكون الوقف على عين محددة ومعلومة، قابلة للتصرف بالانتفاع بغلتها مع بقاء أصلها. فلا يجوز وقف ما في الذمة، أو ما لا ينتفع به إلا بإتلافه، أو ما يباح تملكه.
4) أن الوقف على جهة خيرية يُصح تمليكها، مثل الفقراء والمساكين والأقارب والمساجد والقناطر والمكتبات وطباعة وتأليف الكتب الشرعية. أما الوقف على جهة محرمة كالكنائس

---

[38] منيع، عبد الله سليمان، *الأوقاف "الأحباس" وأحكامها وأقسامها ومواردها ومصارفها*، كتاب مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 13، ص558.

والبيع، أو المكروه، أو المباح، فهو غير جائز. وذلك لأن الغاية من الوقف هي تحقيق الثواب للواقف من خلال صرفه في الأعمال الصالحة.

5) يجب أن يكون الوقف على جهة معينة، فلا يصح الوقف على جهة مجهولة أو مبهمة.

6) أن يكون يجب أن يكون الوقف نافذاً من الآن، ولا يجوز تعليقه على شرط مجهول. أما تعليقه على موت الواقف فيُعدّ من قبيل الوصية بالوقف، ولا ينفذ منه إلا بحد ثلث المال وما زاد عن ذلك فيحتاج إلى موافقة الورثة.

7) ألا يشترط الواقف في وقفه ما ينافي الوقفية كاشتراط حقه في بيعه، أو هبته، أو توقيت الوقفية بزمن معين كشهر، أو سنة، أو نحو ذلك.

8) من الضروري أن يتجنب الواقف إحداث أي تمييز أو ظلم عند تخصيص الوقف، مثل أن يوقفه على أبنائه الذكور دون الإناث، أو أن يفضل أبناء الذكور على بناتهم، فهذا يُعد تمييزًا غير عادل بين الورثة ويناقض مبادئ العدالة التي حث عليها الإسلام. فقد شدد الإسلام على أهمية الإنصاف والعدل في توزيع الأوقاف والوصايا، حيث جاءت نصوص القرآن الكريم لتوضح هذا المبدأ بجلاء. ففي قوله تعالى: ﴿**فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾[39]، ويُفهم من هذا أن الإسلام لا يكتفي بمجرد التشجيع على العدل في الوقف، بل يذهب إلى أبعد من ذلك، حيث يحث على تصحيح أي خطأ قد يقع فيه الواقف نتيجة جنف أو ظلم، ويُثني على من يقوم بهذا الإصلاح. فالآية الكريمة تشير إلى أن الشخص الذي يسعى لتصحيح الأوضاع الظالمة أو الجائرة في الأوقاف لا يقع عليه أي إثم، بل يكون عمله مبرورًا ومقبولًا عند الله، لأن الله غفور رحيم. ومن هنا، يتضح أن الوقف ليس مجرد أداة لتوزيع الثروة، بل هو وسيلة لتعزيز قيم العدل والمساواة في المجتمع الإسلامي. فحينما يلتزم الواقف بمبادئ العدل ويضمن توزيع الأوقاف بشكل منصف بين جميع الورثة، يساهم بذلك في تحقيق الاستقرار الاجتماعي والمالي للعائلة، ويعزز من مكانة الوقف كوسيلة لتحقيق التنمية والعدالة الاجتماعية.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن الوقف العادل يعكس أخلاقيات الواقف ويعزز صورته أمام الله وأمام

[39] سورة البقرة، أية: (182)

المجتمع، حيث يُنظر إليه باعتباره نموذجًا للتقوى والورع، حريصًا على تحري الحق والعدل في كل قراراته. وفي المقابل، التمييز أو الميل عن العدل في توزيع الوقف قد يؤدي إلى نزاعات وشقاق بين الورثة، مما يعكس أثرًا سلبيًا ليس فقط على العائلة، بل على المجتمع بأسره.

1.1.4: وظائف النظام الوقفي الإسلامي

النظام الوقفي في الإسلام يُعد أحد أبرز الأدوات الاقتصادية والاجتماعية التي تسهم في تنمية المجتمعات وتقوية أواصرها. ويمثل الوقف في الشريعة الإسلامية نوعاً من التصرفات العقارية التي تهدف إلى إقامة الخير العام وتحقيق المصلحة الاجتماعية. ويتيح هذا النظام توجيه الموارد نحو مجموعة متنوعة من الأغراض النافعة، سواء كانت تعليمية، أو صحية، أو اجتماعية، أو حتى دينية. عندما يُقرر الفرد أو الجمعية إقامة وقف، يُصبح لديهم القدرة على إحداث تأثير إيجابي يمتد عبر الأجيال، وذلك من خلال تخصيص الأصول بطريقة تُبقي على تدفق الفائدة العامة دون انقضاء. ويعتبر النظام الوقفي مكملًا للنظام الاقتصادي الإسلامي، مُحققًا لأهدافه في تحقيق العدالة الاجتماعية والاقتصادية، وتوزيع الثروة بطريقة تُحقق التوازن والاستدامة.

والمتتبع لتاريخ الأوقاف في التاريخ الإسلامي، يجد وظيفتها تصب في إحدى هذه المسارات الثلاث:

أولًا: مسار حماية الأمة من العدو.

وحماية الأمة من أعدائها، تتطلب جهوداً عظيمة، وأموالًا كثيرة، سواء ما يتعلق منها بدائرة الإعداد المادي أو المعنوي، وذلك لا يتم إلا بأن توقف الأمة أفرادًا ومؤسسات أوقاف ثابتة أو منقولة ليتحقق الهدف، بحيث: تعمل على هذه الوظيفة العظيمة، ولقد كان هذا الفهم حاضر في العهد النبوي، بتوجيهات الرسول ﷺ ومنها قوله: (("**مَنِ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِيمَانًا بِاللَّهِ وَتَصْدِيقًا بِوَعْدِهِ، فَإِنَّ شِبَعَهُ وَرِيَّهُ وَرَوْثَهُ وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ**")). [40]

[40] رواه البخاري في صحيحه، الأمام محمد بن إسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة، أبو عبد الله البخاري، صحاب كتاب الجامع الصحيح المشهور، والمتوفي سنة: 256هـ، كتاب الجهاد والسير، باب من احتبس فرسًا في سبيل الله، حديث رقم 2853، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وتم ترجمة هذا بشكل عملي من صحابة الرسول ﷺ، وقد صح عن رسول الله ﷺ قوله في حق خالد بن الوليد–رضي الله عنه–"وأما خالد فإنكم تظلمون خالدًا، فقد احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله"[41]، ومن ثم توالت الأوقاف في التي تهدف لحماية الأمة من العدو، سواد كانت أوقافاً ثابتة كمؤسسات مثلاً، أو أوقافاً منقولة كأوقاف الأسلحة، والعتاد، والدواب.

وحماية الأمة من أعدائها لا تتوقف على جعل أوقاف في أسلحة معينة ثابتة، بل تتغير بتغير الزمان، فهناك السلاح الإعلامي، الذي هو أشدُّ خطراً في عالمنا المعاصر من غيره من الأسلحة، فيتوجب على الأمة أن تُوقف في كل أنواع الدفاع والتحدي للحافظ على الأمة وحمايتها من عدوها، والأمور بمقاصدها.

ثانياً: الحفاظ على المجتمع الإسلامي.

يمثل الوقف أحد أهم أسباب إشاعة المودة والمحبة بين المجتمع، والتآلف والتراحم، وتحقيق التكافل بينه طبقات المجتمع المختلفة.

والباحث يُدهش في موضوع الوقف في الحضارة الإسلامية من تنوع مصارفه بشكل كبير. فهناك سعى حقيقي لتحديد احتياجات المجتمع وتلبيتها من خلال الوقف.

ويُظهر الوقف من ناحية اجتماعية الحس التراحمي للمسلم الذي يُترجمه بشكل عملي في تفاعله مع هموم مجتمعه الكبير. ويتجلى ذلك بوضوح في التطور النوعي للوقف على مدار القرون الأربعة عشر الماضية."[42]

والمجتمع الذي تنتشر فيه الأوقاف هو مجتمع يُسود فيه التراحم والتعاون بين أصحاب رؤوس الأموال وبين الفقراء والأيتام والأرامل والمرضى وأصحاب العاهات. وتعمل الأوقاف على ربط

---

41. جزء من حديث: أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب: قوله الله تعالى: {وفي الرقاب} [التوبة: 60]، (صحيح البخاري مع فتح الباري: 3/ 388؛ وأخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب: تقديم الزكاة ومنعها. صحيح مسلم مع شرح النووي: 7 / 56.

42. يمان، علا محمد، الأوقاف الإسلامية أثرها ودورها في المجتمع الإسلامي، بحث منشور مجلة نيلتيت للأبحاث بتاريخ، 01 يوليو (2014م)، 6.

هؤلاء المنكوبين بمجتمعهم من خلال أواصر التعاون والتحابب والتناصر. فينعم هؤلاء العطف والشفقة والرأفة من مجتمعهم، ويعيشون في رعاية ودعم تام، سواء من خلال السكن في الرباط أو الملجأ، أو العلاج المجاني في المستشفى الموقوف، أو الحصول على راتب من غلة الوقف. كل ذلك يُولد شعورًا بالامتنان والمودة لدى هؤلاء المنكوبين تجاه أصحاب الأوقاف والمجتمع ككل، مما يُقلل من مشاعر الغضب والاستياء، ويُساهم في خلق بيئة اجتماعية أكثر استقرارًا ووئامًا. [43]

فيتحقق في هذا المجتمع قو النبي ﷺ: "**مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى**".[44]

ثالثاً: رعاية الأفراد داخل المجتمع.

إن من أهم الوظائف التي يقوم عليها نظام الوقف الإسلامي سد حاجات الأفراد، من جميع جوانب الاحتياجات العلمية والصحية والاجتماعية والدينية....الخ.

تنوعت الأوقاف الإسلامية في المجتمع المسلم على رعاية الأفراد وتنمية مهاراتهم وسد حاجة المحتاج منهم، وانتشرت حتى شملت جميع مناشط الحياة:

فتعددت الأوقاف على العلماء، وطلبة العلم والمدارس على مدار التاريخ الإسلامي، ومنها ما يصرف على حفظة القرآن، والسنة، وكذلك الأوقاف المخصصة لطباعة الكتب العلمية، وهناك أوقاف تصرف على الحاجات الاجتماعية، كمساعدة الفقراء، وراغبي الزواج، وسد حاجات الأيتام، والأرامل، وهناك الأوقاف الذرية والتي يقصد منها سد حاجة الضعفاء من الذرية والأقارب، وأوقاف على تجهيز البنات إلى أزواجهن. [45]

---

43. منيع، عبد الله سليمان، الأوقاف" الأحباس" وأحكامها وأقسامها ومواردها ومصارفها، مرجع سابق، 608.

44. رواه البخاري في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، حديث رقم 2586، من النعمان بن بشير رضي الله عنه.

45. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي ت 774هـ، *البداية والنهاية*، المحقق: على شيري، دار إحياء التراث العربي، ط 1 (1408هـ- 1988م)، ج14، ص 133. وأبو المحاسن، يوسف بن

1.1.5: خصائص النظام الوقفي الإسلامي

النظام الوقفي الإسلامي يعد مظهرًا فريدًا من مظاهر التنظيم الاجتماعي والاقتصادي في الإسلام. ويتميز بالاستدامة والمرونة، ويهدف إلى تحقيق العدالة الاجتماعية والرفاه العام. من خلال الوقف، تصبح الأصول المخصصة مصدرًا مستمرًا للخير، بحيث يمكن استخدام عائداتها في مجالات متعددة تنموية وخيرية، من التعليم والصحة إلى الرعاية الاجتماعية والمشاريع التنموية. وبفضل هذه الخصائص، يوفر النظام الوقفي الإسلامي قاعدة مالية مستدامة تساهم في تقوية البنية الاجتماعية والاقتصادية للمجتمعات الإسلامية عبر الزمان والمكان.

ويُعتبر الوقف من خصائص الإسلام وركيزة من ركائزه، وكما أسلفنا حرص على غرثه النبي ﷺ بتطبيقه العملي في مجتمع المدينة، ومن بعده الصحابة فما من أحد قَدَر على أن يُوقِفَ إلا أوقف، وكذلك ترسخت في نفوس التابعين ومن بعدهم إلى يوم الناس هذا، ومن خصائص الوقف الظاهرة:

أولاً: الاستمرارية:

والاستمرارية من أجلِّ سمات وخصائص الوقف الإسلامي من جهتين:

– الجهة الأولى: استمرارية الأجر والثواب وهذا هو المقصود من الوقف من جهة الواقف.

بسبب محدودية عمر الإنسان ونفسه وأيامه، يبحث المسلم عن طريقة لاستمرار الأجر والثواب بعد موته. ومن فضل الله على عباده أن جعل لهم الوقف وسيلة لتحقيق هذا الأمل والأمنية.

يتحدث ابن عبد البر، رحمه الله، عن رحمة الله الواسعة وفضله على عباده المؤمنين، بأن يجعل الخير والبر يتبعهم حتى بعد مماتهم، دون أن يكون لهم سبب مباشر في ذلك خلال حياتهم، وكذلك لا يتحملون وزرًا أو شرًا ناتجًا عن أفعال يقوم بها غيرهم، ما لم يكن لهم دور في إحداثه أو تشجيعه. هذا القول يُبرز عدالة الله ورحمته التي تسمح للمؤمن بالاستفادة من الأعمال الصالحة التي تُنسب إليه بعد وفاته، وفي الوقت نفسه تحميه من تبعات الأفعال السيئة التي لا

تغري الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين ت874هـ، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، (وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب)، ج12، 218.

يكون له دخل فيها".[46]

لا يقتصر فضل الوقف على استمرار الأجر والثواب بعد موت الواقف، بل يُساهم أيضًا في بقاء ذكره واستمرار دعاء المستفيدين له.

فالإنسان بعد موته لا يبقى اسمه إلا بقدر ما يذكره من الأعمال التي قام بها، فإن كانت خيراً باقياً أثره ونفعه يبقى ذكره ما أثر ذلك الخير، ويدعو له المنتفعون بذلك الخير أو المحبون له، وهذا مطلوب شرعًا.

ذكر الله تعالى دعاء إبراهيم عليه السلام بأن يجعل له لسان صدق في الآخرين، قال الله تعالى: ﴿"**وَاجْعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ**"﴾[47]، وهذا يعني طلب إبراهيم الاستمرارية في ذكر الخير والثناء الحسن عليه من بعده. استجاب الله تعالى لهذا الدعاء وجعل لإبراهيم ذكرًا حسنًا يمتد عبر الأجيال في مختلف الأمم والطوائف، كما أشار إلى ذلك بقوله: ﴿"**وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ**"﴾[48]، مؤكدًا على الأثر الإيجابي الدائم لذكر إبراهيم عليه السلام .[49]

ومن هنا، يبرز أن المؤمن يطمح لأن يكون ذكره محفوظًا في الخير بين الناس، ليصبح مثالًا يُحتذى به، ولتتوالى عليه الدعوات والرحمة من الأجيال اللاحقة. ويعزز القرآن هذا المعنى بوصفه لعباد الرحمن الذين يدعون بأن يجعلهم الله قدوات للمتقين، كما في قوله تعالى: ﴿"**وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا**"﴾[50].

وفي هذا السياق، يُعد الوقف، وخاصة وقف العقارات والأراضي، من أعظم الوسائل لبقاء

---

46. ابن عبد البر، *التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد*، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب (1387 هـ)، ج21، 93.

47. سورة الشعراء، آية: (84)

48. سورة الصافات، آية: (78)

49. البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، المتوفى 510هـ، *معالم التنزيل في تفسير القرآن*، حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر – عثمان جمعة ضميرية – سليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط4 (1417 هـ – 1997 م)، ج 7، 44، 23.

50. سورة لفرقان، آية: (74)

الذكر الحسن، لأنه يتيح استمرارية النفع والخير ينتفع به الناس عبر الزمان، مما يجعل من الواقف مثالاً يُحتذى به ويدعو له بالخير في حياته وبعد مماته.

– الجهة الثانية: استمرارية الانتفاع به في أوجه الخير والبر، وعدم انقطاع ذلك بانتقال الملكية وهذا هو المقصود من الوقف من جهة انتفاع المسلمين به.

ثانياً: الحفظ:

يكون الحفظ لأموال الأمة؛ فإن المال في الإسلام جعله الله في أيدينا، وليس من حق صاحبه التلاعب به وتضييعه وإتلافه، فالإنسان مستخلف فيه يستفيد منه في حياته متقيدا بالضوابط الشرعية، قال الله تعالى: ﴿**"وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه"**﴾ [51] وقال عز من قائل سبحانه: ﴿**"وآتُوهم من مال الله الذي آتاكم"**﴾ [52].

وقد نهى الله سبحانه أولياء الأمور عن إعطاء السفهاء الأموال التي جعلها الله قياما لمصالح الناس ومعاشهم وأمرهم بأن يرزقوهم بدون إسراف، قال سبحانه: ﴿**"ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها واكسوهم"**﴾ [53].

يقع على عاتق صاحب المال مسؤولية حفظ أصول أمواله ومنعها من الضياع. فهو الذي بذل الجهد والتعب في جمعها، وهو أدرى بقدرها وقيمتها، وحرصه على بقائها ونمائها يفوق أي شخص آخر.

أما أولاده وعياله، فقد لا يُدركون قيمة هذه الأموال، وقد يتصرفون فيها بسلوكيات خاطئة مثل بيعها بأرخص الأثمان لأسباب تافهة. لذا، من الواجب على صاحب المال أن يُخطط لحفظ أمواله وتأمينها من الضياع، سواء من خلال الاستثمار أو وضع وصية تُنظم كيفية توزيعها بعد وفاته. ولمنع مثل هذه التصرفات، شُرع الوقف لحفظ الأصول من الضياع، مما يضمن استمرار الانتفاع بثمارها. وفقاً لهذا الترتيب، لا يمكن بيع الوقف أو إرثه أو هبته، ولا يحق لأي من الأبناء التصرف بما قد يزيل الملكية. وبهذا، يُثبت الوقف كآلية لحماية الأصول

---

51. سورة الحديد، آية: (7)

52. سورة النور، آية: (33)

53. سورة النساء، آية: (5)

من الضياع أو الزوال.

ثالثاً: خاصية الاستقلالية:

إن العمل على إعادة الدور الحقيقي لنظام الوقف الإسلامي يمثل البداية الحقيقية لإحياء رسالته الشاملة في المجتمع الإسلامي المعاصر. ويجب أن تكون هذه المهمة جماعية، حيث يُدعى كل فرد إلى المساهمة بما يستطيع لتحقيق هذا الهدف النبيل، وضمان استمرارية الوقف كمؤسسة تحفظ قيم الإسلام وتدعم أبنائه في مواجهة التحديات المعاصرة.

ومن خلال ما سبق، يستخلص الباحث خاصية هامة تميزت بها مؤسسة الوقف منذ صدر الإسلام، بدءًا من العصر النبوي وحتى سقوط الخلافة الإسلامية. فقد كانت مؤسسة الوقف تُعتبر كيانًا مستقلًا بشخصيته الاعتبارية، فلا يحق لأحد الاعتداء على أمواله أو التصرف فيها بما يخالف شروط الوقف. وهذه الشروط التي وضعها الواقفون تظل محترمة ومحمية، ويُعهد بإدارة الوقف إلى ناظريه الذين يسهرون على تسييره بما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية. وفي حال خيانة المتولي للأمانة أو تلاعبه بالأموال الموقوفة، فإنه يتم عزله واستبداله بمتولٍ آخر لضمان سير الوقف على النهج الصحيح.

وقد لعب الوقف دورًا محوريًا في تحقيق العديد من الإنجازات العلمية، والفكرية، والخيرية على مدار التاريخ الإسلامي. فقد أسهم بشكل كبير في نهضة الحضارة الإسلامية من خلال تمويل المدارس، المكتبات، والمستشفيات، مما جعل التعليم والرعاية الصحية متاحين للجميع، بغض النظر عن خلفيتهم الاجتماعية. إلى جانب ذلك، دعم الوقف العلماء والمفكرين، ما أدى إلى ازدهار العلوم والفكر في مختلف مجالات المعرفة.

ومع ذلك، وبعد سقوط الخلافة الإسلامية وبدء دخول قوى الاستعمار إلى بلاد المسلمين، تعرضت مؤسسة الوقف لمحاولات منهجية للتفكيك. فقد سعت القوى الاستعمارية إلى إلغاء الوقف أو التدخل في شؤونه من خلال التأميم أو تعديل شروطه. واستمرت بعض الحكومات التي خلفت الاستعمار في تولي هذه المهمة، مما أدى إلى تقليص دور الوقف وتحويله إلى مجرد جزء من التاريخ، بعد أن كان قوة فاعلة وحيوية في المجتمع الإسلامي.

هذا التراجع في دور الوقف يفرض على المسلمين اليوم مسؤولية كبيرة في إعادة إحياء هذه المؤسسة الحيوية واستعادة استقلالها عن الجهاز الحكومي. فالوقف ليس مجرد نظام اقتصادي، بل هو أداة أساسية لتحقيق المساواة الاجتماعية، الرعاية الإنسانية، وضمان رفعة رسالة الإسلام في المجتمعات المعاصرة. يُعتبر الوقف ركيزة للحفاظ على الهوية الإسلامية، وتقديم الدعم للأجيال الحالية والمستقبلية، وحماية الأفراد من الضياع والتشتت.

1.2: مفاهيم أساسية عن المؤسسات الوقفية الإعلامية ودورها في المجتمع

تعتبر المؤسسات الوقفية الإعلامية جزءًا مهمًا في نظام الإعلام والتواصل، وتختلف بشكل كبير عن المؤسسات الإعلامية التقليدية التي تعتمد على الربح أو الدعم الحكومي. وتعتمد هذه المؤسسات على مفهوم الوقف، وهو نوع من الهبات أو التبرعات التي يتم تخصيصها لغرض اجتماعي معين، وفي هذه الحالة، الإعلام.

وتهدف المؤسسات الوقفية الإعلامية إلى تقديم محتوى إعلامي موثوق ونزيه يسهم في تنوير الرأي العام وتوجيهه، دون الانحياز لمصالح معينة قد تكون مادية أو سياسية. يمكن لهذه المؤسسات أن تقدم دوراً كبيراً في تعزيز الشفافية والنزاهة في المجتمع، وتوفير منبر للأصوات المهمشة، والمساهمة في تطوير الحوار العام.

وبفضل طابعها الغير ربحي، تتميز المؤسسات الوقفية الإعلامية بالاستقلالية والحرية النسبية من الضغوط التجارية أو السياسية، مما يسمح لها بالتركيز على قضايا وموضوعات قد لا تحظى بالاهتمام الكافي في وسائل الإعلام التقليدية.

ويمكن للمؤسسات الوقفية الإعلامية أن تكون عنصرًا محوريًا في تعزيز الديمقراطية وحقوق الإنسان والتنمية المستدامة، من خلال تقديمها لمحتوى إعلامي يتسم بالمصداقية والشفافية.

وفي هذا المبحث، تم التركيز على الجانب الإعلامي للوقف، وكيف يمكن للمؤسسات الوقفية الإعلامية أن تلعب دورًا مهمًا في توجيه الرأي العام وتعزيز القيم الاجتماعية.

1.2.1: مفهوم المؤسسة الإعلامية الوقفية في اللغة والاصطلاح

أولًا: مفهوم المؤسسة في اللغة:

مفهوم المؤسسة في اللغة يتجلى في عدة معاني، تتمحور حول فكرة الأساس والبناء. "أسّست دارًا" تعني إقامة الحدود والأسس لبناء معين، ويُشاد على هذا الفعل بأنه "تأسيس حسن" عندما يكون بناءً متقنًا وراسخًا. في مجال الشعر، يُشير التأسيس إلى الألف التي تثبت في القافية وتتبعها أحرف الروي التي يمكن تغيير حركاتها رفعًا، كسرًا، أو نصبًا [54].

وكلمة "الأُسّ" تعبر عن الأصل أو القاعدة التي يُبنى عليها الشيء، وهي مترادفة مع "الأساس" بينما "الأسَس" هي صيغة مقصورة منه. ويُستخدم جمع الكلمة في صور متنوعة حسب السياق؛ فجمع "الأُسّ" يأتي بصيغة "إساس"، وجمع "الأساس" يأتي بصيغة "أُسُس"، أما جمع "الأسَس" فيأتي بصيغة "أساس". وعبارة "أسّست البناء تأسيسًا" تُعيد التأكيد على فعل إقامة البناء على أسس متينة.

كذلك يُستخدم التعبير "على أُسِّ الدهر" أو "أَسِّ الدهر" و "إسِّ الدهر" كمرادفات تدل على القدم والأصالة عبر الزمن، مشيرة إلى شيء ذو جذور عميقة وتاريخ طويل.

ثانياً: مفهوم المؤسسة في الاصطلاح:

المؤسسة تعتبر هيكلاً أو نظاماً يهدف إلى تحقيق أهداف معينة من خلال تنظيم الأنشطة والموارد. وتعتبر المؤسسات واحدة من أبرز عناصر البنية التحتية لأي مجتمع، وهي موجودة في مجالات متعددة تشمل التعليم، الصحة، الإعلام، الحكومة، وغيرها.

ومن الجدير بالذكر أن المفهوم يعبر عن مجموعة متنوعة من الأشكال التنظيمية التي يمكن أن تكون رسمية كالشركات والمؤسسات الحكومية، أو غير رسمية كالعائلة، المجتمعات المحلية الشبكات الاجتماعية وغيرها. والمؤسسات تعتبر محورية للتفاعل الاجتماعي والاقتصادي، ولها دور كبير في توجيه السلوك البشري. تقوم المؤسسات بتوفير إطار قانوني، أخلاقي، واجتماعي

[54]. الفرهيدي، العين، مرجع سابق، ج7، ص 334.

يسهل على الأفراد والمجتمعات التفاعل بطريقة منسقة.

وفي بعض النظريات الاجتماعية والاقتصادية، مثل نظرية المؤسسات الجديدة، يتم التركيز على كيفية تأثير المؤسسات على الأفراد وكيف تشكل هذه المؤسسات العلاقات والتفاعلات داخل المجتمع. ببساطة، المؤسسة تعتبر وحدة تنظيمية تمثل إطاراً يجمع بين الأفراد والموارد لتحقيق أهداف محددة، ولها تأثير واسع النطاق على العمليات والأنظمة داخل المجتمع. **ثالثاً: مفهوم الإعلام في اللغة:**

الكلمة "أعلم" مشتقة من الفعل "عَلِمَ" بمعنى الإخبار أو التعريف بشيء للغير. ومن هنا، يُستخدم التعبير "أعلم فلانًا بالخبر" للدلالة على إخبار شخص بمعلومة معينة. والإعلام والتبليغ يتشاركان في مفهوم الإخبار ونشر المعلومات، حيث يُقال "بلغت القوم بلاغًا" ويُفهم منه نقل المعلومات وإيصالها بوضوح. (55)

وأهل اللغة يميزون بين "عَلِمَ" و "أَعلَمَ"، حيث يُعبر "علِمَ" عن العلم بشيء بمعنى الإدراك أو الفهم، بينما "أعلمَ" يرتبط بالفعل الخارجي للإخبار أو التعريف. وتُستخدم "عَلَّمَ" للدلالة على عملية التعليم، التي تتطلب تكرارًا وجهدًا لإحداث أثر معرفي في المتلقي، في حين أن الإعلام يركز أكثر على مجرد نقل المعلومات أو الأخبار دون الحاجة إلى التأكيد على تعلمها بعمق. (56)

بذلك، يمكن القول إن الإعلام والتعليم يتشابهان في الهدف الأساسي المتمثل في نقل المعارف والمعلومات، ولكن يتميز كل منهما بخصائص ومتطلبات مختلفة تعكس طبيعة العملية الخاصة بهما. والإعلام لغة لا يكون إلا بين طرفين، حيث يقوم أحدهما بإعلام الآخر بشيء سواء كان خبرًا أو تعريفًا أو رأيًا، ويتلقى الطرف الثاني ما أُعلم به. (57) أما التعليم فيحتاج إلى التكرار والتكثيف لتحقيق أثر ملموس في نفس المتعلم، ولا يتطلب الإعلام هذا النوع من الجهد، إذ يكفي فيه مجرد الإخبار. ومع ذلك، يشترك الإعلام والتعليم في المعنى الأساسي،

---

55. إبراهيم أنيس وآخرون، *المعجم الوسيط*، *مجمع اللغة العربية*، (مكتبة الشروق الدولية، ط4، 2004م)، 624.

56. الفيروز آبادي، *القاموس المحيط*، باب الغين فصل الباء، مرجع سابق، 780.

57. المرجع السابق، 1140.

وهو نقل المعارف والمعلومات من المرسل، سواء كان رجل إعلام أو معلم، إلى المستقبل وهو المتلقي للرسالة الإعلامية أو المتعلم.[58]

رابعاً: مفهوم الإعلام في الاصطلاح:

يُعرف الإعلام في الاصطلاح بأنه: "انتقال معلومة بين الإفراد بواسطة فرد أو جماعة بحيث تنتشر فتصبح لهم لغة للتفاهم واصطلاحاً للتعامل ووسيلة للمشاركة". [59]

كما تم تعريفه: "بأنه التعبير الموضوعي لعقلية الجماهير ولروحها وميولها واتجاهاتها النفسية في الوقت نفسه"[60].

ويعرف أيضاً بأنه: "عملية تزويد الناس بالأخبار والحقائق والمعلومات الصادقة عن طريق وسائل"[61].

ويُعرّف الإعلام بأنه عملية تزويد الناس بالأخبار الصحيحة والمعلومات الدقيقة والحقائق الثابتة، التي تمكنهم من تكوين رأي صائب بشأن قضية ما أو مشكلة معينة. وهذا الرأي يعبر بشكل موضوعي، عن عقلية الجماهير واتجاهاتهم وميولهم."[62].

وقيل هو: "نشر الأخبار والمعلومات والآراء على الجماهير"[63].

أو هو: "نقل المعلومات والحاجات والمشاعر والمعرفة والتجارب بشكل شفوي أو باستخدام وسائل أخرى بغرض الإقناع أو التأثير على السلوك" [64].

ومن خلال التعريفات التي تم تقديمها، نستنتج أن الإعلام يُعد عملية ديناميكية تسعى لتحقيق أهداف التوعية، التثقيف، التعليم، والتأثير في قناعات الجمهور. ويُعتبر الإعلام ذلك الجسر

---

58. الغلايني، محمد، *وسائل الإعلام وأثرها في وحدة الأمة*، (دار المنارة للنشر والتوزيع، ط1، 1985م)، 40.
59. المرجع السابق، 40.
60. قاموس أكسفورد وكاسل، ترجمة عبد العزيز شرف، *المدخل إلى وسائل الإعلام*، (الناشر الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط1، عام 2000م)، 27.
61. الهيتي، هادي، *اللغة في عملية الاتصال الجماهيري*، (دار السامر للطباعة بغداد، ط1، 1997م)، 7.
62. حمزة، عبد اللطيف، *الإعلام له تاريخه ومذاهبه*، (الناشر الهيئة المصرية العامة للكتاب عام، ط1، 2000م)، 75.
63. إمام، إبراهيم، *العلاقات العامة والمجتمع*، (الناشر مكتبة الأنجلو المصرية، ط1، 1976م)، 216.
64. الساري، فؤاد، *وسائل الإعلام النشأة والتطور*، (دار أسامة للنشر والتوزيع، ط1، 2005م)، 16.

الذي ينقل المواد المعرفية المتنوعة، ويشمل برامجه وفقراته المختلفة التي تهدف إلى إثراء الوعي الجمعي. وهذه العملية تنطوي على نشر الأخبار والمعلومات بدقة، معتمدة على الأمانة، الصدق، والوضوح، وتسعى لمخاطبة العقول والعواطف، لكي تصل إلى جميع فئات المجتمع وتؤثر فيهم بشكل فعّال[65].

ويمكن القول أن الإعلام هو عملية تواصل مُتبادلة بين المرسِل والمتلقي تهدف إلى نقل المعلومات والأفكار والحث على تغيير السلوكيات.

ويعرف الإعلام الإسلامي اصطلاحًا:

تعددت آراء المصنفين في وضع تعريف للإعلام الإسلامي فمنها:

1) "أن الإعلام الإسلامي يهدف إلى تعريف الناس بجوهر الدين الإسلامي وأصوله المتعلقة بالعقيدة، والفرائض، والسنن، والعبادات، والمعاملات، من خلال استخدام وسائل إعلامية متخصصة أو عامة. ويتطلب هذا النوع من الإعلام وجود مسؤول إعلامي يمتلك فهمًا واسعًا وعميقًا في محتوى الرسالة الدينية التي يرغب في نقلها، بهدف تشكيل رأي عام مستنير وواعٍ بالمفاهيم الدينية، بما يؤثر إيجابًا على المعتقدات، العبادات، والمعاملات لدى الأفراد".[66].
2) "نقل المبادئ وتوضيحها بشكل دقيق وصحيح ومستقر يهدف إلى تنوير الناس وتثقيفهم، بتزويدهم بالمعلومات الأكيدة بطريقة موضوعية. كما يسعى إلى التعبير عن فكر وعقلية الجماهير، مع الأخذ بعين الاعتبار الأسلوب واللغة المناسبة التي تخاطب فهمهم وإدراكهم"[67].
3) الإعلام الذي يعبر عن الروح والمبادئ والقيم الإسلامية، والذي يُمارَس ضمن المجتمع المسلم، يشمل تغطية ونقل كافة المعلومات والحقائق والأخبار التي تتعلق بجميع جوانب

---

65. عبد الحميد، حسين، ورشوان، أحمد، *العلاقات العامة والإعلام من منظور علم الاجتماع*، الإسكندرية، (المكتب الجامعي الحديث، 2003)، 50.

66. عبد الحليم، محي الدين، *الإعلام الإسلامي وتطبيقاته العملية*، مكتبة الخانجي القاهرة، ط2، (1984م)، 147.

67. يوسف، محمد خير رمضان، *من خصائص الإعلام الإسلامي*، (رابطة العالم الإسلامي، 1990م)، 11- 12.

الحياة بما في ذلك السياسة، الاقتصاد، القانون، الدين، والأخلاق.... إلخ "[68].

4) استخدام منهج إسلامي في الإعلام بأسلوب فني متقن، يتولاه مسلمون ذوو علم بدينهم، ملتزمون بتعاليمه، متفهمون لأساسيات الإعلام وتقنياته المعاصرة وجمهوره المتنوع، باستخدام أحدث الوسائل الإعلامية لنقل الأفكار الهادفة، الأخبار الراهنة، القيم الأخلاقية، والمبادئ والمثل العليا للمسلمين وغير المسلمين في كل زمان ومكان، مع الحرص على الدقة والموضوعية بهدف التوجيه والتوعية والإرشاد، وذلك لتحقيق التأثير المرجو ومتابعة هذا التأثير بصورة دورية"[69].

ومن التعاريف السابقة للإعلام الإسلامي تبرز عدة جوانب مهمة يمكن استنتاجها كالتالي:

1) **الهدف التعليمي والثقافي:** جميع التعاريف توحي بأن الإعلام الإسلامي يهدف إلى نقل المعلومات والقيم والمبادئ الإسلامية بطريقة موضوعية وصحيحة. ويُركز على الجوانب التعليمية والثقافية من خلال تقديم معلومات عن الدين الإسلامي، سواء كانت تتعلق بالعقيدة، أو الفرائض، أو السنن، أو العبادات، أو المعاملات.

2) **الشمولية والتنوع:** يتناول الإعلام الإسلامي مجموعة واسعة من الموضوعات التي تشمل الحياة الدينية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وفقًا لما يتضح من التعاريف.

3) **الاستقلالية والموضوعية:** يُظهر الإعلام الإسلامي، وفقاً لهذه التعاريف، مراعاة عالية للموضوعية والصدق والوضوح، ويحاول الوصول إلى جمهور واسع يشمل المسلمين وغير المسلمين.

4) **المشاركة الجماعية والخبرة:** يُفضل في الإعلام الإسلامي الشخص الذي لديه خلفية واسعة ومتعمقة في موضوع الرسالة، مع مراعاة استخدام منهج إسلامي وأسلوب فني إعلامي حديث.

5) **الأثر الاجتماعي والفردي:** يُركز الإعلام الإسلامي على التأثير الإيجابي على المستويات الفردية والجماعية، من خلال التوجيه والتوعية والإرشاد.

---

[68] حجاب، محمد منير، *الإعلام الإسلامي المبادئ والنظرية والتطبيق*، (دار الفجر للنشر والتوزيع، 2002م)، 24.

[69] كحيل، عبد الوهاب، *الأسس العلمية والتطبيقيّة للإعلام الإسلامي*، (مكتبة القدسي، 1985م)، 29.

6) **التحديث والتطور**: بينما يحافظ الإعلام الإسلامي على القيم والمبادئ الإسلامية التقليدية، فإنه يستخدم وسائل حديثة لنقل هذه الرسائل، وفقاً للتعريف الرابع. وبمجمله، هذه التعاريف تُظهر الإعلام الإسلامي كوسيلة متعددة الجوانب والأغراض، تسعى للجمع بين الالتزام بالقيم والمبادئ الإسلامية وبين الاحتياجات والتحديات المعاصرة.

1.2.2: نبذة عن تاريخ المؤسسات الإعلامية الوقفية ودورها في خدمة المجتمع

يتبين لنا عند إلقاء نظرة سريعة على التاريخ الإنساني أن الإعلام موجود مع البشرية جمعاء منذ القدم، فالإنسان دائماً يسعى لمعرفة أخبار الغير، والتواصل مع الآخرين.

فلقد نشأ الإعلام منذ ظهرت الحاجة إلى نقل المعلومات وتبادلها، أي مع بدء الحياة الاجتماعية للإنسان [70]

تطورت وسائل الإعلام المستخدمة في العصور القديمة لأغراض الإعلام والإخبار قبل انتشار الكتابة، حيث كانوا يستخدمون النار ودخانها، والطبول، والأجراس، والإشارات المختلفة. بعد ذلك، بدأوا في استخدام النحت والكتابة على الجدران لتسجيل أحداث المعارك والانتصارات، بهدف إعلام الأجيال اللاحقة بالأحداث التي مرت بهم. وقد كان ذلك واضحًا بشكل خاص لدى الفراعنة في مصر والحضارات في العراق وغيرها من الثقافات القديمة. [71]

فالمصريون القدماء استخدموا وسائل متقدمة من الإعلام الحربي، فلم يقتصر بناء الأهرامات والمعابد الضخمة على أغراض دفن الموتى وممارسة الطقوس الدينية فقط؛ بل استخدموها أيضًا كوسيلة لتدوين وإبراز أمجادهم الحربية وانتصاراتهم في المعارك، من خلال نقوش ورسومات على جدران هذه الأبنية العظيمة[72].

---

70. أبو زيد، فاروق، *مدخل إلى علم الصحافة*، ط1، (عالم الكتب - مصر– 1986م)، 14.

71. أبوهلالة، يوسف محي الدين، *الإعلام نشأته، أساليبه، وسائله، ما يؤثر فيه*، ط1، (مكتبة الرسالة الحديثة– الأردن، (1408هـ-1987م)، 8، الوشلي، عبد الله قاسم، *الإعلام الإسلامي في مواجهة الإعلام المعاصر*، ط2، دار عمان للنشر والتوزيع اليمن، (1414هـ-1993م)، 16-19.

72. شرام، ولبور، *أجهزة الإعلام والتنمية الوطنية*، الهيئة المصرية العامة، ط (1970م)، 22-32.

وترميم الرموز الهيروغليفية المصرية بعد الغزو الفرنسي لمصر، وكذلك تفسير رموز الكتابة المسمارية الآشورية البابلية، يُمثلان اكتشافًا بارزًا في سجلات التاريخ العالمي؛ إذ أظهرا مدى التقدم الذي أحرزته الحضارات القديمة في مجال الإعلام، تلك الحضارات التي استخدمت الكتابة كأداة رئيسية في عملية الإعلام.

الفراعنة، الذين عرفوا الصحافة منذ 37 قرناً مضت، كانوا يدونون أخبارهم على أوراق البردي، التي تُعد بمثابة صحف ذلك العصر. ومن بين الصحف التي ظهرت في عهدهم، صحيفة القصر، والتي كانت تعتبر صحيفة هزلية تسلط الضوء على بعض أوضاع المجتمع بأسلوب نقدي، حتى إنها كانت تتناول أعمال الملوك والفراعنة الكبار بأسلوب فكاهي ساخر. [73].

وأظهرت البحوث الأثرية الحديثة في أكيتانا، عاصمة المعديين، أن المعديين قد ابتكروا حروفًا هجائية جديدة تتألف من تسعة وثلاثين علامة مسمارية. واستخدموا هذه الحروف في كتابة اللغة الفارسية على الأواني الفخارية، وكذلك لتسجيل الوقائع الإعلامية على المباني الحجرية. وبهذه الطريقة، بدأ الفرس في تدوين الأحداث الإعلامية والوثائق التاريخية لتظل شاهدة على تاريخهم عبر العصور. [74]

وكانت هذه المدونات تمثل وسيلة من وسائل الإعلام القديمة، وتعد جزءًا من فن العمارة الذي بدأ البناؤون الفرس في تعلمه من الشعوب الشرقية القديمة التي كانت تحت حكم إمبراطوريتهم. فقد استوحوا فكرة المدرجات الضخمة التي تشيد عليها القصور الفارسية من البابليين، والثيران المجنحة التي تقف عند أبواب القصور والسلالم المؤدية إليها من الآشوريين. أما الأعمدة التي تزين واجهات القصور وتعمّر بهائها، والتي تميز الردهات التي بُنيت في آسيا، فقد استلهموها من مصر، حيث كانت أقدم ردهات النيل موجودة منذ أكثر من ألفي سنة قبل ذلك الزمان. وأما جدران القصور الملونة زاهية الألوان التي بُنيت بطراز مميز، فقد استقدمت تلك الفنون إلى بلاد فارس من الغرب[75].

---

73. قربان، ملحم، *قضايا الفكر والسياسي والقوة*، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، ط1 (1983م)، 261.

74. حاتم، محمد عبد القادر، *الرأي العام وتأثره بالإعلام والدعاة*، (دار الفكر والثقافة العامة)، د/ط، 24.

75. حمزة، عبد اللطيف، *الإعلام له تاريخه ومذاهبه*، (الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط1، 2002م)، 261.

وبالنظر إلى الدور الهام الذي لعبه الإعلام عبر التاريخ، ذهب بعض العلماء [76]، والباحثين إلى دراسة تطور الحياة البشرية من خلال تطور وسائل وأدوات الإعلام، مقسمين تاريخ البشرية إلى مراحل توازي مراحل تطور الإعلام، وهو ما يُعرف بالتفسير الإعلامي للتاريخ. وهذا التفسير يربط التطور الاجتماعي للبشرية بتطور وسائل الإعلام عبر المراحل التالية:

- المرحلة السمعية: التي تضمنت استخدام الأبواق والمنادين.
- المرحلة الخطية: شملت النقش والرسم على جدران المقابر والمعابد والقصور، بالإضافة إلى الكتابة المنسوخة على الجلود أو الورق.
- المرحلة الطباعية: تميزت بظهور الصحف كوسيلة إعلامية رئيسية.
- المرحلة الإلكترونية: تشمل استخدام الراديو والتلفزيون والفيديو والكمبيوتر والأقمار الصناعية في الإعلام. [77]

وإذا أردنا أن نسلط الضوء سريعاً على تاريخ المؤسسات الإعلامية الوقفية، فلقد كانت العرب تستخدم الإعلام، وتمثل ذلك في شخصية المنادي، الذي كانت وظيفته الانتقال من مكان لآخر؛ بهدف إذاعة الأخبار، كما انتشر الإعلام عند العرب بطرق متعددة منها:

الطريق الأول: الإعلام الداخلي: الذي كان يتم عن طريق الشعر، والخطابة، الندوات والأسواق؛ فكثرت الأسواق لديهم، وكان من أبرزها سوق عكاظ، وكانت المكافأة للمتميزين فيها أن تعلق أشعارهم على أستار الكعبة، والأعياد، وإشعال النار على رؤوس الجبال، والكتب الدينية، والعهود والمواثيق والأحلاف، والرسائل الخاصة، وبيوت العبادة، والقصص، والأمثال وغير ذلك من الطرق.

---

76. ماكلوهان، مارشال (1911: 1980م)، أستاذ وكاتب كندي أحدثت نظرياته في وسائل الاتصال الجماهيري جدلاً كبيرًا، فهو يرى أن أجهزة الاتصال الإلكترونية خاصة التلفاز تُسيطر على حياة الشعوب، وتؤثر على أفكارها ومؤسساتها. قام ماكلوهان بتحليل التأثيرات التي تُحدِثها وسائل الإعلام في الناس والمجتمع من خلال مؤلفاته مثل العروس الميكانيكية (1951)، مجرَّة جوتنبرج 1952م، فهم وسائل الاتصال (1964م)، الإعلام هو الرسالة (1967م)، الحرب والسلام في القرية العالمية.

77. أبو زيد، *مدخل إلى علم الصحافة*، مرجع سابق، 43: 45.

الطريق الثاني: الذي تمثل في التجارة من أجل كسب الرزق، والاتصال بالإمارات المختلفة، التي أنشأها الفرس والروم على حدود الجزيرة العربية، إضافة إلى البعثات اليهودية والنصرانية والحروب التي حملت معها العديد من الثقافات. [78]

ولما جاء الرسول محمد-ﷺ- برسالة الإسلام، نشط إخبار والإعلام وتنوعت وسائله، وأبقى على ما كان عند العرب من الشعر والخطابة، وقوامه بين الناس، بحيث تكون المرجعية في نشر الأخبار عن الشارع الحكيم للرسول-ﷺ- ثم لأصحابه-رضي الله عنهم- الثقات العدول، مصداقاً للنص القرآني في قوله الله تعالى: ﴿**وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا**﴾[79]

كم عمل الإسلام على تهذيب وضبط الإعلام والإخبار، فحرَّم الغيبة، والنميمة، والكذب والغش، وشرع حد القذف، وحرَّم كل ما يخالف الشريعة الإسلامية، كما بين طريقة التثبت من الأخبار قبل نشرها، عملاً بقوله-تعالى-: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ**﴾. [80]

يُمكن الإشارة إلى الكيانات الرسالية التي قامت بدور في مجالات الإعلام والإخبار والدعوة، والتي كانت بذلك موقوفة لله تعالى، كما حدث في عصر النبوة. وفي هذا السياق، تُعد مساجد الإسلام ومنابر الدعوة مثالاً على هذه الأوقاف. ولا شك في أن كل هذه المنصات كانت تعتبر وقفًا أبديًا لصالح الإسلام، سواء من ناحية الدعوة أو الإعلام أو العبادة. وفي هذا الإطار، يُمكن ذكر دار الأرقم بن أبي الأرقم كمثال، حيث أُوقفت هذه الدار لغاية مؤقتة تتعلق بالدعوة ونشر الإسلام. بينما يُعتبر العلماء، وذلك بإجماعهم، أن المساجد تُعد وقفًا وحرمًا أبديًا لله، وتُدرج تحت باب المقدسات والأوقاف في الشريعة الإسلامية.

---

78. حاتم، محمد عبد القادر، *الإعلام في القرآن الكريم*، (دار قتيبة، 1985م)، 63.

79. سورة النساء، آية: (83).

80. سورة الحجرات، آية: (6).

1) دار الأرقم بن أبي الأرقم:

ويمكن اعتبار دار الأرقم بن أبي الأرقم –رضي الله عنه– هي المؤسسة التوعوية الإعلامية الوقفية الأولى في الإسلام، والتي سلمها الأرقم مضحيًا بنفسه واهبًا داره لله، وهي التي فيه بدأت الدعوة الإسلامية خصوصًا في المرحلة السرية من دعوة الإسلام، كما كانت مركزًا دعويًا يمكن تسميته مجازاً إعلاميًا وإخباريًا ينقل فيه أخبار المسلمين ويلتقي فيه النبي ﷺ بأصحابه، ويُبلغهم ما نزل من الله، وما يجب عليهم، وكان يستقبل فيه المسلمون الجدد، لتعريفهم أصول الإسلام، وفيه كانت أخبار المسلمين وأحوال قريش والعالم يتم تداولها بين المسلمين، ومنها خرجت الرسائل من النبي إلى أصحابه[81].

2) البيت الحرام:

كان البيت العتيق المؤسسة الدينية والإعلامية الوقفية الأهم في عصر النبوة، فيه التقى النبي– ﷺ– بكافة الوافدين من مختلف البدان والمناطق، كما كان المنصة الأولى التي أعلن منها النبي– ﷺ– بدء زمن الدعوة الجهرية.

3) المسجد النبوي:

المسجد كان من أهم المؤسسات الإعلامية في ذلك الوقت، التي كانت تحمل رسالة إعلامية كبيرة؛ فمنه ينطلق الآذان، وفيه تُقام الصلوات، وتعقد مجالس العلم والذكر، واستقبال الوفود، وتوجيه الحروب، وغير ذلك كثير [82].

وكانت المؤسسات الإعلامية الوقفية فيما بعد عصر النبوة:

من خلال التتبع لكتب التاريخ الإسلامي، فقد اقتصرت مؤسسات الإعلام الوقفية في عصر الخلافة الراشدة، والدولة الأموية، والعباسية، إلى زمن الخلافة العثمانية على:

---

81. المباركفوري، صفي الرحمن، *الرحيق المختوم*، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، سنة 2007هـ، 80.

82. الخطيب، محمد عجاج، *أضواء على الإعلام في صدر الإسلام*، ط2، مؤسسة الرسالة، (1987م)، 23-40.

أولاً: البيت العتيق والمساجد.

ثانياً: المراكز التجارية، والتي كانت تُمثل مؤسسات إعلامية، تنتشر منها دعوة الآخرين للدخول في الإسلام، ويتعلم في المسلمين أحكام البيع والشراء، ويتناقلون فيها الأخبار والعلوم، وكانت هذه المراكز منتشرة مثل المدينة المنورة–مكة المكرمة–الكوفة– البصرة–الشام–مصر–المغرب–الأندلس–اليمن–جرجان–قزوين–خرسان [83]

ثالثاً: الترجمة في عصر الدولة العباسية، وما لعبته من دورٍ إعلامي، استمر للوقت المعاصر، يبرهن على عالمية رسالة الإسلام، وتقبله للآخر، وحرصه على إعمار الأرض بالعلم والدين.

1.2.3: دور الأوقاف الإسلامية في دعم الرعاية الصحية والتعليم عبر التاريخ الإسلامي

منذ القرن الخامس الهجري، كان أهل مكة يستضيفون الحجاج في منازلهم دون مقابل مادي. لكن، بعد تراجع قوة الدولة العباسية وانخفاض الموارد المالية في الحجاز بوجه عام، وفي مكة والمدينة بشكل خاص؛ نتيجة لانقطاع الأعطيات والهبات التي كانت تصلهما من ملوك وخلفاء وسلاطين المسلمين، اضطر أهل مكة إلى تأجير منازلهم للحجاج وأحيانًا بأسعار مرتفعة، ما زاد الأعباء المالية على الحجاج والمعتمرين. وهذا الوضع حفز الأثرياء وتجار المسلمين، بمن فيهم الوزراء والأمراء والسلاطين، على بناء الأربطة في مكة والمدينة المنورة، لتوفير مكان إقامة لفقراء المسلمين والمنقطعين منهم[84].

وكانت هذه الأربطة تُعد من أبرز الأوقاف الإسلامية التي لعبت دوراً مهماً في الحفاظ على النسيج الاجتماعي، رغم الصعوبات الاقتصادية التي كانت تمر بها الدول الإسلامية. وبالإضافة إلى دورها الاجتماعي الحيوي، قامت الأربطة بدور علمي مميز، حيث كانت تعمل جنباً إلى جنب مع المدارس وحلقات العلم. إلى هذه الأربطة كان يتوافد العلماء والفقهاء من مختلف

---

83. المرجع السابق، 23–61.

84. الجابري، خالد محسن، الحياة العلمية في الحجاز خلال العصر المملوكي، *رسالة ماجستير مقدمة لجامعة أم القرى* (1413هـ)، ج 2، 416.

أنحاء العالم الإسلامي بهدف أداء فريضة الحج أو العمرة، وكانوا يتخذون منها مقراً للإقامة، ثم يبدؤون منها في نشر علومهم ضمن المجتمع الإسلامي، سواء في مكة أو المدينة [85]، أو في غيرهما من الأمصار الإسلامية.

وشهدت الحياة في هذه الأربطة ازدهارًا بفضل الأموال الكبيرة والأوقاف العديدة التي وُقفت عليها، حيث كان يُصرف ريع هذه الأوقاف على استمرارها ونمائها. ويُذكر أن أهل الطائف كانوا يخرجون العشر من منتجات بساتينهم لصالح رباط ربيع مكة. [86] كما كان للأوقاف دور كبير في توفير الرعاية الصحية للمسلمين، حيث يقول القلقشندي إن الخليفة الأموي الوليد بن عبد الملك كان أول من أسس البيمارستانات للمرضى، وذلك ببناء بيمارستان في دمشق وجعله متاحًا للمرضى [87].

كما يعتبر الوليد أول من أجرى على المكفوفين والمرضى والمجذومين الأرزاق، وحمل الطعام في عهده إلى المساجد في شهر رمضان، وقد أبدى الوليد اهتمامًا خاصًا بمرضى الجذام ومنعهم من سؤال الناس وأوقف عليهم بلدًا يدر عليهم أرزاقًا [88].

كما أمر لكل مقعد خادمًا ولكل ضرير قائدًا [89]، ويذكر أن أول بيمارستان يقام في مصر في عصر ولاة الأمويين كان بمدينة الفسطاط.

وفي عهد الدولة الطولونية أنشأ أحمد بن طولون بيمارستانًا أوقف عليه دخل بعض الأبنية[90].

---

85. العبيكان، طرفة عبد العزيز، *الحياة العلمية والاجتماعية في مكة في القرن السابع والثامن*، مكتبة الملك فهد، الرياض، سنة 1996م)، 66.

86. ابن بطوطة، محمد بن عبد الله اللواتي، *تحفة النظار في غرائب الأمصار*، مؤسسة الرسالة، ط4، (1405هـ/ 1985م)، ج 1، 173.

87. الزهراني، علي محمد، نظام الوقف في الإسلام حتى نهاية العصر العباسي الأول، *رسالة ماجستير مقدمة لجامعة أم القرى مكة* (1407هـ، 248.

88. ابن دقماق، إبراهيم بن محمد بن إيدمر، *الجوهر الثمين في سير الخلفاء والملوك والسلاطين*، جامعة أم القرى، (1403هـ)، 65.

89. ابن الأثير، عز الدين أبي الحسن علي، *الكامل في التاريخ*، (دار صادر، بيروت، 1385هـ، ج5، 9.

90. المقريزي، أحمد علي، *المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والأمصار*، القاهرة، (مؤسسة الحلبي.، ج2، 405.

في عهد الأيوبيين، شهدت مصر إنشاء يمارستانات وقفية في القاهرة والإسكندرية، وتم تخصيص الأطباء المهرة والمشرفين والخدام لها، وكانت تُمول من ديوان الأحباس، لأن الرعاية الصحية في ذلك العصر كانت تُعتبر من أعمال الخير أكثر من كونها من مسؤوليات الدولة. وقد استمرت رعاية الأوقاف للقطاع الصحي خلال العصر المملوكي، حيث بنى السلطان قلاوون البيمارستان المنصوري، وقد تم الإشادة به كثيرًا في كتابات مؤرخي ذلك العصر. ومن الوقائع التي تبرز اهتمام السلطان الناصر محمد بالبيمارستان المنصوري ما حدث في سنة 737هـ، عندما قام الأمير علم الدين سنجر بضبط أوقاف البيمارستان وتقنين ما يُصرف منها للصدقات، مما دفع السلطان إلى التأكيد على أن البيمارستان كله يُعتبر صدقة، مما يعكس حرصه على استمرار البيمارستان في أداء وظائفه الاجتماعية والصحية بشكل كامل [91].

ومن بين الوظائف التي حددها الواقف للبيمارستان، أنه أوجد شخصين، اشترط فيهما الديانة والأمانة؛ يقوم أحدهما بحفظ العقاقير ومسؤول عن صرفها، ويُسلمها إلى الشخص الثاني ليقوم بتوزيعها على المرضى. وكانت من ضمن وظائفه الأخرى الإشراف على المطبخ وتوصيل الطعام للمرضى وفقاً للوصفات الطبية المحددة لكل منهم. [92]

ويُعتبر عصر السلطان قلاوون عصرًا مثاليًا في جانب الرعاية الصحية، حيث تشير الوثائق إلى أن الرعاية الصحية كانت تمتد لتشمل الفقراء في منازلهم، حيث كانت تُصرف لهم الأدوية والأشربة والأغذية.

ولم يقتصر الأمر على تقديم العلاج وتشخيص المرض فحسب، بل تعداه إلى دراسة الطب والاهتمام بتدريسه. فقد تم إنشاء ملحق بالبيمارستان المنصوري خاص بتدريس الطب، وهو أمر مألوف في العصور الحديثة من حيث إلحاق كليات الطب بالمستشفيات. وقد خُصص نصيب من الوقف للصرف على تعيين الأساتذة القائمين على التعليم وتوفير الكتب الطبية.

---

91. الحجي، حياة ناصر، *السلطان الناصر محمد بن قلاوون ونظام الوقف في عهده*، (مكتبة الفلاح، الكويت، 1983م)، 149.

92. أمين، محمد، *الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر*، (دار النهضة العربية، القاهرة، 1980م) ، 169.

بل إن الأمر تعدى ذلك كله ليشمل متابعة حالات الأشخاص الذين تم شفاؤهم وخروجهم من البيمارستان، حيث كان يُصرف لهم الملابس اللازمة [93].

ولعل من أحد الأسباب التي قام عليها نظام الوقف في الأمة الإسلامية عبر تاريخه هو وجوب نشر العلم تعلماً وتعليماً وبحثاً، بل إن أكثر الأوقاف في تاريخنا ارتبطت بنشر العلم والرعاية لطلاب العلم، وقد أثمر الوقف في مجال العلم الكثير من الإنجازات العلمية والحضارية [94]، التي من أهمها المؤسسات التعليمية كالمساجد والمدراس والمستشفيات والمكتبات والعلماء الذي تركوا بصمة ظاهرة في إنشاء حضارة الأمة.

1.3: تحيزات الدولة الحديثة ضد نظام الأوقاف

كان نظام الوقف نموذجًا بارزًا في أغلب مراحل التاريخ الإسلامي يُعبر عن الرؤية الإسلامية للعمل الخيري، حيث يركز على مساعدة الإنسان كإنسان دون تمييز. وفي المقابل، يُعد العمل غير الربحي أو التطوعي في التجربة الغربية نموذجًا يركز بشكل أساسي على الجانب المادي، وغالبًا ما يكون الدافع المادي الذي يعود بالفائدة على المتبرع هو الحافز الرئيسي للتطوع أو التبرع. ويُمكن القول أن كلا النموذجين يُحقق مصالح للإنسان، لكن تختلف البدايات والمقدمات لكل منهما، كما تختلف المآلات والنتائج.

ولقد شهد الواقع الراهن في مجتمعاتنا الإسلامية، بما فيها العربية، وكذلك في المجتمعات الأوروبية والأمريكية، تداخلًا وامتزاجًا بين النموذجين على أكثر من مستوى. وبعد انقطاع دام عقودًا، حظي موضوع الوقف في الخبرة الحضارية الإسلامية باهتمام فكري وثقافي متزايد. وجاء هذا الاهتمام بعد أن خضع نظام الوقف خلال تلك العقود لعديد من الإجراءات الحكومية التي ألحقت به وبمؤسساته المختلفة أضرارًا بالغة، وحولته في أغلب مجتمعاتنا إلى مؤسسة حكومية مرتبطة ببيروقراطية الدولة الحديثة [95].

---

93. أمين، محمد، *الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر*، 171.

94. عاشور، سعيد، *المؤسسات الاجتماعية في الحضارة العربية في موسوعة الحضارة العربية الإسلامية*، (المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1987م)، ج3، 340.

95. إبراهيم البيومي غانم، *تجديد الوعي بنظام الوقف الإسلامي*، ط1، (دار البشير للثقافة والعلوم، 2016م) ، 144.

وتباينت السياسات التي طبقتها الدولة الحديثة تجاه نظام الوقف في بلدان العالم الإسلامي، وخاصة في الوطن العربي، خلال النصف الأخير من القرن العشرين. ولكن يمكن تصنيف هذه السياسات بشكل عام ضمن نمط "التحيز ضد الذات." ويُعد هذا النمط من التحيز غير مألوف ويصعب فهمه من منظور فقه التحيز. ففي حين أن تحيز الإنسان لذاته لتحقيق مصلحة أو دفع ضرر أمر مفهوم، فإن تحيزه ضد نفسه دون ضرر واضح يلحقه أمر غير معهود ولا مفهوم. وهذا ما حدث من جراء ممارسات سلطات الدولة الحديثة في أغلب البلدان العربية خلال النصف الثاني من القرن العشرين تجاه نظام الأوقاف ومؤسساته، سواء كانت موروثة أو مستحدثة. (96)

وعند تحليل صيغة التحيز ضد الذات في موضوع الوقف، نجد أنها تتألف من عدة طبقات أو مراحل متراكمة، وليست من طبقة واحدة أو مرحلة واحدة.

الطبقة الأولى: تمثل تحيز السياسات الحكومية لصالح النموذج الخيري الوافد أو المستورد، مقابل تجاهل الذات الحضارية وإغفال الوعي المبكر بأهمية العمل الخيري ودور المجتمع المدني في الجوانب الاجتماعية والسياسية والاقتصادية للمجتمع.

الطبقة الثانية: تشير إلى التحيز لصالح المؤسسات والأعمال الحديثة التي نشأت لتقديم خدمات وبرامج للمجتمع، على حساب المؤسسات الموروثة أو القديمة التي تُترك للإهمال حتى تصبح عديمة الجدوى، ويصبح التخلص منها أفضل من الإبقاء عليها.

الطبقة الثالثة: تعبر عن التحيز ضد مفهوم الذات للعمل الخيري، حيث يتم تقزيم مضمونه واختزال معناه والتقليل من شأنه وتهميش وظائفه التنموية، لصالح توسيع مفهوم العمل التطوعي أو غير الحكومي، أو غير الهادف إلى الربح كما تطرحه المنظمات الوافدة أو الحديثة.

ويمكن تقسيم التحيز على مستوى المفهوم إلى مستويين:

– مستوى المفهوم: حيث أصبح مفهوم الخير في الثقافة السائدة مرادفًا للمساعدة والإحسان

96. المرجع السابق، 145.

النقدي أو العيني الموقوت، وأن هدفه الأساسي هو إطعام جائع أو كسوة عريان.

- **مستوى النموذج:** حيث يتم تصنيف العمل الخيري الإغاثي في مرتبة أدنى من مراتب العمل التطوعي.

ويؤدي اختزال العمل الخيري الإسلامي في مجرد أعمال إغاثية إلى تشويه معناه وعزله عن جوانب مهمة من الواقع الاجتماعي ومشكلاته وعزله عن مفاهيم التنمية والإصلاح والتحرر الإنساني الفردي والجماعي. ويُضاف إلى ذلك التحيز "العلمي" أو "الأكاديمي"، حيث درجت البحوث والدراسات المختصة بالعمل التطوعي خاصة، وبالمجتمع المدني ومؤسساته عامة، على تصنيف العمل الخيري الإغاثي في مرتبة أدنى من مراتب العمل التطوعي. [97]

1.4: العلاقة المشتركة بين الوقف والمنظومة الإعلامية

العلاقة بين المؤسسات الوقفية الإسلامية والمنظومة الإعلامية تعتبر متشابكة ومتعددة الأوجه، وتتمثل في نقطة التقاء بين الهدف الاجتماعي والثقافي للوقف الإسلامي والدور التوعوي والإعلامي الذي يمكن أن يلعبه الإعلام. وفي الأساس، تعتبر المؤسسات الوقفية إحدى الصور المتميزة للعمل الخيري في الإسلام، حيث تقدم مجموعة من الخدمات للمجتمع تشمل التعليم والصحة، والرعاية الاجتماعية، بينما يعد الإعلام وسيلة قوية لنقل المعلومات وتوجيه الرأي العام.

وإذا كان الوقف يهدف إلى توفير المزيد من الفرص والإمكانات لأفراد المجتمع، فإن الإعلام يمكن أن يعمل كأداة فعّالة لنقل هذا الهدف والترويج له. على سبيل المثال، يمكن للإعلام الإسلامي أن يلعب دوراً في التعريف بمشاريع وقفية معينة، وإبراز الفرص التي تقدمها، وتوضيح كيفية المشاركة فيها، وذلك بأسلوب يتماشى مع القيم والأخلاق الإسلامية.

وكما يمكن للوقف الإسلامي أن يكون جزءاً من البنية التحتية للمنظومة الإعلامية نفسها. فالوقف يمكن أن يُوفّر التمويل لمشروعات إعلامية تعنى بتقديم المحتوى الإسلامي النوعي والذي يُعنى بالشؤون الاجتماعية والثقافية والدينية للمجتمع. والعلاقة المشتركة بين الوقف الإسلامي

[97]. المرجع السابق، 146.

والمنظومة الإعلامية تقوم على التكامل والتواصل، حيث يمكن لكلٍ منهما أن يُعزز من قيمة وفعالية الآخر في تحقيق أهدافه النبيلة التي تستهدف خدمة المجتمع وتعزيز الوعي والمعرفة.

الوقف الإسلامي هو أحد الأدوات الفريدة في النظام الاقتصادي والاجتماعي للإسلام ويتميز بمرونته وقدرته على التكيف مع متطلبات الزمان والمكان. وهذا الأداء المتعدد الوظائف يجعل من الوقف أداة قوية يمكن استخدامها في دعم وتمويل مشروعات مختلفة، بما في ذلك المشروعات الإعلامية.

وبالنظر إلى وسائل الإعلام المختلفة عبر التاريخ الإنساني، نجدها تعكس هوية الأمم، وحضارتها، وثقافتها، وكذلك الإعلام الإسلامي بوسائله المختلفة، وأقسامه المتجددة مع كل عصر، هي بالدرجة الأولى صورة حقيقة لهوية الأمة الإسلامية وانتمائها، ومرآة صادقة لحضارتها وثقافتها.

التقرير السنوي للدجيتال عالميا وللدول العربية لعام 2023

كما لا يُنكر اهتمام الناس بما تبثه وتذيعه وسائل الإعلام، وتأثرهم بها، وذلك واضح من خلال الإحصاءات العالمية لأبرز وسائل الإعلام المعاصر-وسائل التواصل الاجتماعي- ومن أمثلة ذلك:

1 .فيسبوك:

عدد المستخدمين النشطين شهريًا: 2.91 مليار مستخدم حتى يناير 2023. [98]

2 .يوتيوب:

عدد المستخدمين النشطين شهريًا: 2.56 مليار مستخدم حتى أكتوبر 2023. [99]

3 .واتساب:

[98] التقرير السنوي للدجيتال عالميًا وللدول العربية لعام 2023، الرابط التالي: https://n9.cl/lpo7o2. تاريخ الدخول الأخير: 09-12-2023م.

[99] المرجع السابق.

عدد المستخدمين النشطين شهريًا: 2.00 مليار مستخدم حتى فبراير 2023م. [100]

4 .انستجرام:

عدد المستخدمين النشطين شهريًا: 1.59 مليار مستخدم حتى يناير 2023م. [101]

5 .تويتر:

عدد المستخدمين النشطين شهريًا: 330 مليون مستخدم حتى أكتوبر 2023م. وكيو كيو البديل الصيني لفيسبوك ماسنجر 606 مليون مستخدم نشط شهرياً. [102] ويمضي العالم أكثر من 10 مليارات ساعة يوميا يستخدم وسائل التواصل، وهذا يعادل نحو 1.2 مليون سنة من عمر الوجود البشري. [103]

فضلاً عن مشاهدات الأطفال، والشباب، وذوي الأعمار المختلفة، للوسائل الإعلام الأخرى مثل: التلفاز، أو مطالعتهم لوسائل الإعلام الورقية المنشور، مثل: المجلات والجرائد.

وهذه الإحصائيات تحمل في طياتها دلائل قوية على أهمية وتأثير وسائل التواصل الاجتماعي والإنترنت في العالم اليوم. لنتأمل كيف يمكن أن تضيف هذه البيانات أهمية على مشروعية عمل أوقاف إسلامية على وسائل الإعلام فالأوقاف الإسلامية يمكن أن تحول الأثر الهائل لوسائل التواصل الاجتماعي نحو أهداف تحقيق الخير والإصلاح في المجتمع، وذلك من خلال توجيه الأموال والموارد لدعم محتوى إعلامي يصوغ نموذجًا للقيم والأخلاق الإسلامية. وبما أن نسبة كبيرة من الناس تستخدم وسائل التواصل الاجتماعي، يصبح للأوقاف الإسلامية دور في توفير منصات إعلامية مستقلة يمكن أن تصل برسالتها لشريحة واسعة من الجمهور.

فهم وتوجيه السلوك الاجتماعي. وبناءً على الوقت الذي يقضيه الناس على وسائل التواصل

---

100. المرجع السابق.

101. إحصائيات يوتيوب، (2023م)، الرابط التالي: https://n9.cl/x6hzb9. تاريخ الدخول الأخير 22-08-2023م.

102. المرجع السابق.

103. انظر المواقع التالية "داتاريبورتال"data reportal)، ستيتس بروstatus brew) ، برودباند سيرشbroadband search)

يمكن للأوقاف استخدام هـ ذه المنصات لفهم احتياجات المجتمع والعمل على توجيه السلوك الاجتماعي نحو ما يتوافق مع القيم الإسلامية. ونظرًا لأن معظم المستخدمين يصلون إلى وسائل التواصل عبر الأجهزة المحمولة، يمكن للأوقاف الإسلامية استخدام هذه الفرصة لتقديم محتوى متنوع يمكن الوصول إليه بسهولة. والأرقام السابقة تشير إلى أن الناس يقضون جزءًا كبيرًا من وقتهم على وسائل التواصل. من هنا يمكن للأوقاف الإسلامية استغلال هذا الوقت في تقديم محتوى هادف ومُلهم. وبالنظر للأرقام الضخمة لمستخدمي الإنترنت ووسائل التواصل، يمكن لأوقاف الإعلام أن تكون وسيلة فعّالة لزيادة الوعي والمعرفة حول قضايا مُهمة تُعنى بها الأمة الإسلامية.

وباختصار، الإحصائيات التي ذُكرت تسلط الضوء على الدور الكبير الذي يمكن أن تلعبه الأوقاف الإسلامية في توجيه وتأثير وسائل الإعلام والتواصل الاجتماعي. من خلال التركيز على هذا المجال، يمكن للأوقاف أن تُسهم بفعالية في تحقيق تأثير إيجابي على مستوى عالمي.

وللأسف الشديد، فإن واقع الفضائيات في العالم الإسلامي، لا يمثل حقيقة الأمة الإسلامية ويعاني من ضعف شديد في إبراز الهوية، والثقافة، والحضارة الإسلامية، وذلك لا يختلف عليه بل انتشرت الآثار السلبية لهذه الوسائل، مما أدي إلى الكثير من المصائب الدينية، والدنيوية

مثل:

1- ضياع الهوية الإسلامية للأمة.

2- كثرة البرامج الأجنبية على وسائل الإعلام في العالم الإسلامي وما تبثه من سموم.

3- كثرة الأعمال التي تحض على الفواحش والمحرمات.

4- كثرة الأعمال الفنية التي تنتشر فيها العنف والقتل، والإلحاد والمثلية. [104]

وبعد رفع بعض هذه الحقائق الواقعية؛ فإن العمل على إيجاد إعلام إسلامي بحق، يمثل ضرورة شرعية، وحاجة إنسانية، ووسيلة دعوية عاجلة، يتحقق من خلاله:

1. إبراز الهوية الحقيقة للأمة الإسلامية.

104. مكويل، دنيس، *الإعلام دراسات في بناء النظرية الإعلامية*، ترجمة عثمان العربي، (1376هـ) ، 153.

2. نشر الأخلاق الإسلامية في وسائل، وصور، وأعمال مناسبة للعصر.
3. تدعيم روح الإنسانية، والتعاون والتعارف والتآلف بين الناس.
4. إيصال الحق إلى الناس ليقتنعوا به ويتخذوه مسلكاً في حياتهم.
5. كشف الباطل ودحضه.
6. تبليغ دعوة الإسلام.
7. التربية والتعليم.
8. إيصال المعلومات الهامة عن أحوال العالم الإسلامي.
9. التنمية الشاملة للمجتمع، خلقياً واقتصادياً وسياسياً...الخ [105]

والحقيقة الواقعية تقول: أن العمل على إيجاد مثل هذا الإعلامي الحقيقي، الذي يسعى لذيوع هذا الدين وانتشاره، وتحقيق مصلحة الإنسان ومصلحة المجتمع، يحتاج إلى إمكانيات مالية هائلة؛ لشراء الأجهزة المتقدمة، وإنتاج البرامج، وأجور عادلة للعاملين كي يأدوا واجبهم على أكمل وجه،.....الخ.

فتأثير التمويل المالي على وسائل الإعلام يدخل في تحديد ما يذاع وما لا يذاع، والتحكم بالمواد المنشورة، وفقًا للأبعاد الاعتقادية والثقافية والسياسية التي تؤمن بها الجهة الممولة، وكذلك الخروج عن هدف الإعلام إلى مساحة التربح من خلال الإعلانات.

إذاً الدعوة إلى عمل أوقاف إسلامية، تقوم على توفير مصادر تمويل مستقل لوسائل الإعلام الإسلامي، هي أعلى درجات البر، التي تُبقي في الأمة الباعث الإيماني، والواجب العيني والتكليف في خلافة الله في أرضه، واحتساب الأجر والمثوبة من الله.

ومما سبق يمكن تلخيص مشروعية الوقف على وسائل الإعلام في الآتي:

1) **التوعية والتثقيف:** وسائل الإعلام لها دور كبير في التوعية والتثقيف، وهي مهمة تتوافق مع الأهداف الإسلامية. ووقف يدعم هذه الوسائل يمكن أن يسهم في رفع مستوى الوعي والمعرفة بين المسلمين والمجتمع بشكل عام.

105. جريشة، علي، *نحو إعلام إسلامي، إعلامنا إلى أين؟* ط1، (مكتبة وهبة القاهرة، 1989م) ، 90-92.

2) **النقل الدقيق للمعلومات:** يتيح الوقف موارد مالية يمكن استخدامها لتحسين جودة المحتوى الإعلامي، مما يسهم في الحد من الأخبار المزيفة والمعلومات المضللة.

3) **تعزيز القيم الإسلامية:** من خلال دعم مشروعات إعلامية تعكف على نشر القيم والأخلاق الإسلامية، يسهم الوقف في تعزيز هذه القيم في المجتمع.

4) **الاستقلالية الإعلامية:** وجود تمويل مستدام من الوقف يمكن أن يقلل من الاعتماد على المصادر التجارية التي قد تفرض توجهاتها على المحتوى، وبالتالي يُعزز من استقلالية الإعلام.

5) **دعم البحث والابتكار:** يمكن للوقف دعم الأبحاث والدراسات التي تعمل على تطوير وسائل الإعلام وجعلها أكثر فعالية في تحقيق أهدافها.

6) **الحفاظ على الهوية والتراث:** الوقف يمكن أن يدعم المشروعات التي تعمل على الحفاظ على الهوية الإسلامية والتراث الثقافي من خلال الإعلام.

7) **الشرعية:** طالما أن الوقف يتم وفقًا للشروط والأحكام الشرعية، فإنه يعتبر مشروعًا إسلاميًا. والوقف الإسلامي يقدم نموذجًا رائعًا لكيفية التفاعل المثمر بين القطاعات المختلفة في المجتمع الإسلامي. العلاقة بين الوقف ووسائل الإعلام تعتبر متكاملة ومُكمِلة، حيث يمكن لكل منهما تعزيز الآخر في تحقيق الأهداف الاجتماعية والثقافية والدينية.

الفصل الثاني:

نظام الوقف كآلية تمويلية في الإعلام ضمن إطار الاقتصاد الإسلامي

تمهيد

يعتمد النظام الاقتصادي الإسلامي على المبادئ والقوانين الشرعية الإسلامية، وهو نظام يمنع الفوائد ويدعم مشاركة المخاطر والأرباح. ويسعى هذا النظام إلى إرساء العدالة في التوزيع الاقتصادي والاجتماعي للثروة. ولقد شهد النظام الاقتصادي الإسلامي اهتمامًا متزايدًا عالمياً، خاصة مع ظهور مزيد من المؤسسات التي تقدم خدمات مالية متوافقة مع الشريعة، مثل البنوك الإسلامية وصناديق الاستثمار وشركات التأمين التكافلي.

وبالنسبة لمؤسسات الإعلام، يعتبر التمويل عنصرًا حاسمًا لاستقرارها. فالفشل في تأمين التمويل الكافي لتغطية النفقات يواجه العديد من وسائل الإعلام بتحديات كبيرة، منها عدم القدرة على اتخاذ قرارات مستقلة في الإعلام والصعوبة في التنافس بمهنية وموضوعية عالية. وهذا يمكن أن يجعلها تصبح مجرد أدوات لتكرار ما يُعلنه الممولون وأجنداتهم، بغض النظر عما إذا كانت تصب في صالح الأمم والشعوب أو لا. وفي هذا الفصل الثاني والذي يناقش نظام الوقف كآلية تمويلية ننتهج **المنهج الاستقرائي** أيضاً من خلال دراسة المفاهيم الآساسية للإعلام والاقتصاد وأدوات التمويل في الاقتصاد الإسلامي والرجوع إلى ما أتيح من بحوث ودراسات إسلامية، تاريخية حول هذا الموضوع **كما ننتهج المنهج الوصفي التحليلي** عن طريق طرح أدوات التمويل التقليدية والحديثة بالنظام الوقفي وتحليل ووصف نتائج الاستقراء، ونجيب على سؤال ماهي صيغ التمويل والاستثمار عن طريق الوقف التي يمكن تقديمها لتمويل الإعلامي؟

ونهدف في هذا الفصل إلى:

دراسة التحديات التي قد تواجه استخدام الوقف كأداة لتمويل الإعلام وكيفية مواجهتها.

محاولة سد ثغرة بحثية تهتم بدراسة دور الأوقاف في تمويل واستقلالية الإعلام ومؤسسات

الوعي والرسالة والدعوة والإعلام، وتوفير دراسة قائمة على نتائج توضح مدى ارتباط التمويل بخطاب المؤسسات الإعلامية والدعوية والتوعوية.

ومن هنا نؤكد وفق هذا الفصل بأن الإعلام له دور كبير وملموس في التوعية بالأعمال الخيرية بشكل عام، وتوعية الجمهور بالوقف بشكل خاص، عن طريق برامج أو حملات إعلانية توعوية أو غيرها من الوسائل الإعلامية المتجددة، التي تعمل على إشعار الفرد المسلم المقتدر على وقف ما تجود به نفسه لخدمة الإسلام والمسلمين وإقناعه بأهمية ذلك.

ووسائل الإعلام تسهم بشكل أكيد في بناء العلم النافع والمعرفة الصحيحة والإدراك، عبر عدد من الرسائل والبرامج المختلفة التي تؤدي دوراً كبيراً في تشكيل طريقة تعلم الأفراد والعمل على تحسين سلوكهم.

2.1: الإطار المفاهيمي للاقتصاد والتمويل الإسلامي

في بداية هذا المبحث نتناول التعريفات الأساسية لأبرز المصطلحات التي وردت في العنوان قبل الانتقال إلى المطالب الرئيسية:

2.1.1: ماهية الاقتصاد الإسلامي في اللغة والاصطلاح

أولاً: مفهوم الاقتصاد لغة:

مفهوم الاقتصاد في اللغة يعبر عن الوسطية والاعتدال في الشيء، وهو يقع بين الإسراف والتقتير. [106] ويُعد القصد في المعيشة أمرًا يتسم بعدم الإسراف ولا التقتير، فيقال عن الشخص "مقتصد في النفقة" عندما ينفق بحكمة واعتدال، و"اقتصد فلان في أمره" تعني أنه تصرف بتوازن واستقامة. كذلك، "اقصد بذرعك" تعبير يدعو إلى الاعتدال وعدم الإفراط في التصرفات. [107] و"قصد فلان في مشيه" يُشير إلى المشي بطريقة متوازنة ومستقيمة. والرجل "القصد" أو "المقتصد" يُوصف بأنه ليس بالجسيم ولا بالضئيل، دالًا على الوسطية والتوازن.

---

106. ابن منظور، *لسان العرب*، ط3، (دار صادر – بيروت، 1414هـ) ، ج 3، 354.

107. الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق، *تاج العروس من جواهر القاموس*، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، ج9، ص 36.

و"اقتصد في النفقة" يعني الإنفاق بشكل معتدل بين الإسراف والتقتير، متبعًا قول النبي ﷺ "ولا عال من اقتصد"[108]، مؤكدًا على أهمية الاعتدال في الإنفاق، حيث إن الشخص الذي يتبع هذا المنهج لا يُثقل كاهله بالديون أو الأعباء المالية الزائدة. [109]

ثانياً: مفهوم علم الاقتصاد في الاصطلاح:

لعلم الاقتصاد تعريفات كثيرة، ومن أشهر التعريفات التقليدية للاقتصاد أنه:"العلم الذي يدرس أسباب وكيفية زيادة ثروة الأمة"[110]

وتم تعريفه أيضاً بأنه: "ذلك العلم الذي يدرس بنى الإنسان في أعمال حياتهم العادية، فهو يبحث في كيفية حصول الإنسان على أكبر دخل ممكن في حدود إمكانياته، وكيفية استخدامه لهذا الدخل بصورة رشيدة تجلب له أكبر إشباع ممكن"[111]، وهذا التعريف ما زال يلقى قبولًا لدى العديد من علماء الاقتصاد اليوم.

ثالثاً: مفهوم علم الاقتصاد الإسلامي:

يُعرف بأنه "المجموعة الشاملة للأصول التي تُستقى من القرآن الكريم والسنة النبوية، والهيكل الاقتصادي الذي يُبنى استنادًا إلى هذه الأصول، مع مراعاة خصوصيات كل بيئة وكل عنصر."[112]

الاقتصاد الإسلامي يُعرف بأنه: "النظام الذي يوجه وينظم النشاط الاقتصادي وفقاً لأصول

---

108. أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه رقم 4269، أخرجه الإمام الطبراني، *في المعجم الأوسط*، دار الحرمين القاهرة، باب الميم حديث رقم 6627.

109. الحميرى، نشوان بن سعيد اليمني، *شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم*، تحقيق: حسين بن عبد الله العمري، ومطهر بن على الإرياني، ويوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر (بيروت- لبنان، دار الفكر (دمشق- سوريا، ط1 (1420هـ- 1999م)، ج 8، 5524.

110. سميث، آدم، *ثروة الأمم*، ترجمة حسنى زينة، معهد الدراسات الاستراتيجية بيروت، ط1 (2007م).

111. Marshall, Alfred et Mary Paley (1879. The Economics of Industry. Bastian Books. p. 5.

112. الفنجري، محمد شوقي، المذهب الاقتصادي في الإسلام، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط2 (1986م)، 31.

الإسلام ومبادئه الاقتصادية." [113]

وتم تعريفه بأنه: "العلم الذي يبحث في الأساليب التي تضمن تماسك الجسم والجنس البشري ويُشير تماسك الجسم هنا إلى تلبية الحاجات الأساسية للإنسان مثل الطعام، الشراب، الملبس والمأوى."[114] مستشهدًا في ذلك بقول الله تعالى: ﴿**إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَى وَأَنَّكَ لَا تَظْمَأُ فِيهَا وَلَا تَضْحَى**﴾.[115]

كذلك تم تعريفه بأنه: "العلم الذي يوفق بين حاجات الأفراد المادية والروحية وما استخلفهم الله – تعالى– فيه من موارد وفقًا لقيم وضوابط الشريعة لتحقيق الرفاه في الدنيا والآخرة"[116].

2.1.2: ماهية التمويل الإسلامي في اللغة والاصطلاح

أولًا: مفهوم التمويل الإسلامي لغةً:

مفهوم التمويل في اللغة يشير إلى اتخاذ المال أو امتلاكه، حيث يُقال "تمول فلان" إذا أصبح ذا مال، أو "كثُر ماله"، و"تمول مالاً" تعني اتخذه قنية أو ملكية. [117] هذا المفهوم ورد في حديثين متفق عليهما:

– الحديث الأول لعمر رضي الله عنه، يذكر فيه كيف كان النبي ﷺ يعطيه من العطاء، وكان يطلب من النبي أن يُعطيه لمن هو أفقر منه، حتى جاءت مرة ونصحه النبي بأخذ العطاء وتموله وتصدق به، مشيرًا إلى أن ما جاء من هذا المال دون طلب أو إلحاف يجوز أخذه، وما لم يأتِ بهذه الصفة فلا يجب أن يُتبعه الإنسان. [118] وفي رواية مسلم: أو تصدق به، ومعنى فتمول

---

113. الدبو، إبراهيم فاضل، *الاقتصاد الإسلامي (دراسة وتطبيق)*، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1 (2008)، 15-17.

114. سورة: طه آية 118 و119.

115. الدبو، إبراهيم فاضل، *الاقتصاد الإسلامي*، دراسة وتطبيق المرجع السابق، 17.

116. دوابه، أشرف محمد، *الاقتصاد الإسلامي مدخل ومنهج*، ط1، (دار السلام، 2010م)، 25.

117. الفيروز آبادي، *القاموس المحيط*، مرجع سابق، 954.

118. صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب رزق الحاكم والعاملين عليها، حديث رقم 7164، وصحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب جواز الأخذ بغير سؤال ولا تطلع، حديث رقم 1045.

هنا: أي اجعله لك مالًا [119].

– الحديث الثاني هو حديث وقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه، الذي جاء في شرطه "لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقًا غير متمول فيه"، مما يدل على الإباحة في الانتفاع بالمال الوقفي بشكل معقول وبما يتناسب مع معايير العدل والمروءة" [120].

ثانياً: مفهوم التمويل الإسلامي اصطلاحاً

عُرف من قبل أهل الاختصاص بأنه: "تسليم ثروة عينية أو نقدية من مالكها إلى شخص آخر يديرها ويتصرف فيها بغرض الاستفادة المادية، مقابل عائد يجيزه الشرع الإسلامي."[121]

وتم تعريفه أيضاً بأنه: "تملك موضوع التمويل ومن ثم إعادة تمليكه للمستفيد إما فورًا أو بشكل مؤجل، مقابل مادي محدد وشروط معينة تتوافق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية [122]".

أبان هذا التعريف أن التمويل الإسلامي يكون في عمليات البيع والشراء، بمعنى آخر أنه حصر كل العمليات التمويلية في التجارة سواء حالًا أو آجلًا.

وفي تعريف آخر للتمويل الإسلامي تم تعريفه بأنه: "إعطاء المال من خلال إحدى صيغ الاستثمار الإسلامية من مشاركة أو مضاربة أو نحوه".

هذا التعريف يبين أن التمويل الإسلامي مجرد إعطاء المال من خلال صيغة معينة دون النظر إلى العوائد التنموية من العملية التمويلية.

ويعني التمويل الإسلامي بأنه: "تقديم دعم مالي، سواء كان عينيًا أو معنويًا، إلى المنشآت المختلفة بأساليب تتوافق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، مع الالتزام بمعايير وضوابط

---

119. ابن الأثير، *النهاية في غريب الحديث والأثر*، (المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ - 1979م)، مج4، 373.

120. صحيح البخاري، *كتاب الوصايا*، حديث رقم 2772، صحيح مسلم، باب الوصية، حديث رقم 1633، سنن الترمذي الأحكام، حديث رقم 1375.

121. قحف، منذر، *مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي*، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط3 (1425هـ-2004م)، 12.

122. البلتاجي، محمد، صيغ مقترحة لتمويل المنشآت الصغيرة والمعالجة المحاسبية لصيغة المشاركة المنتهية بالتمليك، *المؤتمر السنوي الثاني عشر للأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية*، 29-31 مايو، (عمان، الأردن، 2005م)، 14.

شرعية وفنية لضمان مساهمته الفعالة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية"[123].

والتمويل الإسلامي في الوقت المعاصر قد أخذ حيزًا كبيرًا من الاقتصاد الإسلامي، فقد وصل حجم قطاع التمويل الإسلامي بما يتراوح من 2 إلى 2.2 تريليون دولار في عام 2020م، ويفسر هذا الأداء نمو أصول الصيرفة الإسلامية في بعض دول مجلس التعاون الخليجي وماليزيا وتركيا وتجاوز الإصدارات الجديدة الصكوك المستحقة، وأشارت وكالة "إس آند بي جلوبال"، إلى أن النمو السريع الذي حققه قطاع التمويل الإسلامي في عام 2020، جاء على الرغم من انتشار الجائحة كوفيد 19 المعروف بوباء كورونا وانخفاض أسعار النفط [124].

2.2: الوقف كنظام تمويلي في الاقتصاد الإسلامي

2.2.1: مشروعية الوقف كنظام تمويلي في الاقتصاد الإسلامي

تنوعت الأوقاف في الحضارة الإسلامية من العصر الهجري الأول حتى وقتنا المعاصر، ولما كثُرت موارد الوقف، وتعددت مصارفه لتشمل مختلف نواحي الحياة الاقتصادية، الاجتماعية الإنسانية، التربوية، وحتى البيئية، وجب تحديد وتأكيد المشروعية الدينية لكافة أشكال الوقف. فالوقف بشتى أشكاله وأنواعه ومجالاته لابد أن يقوم على سند شرعي من كتاب الله أو هدي رسوله ﷺ أو إجماع الأمة.

فلقد استند الوقف بشتى أشكاله إلى كم كبير من الأدلة الشرعية، ومنها:

قال الله تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ [125] وقول الله تعالى:﴿مَّثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِّائَةُ حَبَّةٍ ۗ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ ۗ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَا أَنفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذًى ۙ لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ

123. المرجع سابق، 15.

124. تقرير وكالة "إس آند بي جلوبال للتصنيفات الائتمانية"، مقرها الرئيسي في الولايات المتحدة الأمريكية، تاريخ التقرير 3 مايو 2021.

125. سورة آل عمران آية (92).

يَحْزَنُونَ﴾[126] وقول الله تعالى:﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ ۚ وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُّبِينٍ﴾[127]، ومن آثارهم الوقف بعد مماتهم[128]،وإلى غير ذلك من الآيات التي تحث على الإنفاق في وجوه الخير والبر، ويدلل تحتها الوقف باعتباره إنفاقًا للمال في جهات البر[129].

ومن الأحاديث ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث، صدقة جارية، أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له"[130].

ومن الأثر المروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه حصل على أرض في خيبر، فأتى النبي ﷺ طالبًا المشورة قائلًا: يا رسول الله، إنني حصلت على مال في خيبر لم أحصل على مثله قط وهو غالٍ عندي، فماذا تأمرني أن أفعل به؟ فأجابه النبي ﷺ: إن شئت، فاحبس أصله وتصدق به. فقام عمر رضي الله عنه بتوقيف الأرض بشرط ألا تُباع أو تُهدى أو تُورث، وتُصدق بها على الفقراء، والأقارب، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وعلى ابن السبيل، والضيف، ولا بأس على من يديرها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقًا غير متمول"[131].

ونُقل بالإجماع أن الوقف قد اشتهر بين الصحابة وانتشر واسعًا، وأجمع الخلفاء وجميع الصحابة على مشروعية الوقف. وقد ذكر جابر رضي الله عنه أنه لا يعلم أحدًا من المهاجرين والأنصار

---

126. سورة البقرة: آيتا: (161-162) .

127. سورة ياسين آية: (12).

128. حجازي، المرسي السيد، دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي في البيئة الإسلامية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، مجلد 19، العدد 2(2006م)، 48.

129. العويسي، عبد الله بن حمد، الوقف مكانته وأهميته الحضارية، *ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، مكة المكرمة*، 12-18 شوال 1421هـ، 122.

130. رواه مسلم في صحيحه، *كتاب الوصية باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته*، حديث رقم 1631. سبق تخريجه.

131. الصُّليبي، محمد علي مصطفى، *الوقف عبادة مالية ووظيفة اقتصادية واستثمار تنموي، مجلة جامعة الخليل للبحوث*، المجلد 2، العدد 2(2006م)، 47.

إلا وقد حبس مالًا من ماله صدقة مؤبدة، لا تُباع أبدًا ولا تُوهب ولا تُورث[132]، وأخذت الأوقاف الإسلامية بعد ذلك تتكاثر وتزدهر في شتى أنحاء العالم الإسلامي، وعلى هذا فالراجح هو القول باستحباب الوقف، لأنه صدقة جارية يمتد نفعها وثوابها[133]. وقد نشأ الوقف الإسلامي منذ صدر الإسلام على المستوى النصي والعملي، يستند في مشروعيته إلى قول الله تعالى: ﴿**لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ**﴾[134]

وقول الرسول ﷺ: "إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ"[135]

وعلى المستوى العملي التطبيقي: يرى كثير من الباحثين أن أول وقف ديني في الإسلام هو مسجد القباء الذي أسسه النبي ﷺ حين قدم الي المدينة المنورة ثم المسجد النبوي الذي بناه ﷺ في السنة الأولى من الهجرة[136].

وكذلك قام الصحابة مثل طلحة وعمر وعثمان – رضي الله عنهم – وغيرهم الكثير، بإنشاء أوقاف، وقد استمر هذا التقليد عبر التاريخ الإسلامي. والدافع الأساسي للوقف هو التقرب إلى الله – عز وجل – ورجاء المثوبة منه سبحانه. والله – عز وجل – لا يقبل إلا ما كان خالصًا لوجهه، وليس من أجل تحقيق نفع مادي مباشر أو طلب السمعة الحسنة أو الجاه أو الذكر الطيب بين الناس أو تكثير الاتباع والموالين.

وتتابعت الأوقاف في عصر الخلافة الراشدة والدولة الأموية حتى أصبح لها في عهد الوليد بن عبد الملك ديوان يسمى ديوان الأوقاف، بينما بلغت ذروة الأوقاف في عهد الدولة العثمانية فلقد اهتمت بالأوقاف عمومًا اهتمامًا بالغًا، وأولتها أهمية خاصة، ويظهر هذا جليًا في

---

132. الطرابلسي، إبراهيم بن موسى، الحنفي، المتوفي سنة 922، *الإسعاف في أحكام الأوقاف*، (مطبعة هندية بالأزبكية، مصر ط 2، 1320هـ)، 7.

133. الصالح، محمد بن أحمد الوقف وأثره في حياة الأمة، *ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، مكة المكرمة*، 12-18 شوال (1421)، 323.

134. سورة آل عمران، آية: (92).

135. صحيح مسلم، *كتاب الوصية*، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم الحديث 1631، سبق تخريجه

136. منذر، قحف، *الوقف الإسلامي تطوره إدارته تنميته*، (1421 – 2000م)، مرجع سابق، 19.

الإشراف المباشر للخلافة على الأوقاف مع كمية القرارات والتشريعات الإدارية والوظائف الرسمية كمفتشي الأوقاف والأعداد الهائلة للأوقاف على اختلاف أنواعها وفي جميع أراضي الخلافة على اتساعها، وهذه بعض المعلومات التي تبين لنا بوضوح مدى الاهتمام بالأوقاف من جميع جوانب الحياة ومجالاتها مثل: البنية التحتية والتجارة والصناعة والاقتصاد والنواحي الاجتماعية وغيرها:

عدد الأوقاف المقامة في إستانبول وحدها في الفترة 1453/1553م قد بلغ 2.515 وقفية، فضلاً عن أوقاف السلاطين [137].

ومما يدل على اهتمام العثمانيين بالأوقاف عمومًا "الصرة العثمانية" حيث تخصصت الصرة في عهد السلطان بايزيد جد السلطان محمد الفاتح، وتأسست نظارة الأوقاف وهو الإشراف المباشر على الأوقاف في عهد السلطان مراد الثالث سنة 1586م[138]، حيث كان هناك سعاة يتم إرسالهم قبل موسم الحج يجمعون ريع الوقف، وترسل الأموال إلى إستانبول[139] ووقت الحج يوضع الذهب الأصفر في صندوق أو صرة أو حقيبة وكل حقيبة يكتب اسم الوقف عليها وترسل إلى مستحقيها في 12 رجب، ثم أصبحت ترسل في شعبان[140].

---

137. العاصي، أمل شفيق محمد، مباني الأوقاف الإسلامية وأثرها في استدامة الأنسجة الحضرية للمدن التاريخية/ حالة دراسية: البلدة القديمة من مدينة نابلس، رسالة لنيل درجة الماجستير في جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، (2010م)، الرابط التالي: https://2u.pw/tMD2d. تاريخ الدخول الأخير 19-08-2022م

138. صابان، سهيل، سجلات الصرة العثمانية "كنز المعلومات عن مكة والمدينة والقدس"، محاضرة في مركز حمد الجاسر الثقافي، الرياض، السعودية، الرابط: https://www.youtube.com/watch?v=J6Hg6mrwVNY الدقيقة 80 من الرابط آخر دخول: 19-08-2022م

139. إستنابول وتكتب كذألك إسطنبول هي أكبر مدينة في تركيا من حيث عدد السكان وأهميتها الاقتصادية والثقافية. تقع إسطنبول في شمال غرب تركيا، وتحديدًا على مضيق البوسفور الذي يفصل بين الجزء الأوروبي والجزء الآسيوي من المدينة، مما يجعلها واحدة من المدن القليلة في العالم التي تمتد عبر قارتين. تتميز إسطنبول بتاريخها الغني، ومعالمها السياحية الشهيرة مثل آيا صوفيا، المسجد الأزرق، قصر توبكابي، والبازار الكبير .كما أنها مركز تجاري وسياحي وثقافي رئيسي، حيث تضم العديد من الجامعات والمتاحف والمسارح والمعارض الفنية. وبفضل موقعها الجغرافي المميز، تُعد إسطنبول جسرًا بين الشرق والغرب، وتلعب دورًا مهمًا في السياسة، الاقتصاد، والثقافة في تركيا والعالم.

140. صابان، سهيل، سجلات الصرة العثمانية، المرجع السابق عند الدقيقة: 12:12.

وقد وضع العلماء شروطاً وضوابط لمشروعية الوقف كنظام تمويلي في شتى مجالات الاقتصاد الإسلامي التي تنمى وتثمر أموال الوقف، ويمكن إيجازها فيما يأتي[141]:

1) الأخذ بالحذر والحيطة، والبحث عن كل الضمانات الشرعية المتاحة.
2) الاعتماد على الطرق الفنية والوسائل الحديثة ودراسات الجدوى، ورعاية أهل الإخلاص والاختصاص والخبرة فيمن يعهد إليهم الاستثمار.
3) التخطيط والمتابعة والرقابة الداخلية على الاستثمارات.
4) مراعاة فقه الأولويات وفقه مراتب المخاطر في الاستثمارات، وفقه التعامل مع البنوك والشركات الاستثمارية، بحيث لا تتعامل إدارة الوقف إلاّ مع البنوك الإسلامية والشركات اللاتي يتوافر فيها الأمن والأمان والضامان بقدر الإمكان، ومن هذا المنطلق عليها أن تتجه إلى الاستثمارات التي لا تزال أكثر أماناً وأقل خطراً وهي الاستثمارات العقارية، وغيرها من المجالات الآمنة.

وخلاصة كلام العلماء والحاصل أنّ الوقف -بشتى أنواعه ومجالاته وصيغه- قُرْبَةٌ من القُرُبات وصدقة من الصدقات، ومشروعية مطلق الصدقة مُجمعٌ عليه، والوقف صدقة لها وجه خصوصية يرفع من شأنها، وهو كونُها جاريةً لورود الترغيب في ذلك[142].

2.2.2: نماذج من الأوقاف الإسلامية ذات الطابع التمويلي

وقد كان نظام الوقف منتشراً في كل المجالات من مدارس، ومصاحف، وكتاتيب وكتب ومكتبات، ومستشفيات، ودور أيتام، وزروع وثمار، ودكاكين ومحلات، وأراض وعقارات وكساء وطعام.

---

141. القره داغي، علي محيي الدين، استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة، مكتبة مشكاة الإسلامية، انظر الموقع : www.kantakji.com/media/4766/14001.doc، تاريخ النشر على الموقع 4-10-2015م، آخر دخول للموقع 19-08-2022م

142. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، الفتح الرباني من فتاوى الإمام حققه ورتبه: أبو مصعب «محمد صبحي» بن حسن حلاق، (مكتبة الجيل الجديد، صنعاء – اليمن)، ج8، 4119.

وهنا يمكن اختيار بعض النماذج لتدليل على ما يتناسب مع الأوقاف التمويلية مثل:

وقف الزروع والثمار ومن أمثلته في الدولة العثمانية:

1. وقف الحاج موسى بن حسن الرومي المجاور في بيت المقدس جميع غراس العنب والتين الواقعة بأرض قرية الطور.[143]

2. "وقف الحاج مصطفى نائب الناظر بحرم القدس جميع الحصة الشائعة وقدرها اثنتي عشر قيراطًا في جميع غراس العنب والتين والمشمش والتوت الواقعة بأرض صرنطا ظاهر بيت المقدس.

3. وقف قاضي القضاة شهاب الدين أحمد بن زين الدين حصصاً متفاوتة في غراس التين والزيتون واللوز والمشمش والتوت الواقعة في عشرين موضعاً في ظاهر بيت المقدس وغيرها.

4. وقف الحاج موسى الرومي جميع غراس العنب والتين وغير ذلك الواقعة بأرض طور زيتًا"[144].

أوقاف لخدمة دور العلم والتوعي:

- **وقف المدارس.**

كانت المدارس بالأساس مدارس وقفية تنشأ بمقتضى وقفيات، "وكان للأوقاف أهمية خاصة في التعليم سواء في المدارس أو المكاتب، فالأوقاف هي التي ثبتت أركان المدرسة ودعمت نظامها ومكنتها من القيام برسالتها، وكان الربع الذي تغله المصادر الموقوفة هو الضمان لاستمرار العمل بالمدرسة، حيث تدفع فيه مرتبات أرباب الوظائف بالمدرسة والطلبة حسب شروط الواقف"[145].

---

143. عبد اللطيف، زهير، *وقف قراءة القرآن في المسجد الأقصى*، (دار معارف، القدس، 2008م)، 3.

144. المرجع السابق، 3-4.

145. أمين، محمد، *الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر*، ط1، (القاهرة، مصر، دار الكتاب والوثائق القومية، 1435هـ - 2014م)، 240.

من هذه المدارس الموقوفة زمن الدولة العثمانية:

المدرسية الرصاصية، المدرسة الرشيدية، المدرسة الأحمدية، دار الحديث، كلية صلاح الدين الأيوبي، توسعة المدرسية المنجكية[146].

- **وقف المكتبات والكتب.**

تعتبر القدس المدينة الأولى في عدد المخطوطات والمكتبات الوقفية في فلسطين، وأهمها مكتبة المسجد الأقصى، قال عارف العارف: "ولست أغالي إن قلت إنه قل أن يطبع في الشرق أو في الغرب كتاب أو يذيع صيته، إلا وتجده في إحدى هذه المكتبات، ولا سيما إذا كتب أو ترجم بإحدى اللغات الحية"[147].

- **المكتبات الوقفية في القدس زمن الدولة العثمانية.**

مكتبة الشيخ الخليلي، المكتبة الخالدية العمومية، مكتبة آل المؤقت، مكتبة البريدي، مكتبة ابن القاضي الصلت، خزانة مسجد الأقصى في القدس، مكتبة عبد الحي جار الله، مكتبة الشيخ سليمان أفندي، مكتبة الشيخ محمد أفندي زادة، مكتبة حسين أفندي نقيب الأشراف مكتبة الشيخ شريف موسى الديري، مكتبة الشيخ عبد المعطي الخليلي[148].

- **وقف المصاحف**

كان وقف المصاحف منتشرًا في عهد الخلافة العثمانية وخاصة في المساجد، وبلغ اهتمام العثمانيين بوقف المصاحف أنهم كانوا يقفون المصحف ويجعلون له أوقافاً لتغطية نفقات قراءته وتعليمه، وكان لهذه الأوقاف آثار اقتصادية على المقدسيين سبق بيانها في عدة مواضع في نماذج الأوقاف السابقة، ومن هذه الأوقاف:

1- "وقف القاضي سنان الحنفي بن إسماعيل قبل تاريخ 27 شعبان سنة 963هـ/1555م،

---

146. علي، عرفة عبده، *القدس العتيقة مدينة التاريخ والمقدسات*، ط1، (القاهرة، مصر، الهيئة العامة لقصور الثقافة، 2007م، 66.

147. العارف، عارف، *المفصل في تاريخ القدس*، ط 5 (القدس، فلسطين، مكتبة الأندلس، 1999م)، ج 1، 452.

148. المرجع السابق، 453.

مصحفًا شريفًا مكتوب بورق في قطع لطيف بقرب من نصف الشامي فاتحته مذهبة وجلده أسود مذهب.

2- من أشهر أوقاف المصاحف وقف السلطان سليمان القانوني مصحفًا على المسجد الأقصى". [149]

- **وقف الأراضي والأبنية العمرانية.**

لقد اهتم العثمانيون بوقف الأراضي والأبنية في القدس اهتماماً بالغاً، قد كان لوقف الأراضي والأبنية آثار اقتصادية كبيرة على الشعوب والمدن ومن هذه الآثار مما لم يسبق ذكره أن هذا الوقف يؤمن عملاً لعدد كبير من العمال العاديين ممن ليسوا علماء ولا أيتام ولا ينتمون لأي شريحة ممن تشملهم الأوقاف عادة، فالأراضي تحتاج لمن يزرعها ويحصدها ويوزع خيراتها والأبنية تحتاج لمن يبنيها ويجهزها ويصنع محتوياتها، ثم يرعاها ويقوم على ما يحقق شروط واقفيها، وفي هذا كفاية اقتصادية لفئة من أهل القدس وأسرهم بشكل مباشر، هذا بالإضافة لما تعمله حركة البناء والإجار والإسكان من حركة اقتصادية عامة في الدولة.

إن اهتمام السلاطين العثمانيين بالوقف يأتي ضمن دائرة حرصهم على فعل المعروف والخير الذي حض عليه الإسلام، "فقد بدأ تاريخهم مع الأوقاف بوقف السلطان أورخان بن عثمان كأول وقف سلطاني، ثم تبعه في ذلك من جاء بعده من السلاطين، حيث التنافس بين السلاطين يتسابقون فيه بإنشاء المساجد والمعاهد العلمية والمؤسسات الخيريةً أصبح الوقف ميدان لدعم هذه المؤسسات وتغطية نفقاتها"[150]

- **وقف المستشفيات.**

"لقد بنى الواقفون كثيرًا من المستشفيات أو ما يعرف بالبيمارستان، كلمة فارسية معربة، مركبة من كلمتين بيمار بمعنى مريض أو عليل أو مصاب، وستان بمعنى مكان أو دار، فهي إذا دار

---

149. غوشة، محمد هشام، *القدس في العهد العثماني*، منشورات وزارة الثقافة، (مطبعة سفير، عمان، الأردن، 2009م)، 221.

150. الصلابي، علي، *الدولة العثمانية عوامل النهوض وأسباب السقوط*، ط1، (دار التوزيع والنشر الإسلامية، مصر، 1421هـ)، 845.

المرضى، ثم اختصرت في الاستعمال فصارت مارستان، ثم صارت كلمة مارستان تطلق على مأوى المجانين"[151].

إن المستشفيات الوقفية لها آثار اقتصادية قوية على أهل القدس، فمن آثارها سوى الآثار السابقة في عدة مباحث أنها تغني الناس عموماً والفقراء خصوصاً عن دفع المبالغ الكبيرة للعلاج والدواء وتأمين الظروف الصحية أثناء المرض، ومن المستشفيات الموقوفة في القدس زمن العثمانيين: المستشفى البلدي، المشفى العسكري، ترميم بيمارستان الصلاحي.

2.3: أشكال التمويل المتاحة للإعلام الإسلامي

فالتمويل هو العمود الفقري لمؤسسات الإعلام المختلفة، فعدم توفيره من أجل تغطية نفقاتها أو جزءا مهماً منها، يمثل إشكالية لكثير من وسائل الإعلام المختلفة تضعها أمام تحد مهم يتمثل بعدم مقدرتها على اتخاذ قرارات إعلامية مستقلة، ويجعلها تعجز عن طرح نفسها على أنها منابر متنافسة على مستوى عال من المهنية والموضوعية.

ومن ثمَّ فإنها يمكن أن تكون مجرد أصوات مرددة لصدى ما يقوله الممولون وتوجهاتهم، سواء كانت هذه الأصوات والتوجهات تصب في مصلحة الشعوب والأمم التي تمثلها أم لا.

2.3.1: التمويل من مصادر مالية عامة

مثل: إعلام الدول، والهيئات الكبرى، والكيانات الحزبية، وهو خيار يضمن الاستقرار المالي لنظام التمويل بشكل أكثر استمرارية، لكنه يجعل المحتوى مرهونًا بتصورات وتوجهات المموِّل؛ فيحرفه- قليلًا أو كثيرًا- عن الأهداف التي يمكن أن يرسمها القائمون على الإعلام، وهذا يؤثر بصورة كبيرة على استقلالية المؤسسة، كما أنه ليس في معزل عن التقلبات المالية والأزمات التي قد تؤثر على بقائه. وهذا يمثله قطاع واسع من القنوات الإعلامية والوسائل الإعلامية المختلفة كالقنوات الرسمية في كل دولة، والصفحات الرسمية للمنظمات الكبرى، ومنصات الهيئات العالمية المختلفة. وهذا القطاع الواسع من الإعلام في الحقيقة لا يُعول عليه كثيراً، خصوصاً

[151]. أحمد بك، عيسى، *تاريخ البيمارستانات في الإسلام*، ط2، (بيروت: دار الرائد العربي، 1401هـ-1981م)، 4.

في واقعنا المعاصر، فأغلب الإعلام في الدول العربية والإسلامية تابعة بشكل غير مباشر لصناعة الميديا العالمية فلا تكاد تخلو دولة عربية أو إسلامية من وجود قنوات ناطقة بلغتها تمثل سياسة تلك الدول، وتَفرض سياسة وثقافة هذه الدول مثل: مؤسسة BBC البريطانية التي لا تخلو منها دولة إسلامية، مع أنها لا تمثل ثقافة الأمة الإسلامية، ولا تهتم بقضايا الأمة الإسلامية المحورية والعظمى فضلاً عن القضايا الأساسية للمسلم في حياته اليومية، وعلى سبيل المثال فقد رفضت مؤسسة BBC البريطانية المناشدة الإنسانية لقطاع غزة بعد عدوان الاحتلال الإسرائيلي عام 2009م، مع انتقاد العديد من المؤسسات الحكومية لها في ذلك ومن بينهم وزير الصحة في الحكومة البريطانية.[152] وهذا هو خط السياسة التحريرية في كل المعارك التي يقوم بها الاحتلال الصهيوني علي الشعب الفلسطيني. ومن الإنصاف العلمي أنه قد يقف هذه الإعلام التابع للهيئات والمؤسسات العالمية موقف حياد في قضايا الأمة والمجتمع، مثل: ما حدث في تركيا في محاولة الانقلاب[153] على النظام الحاكم في البلاد، فقد أذاعت قناة CNN Türk حينما شعرت بالمسؤولية، وأفسحت المجال للرئيس التركي رجب طيب أردوغان رغم معارضتها الشديدة لحكمه انطلاقًا من المسؤولية الاجتماعية، وقد أعلنت أن هذا داء من استشعارها الخطر الذي يتهدَّد البلاد، وهذا ما دفع مذيعة قناة CNN Türk، "هاندة فيرات"، للمبادرة بالاتصال بأردوغان، وهي المكالمة التي سرت كالنار في الهشيم عبر الإعلام المحلي والعالمي، وكان لها الأثر الأكبر في حشد الشعب التركي لإسقاط هذه المحاولة.[154]

---

152. انظر موقع الجزيرة نت، بتاريخ الجمعة 1430/1/26 هـ - الموافق 2009/1/23 م، رابط الخبر
https://web.archive.org/web/20090308235621/http://aljazeera.net/NR/exeres/4C57C670-5B07-4C10-8E95-B7251F88D0BC.htm

153. انقلاب عسكري دموي جرى في تركيا في 15 من يوليو / تموز 2016م، حاول انقلابيون عساكر ومعاونون مدنيون الانقلاب على الحكومة المنتخبة وقصفوا مجلس النواب التركي، وحاولوا اغتيال الرئيس التركي المنتخب أردوغان، وسيطروا على محطات البث والطرق الحيوية وبعض المؤسسات في الدولة قبل أن ينتفض الشعب ومؤسسات الدولة التركية لإسقاط هذا الانقلاب.

154. امشاهدة محتوى المكالمة على هذا الرابط
https://www.youtube.com/watch?v=L1NPFUUp6bc

ومن المعلوم أن كثيراً من وسائل الإعلام الإقليمية في المنطقة العربية تعبر عن سياسات الملاك لها والممولين سواء كانوا حكومات أو أحزاب أو رجال أعمال ذوي توجه، علي سبيل المثال في مصر هناك مؤسسات إقليمية تحمل شعارات مصرية مثل: mbc مصر وهي ممولة من السعودية وتعبر عن سياسات السعودية اتجاه مصر، وكذلك قنوات موجهة للمنطقة مثل: روسيا اليوم- الجزيرة- تي أر تي عربي التركية- العالم الإيرانية.... وغيرها وهي تمثل السياسة الخارجية لدولها، ومثلها الحرة الأمريكية و dw الألمانية، فرنس 24 الفرنسية، ومن قبلهم كما ذكرنا بي بي سي العربية البريطانية، كما يظهر الإعلام الحزبي في قنوات كثيرة يعبر عنها رجال أعمال أو قادة سياسيون في المنطقة وهي لا شك تعبر عن انتماءاتهم السياسية والفكرية وحتى الدينية، كما القنوات التي يمتلكها رجال أعمال في مصر محسوبون علي النظام أو رجال أعمال من الأسرة الحاكمة كما في بعض دول الخليج، أو قنوات ومؤسسات إعلامية حزبية كما قناة المنار التابعة لحزب الله، وعدة قنوات آخري تابعة للإخوان المسلمين في دول متعددة مثل تلفزيون وطن عن إخوان مصر، ومن نموذج الإعلام الحزبي القنوات التابعة للحوثيين في اليمن وللمعارضة التونسية واليمنية والسورية، وهي كثيرة.

2.3.2: التمويل الذاتي.

يمثل التمويل الذاتي نقطة تحول فارقة في مسار الاستقلال الإعلامي وذلك لو تم الاعتماد عليه من قبل الأمناء أو الملاك وجعل الأوقاف هي الخيار للتمويل وهذا بالطبع سينجح في تحقيق الاستقلالية بجدارة، وسيرفع عن المحتوى والمؤسسة الحرج المهني، ولن تعجز عن الوفاء بالالتزامات المالية، سواء في مجال التطوير، أو ملف مواكبة التنافسية في عالم يتطور.

إذا تشابكت كل من مصالح الوقف من حيث الديمومة والحفظ والعمارة، ومصالح الإعلام من حيث توفير التمويل، الذي هو بمثابة الدعامة القلبية لحياته واستمراره، لتحدث الغاية الكبرى والهدف الأسمى منه وهو إرضاء الله-تعالى-، وتحقيق أكبر منفعة للمسلمين في مجالات الوقف المتعددة التي يستفيد منها الجميع، واستمرار الإعلام وقيامه بدوره المنوط به.

فكلاهما – الوقف والإعلام- يعتمدان على التبرع والدعم لإطلاق مشاريعه وتحقيق أهدافه

فالإعلام يقوم على تمويل مشروعاته وبرامجه المختلفة ومنصاته المتعددة بالدعاية والإعلانات التجارية والدعم والتبرع، والوقف يقوم بتمويل مشروعاته الوقفية عن طريق التبرع، ووقف مشروعات استثمارية تجلب دخلاً للوقف.

ومن هذا الجانب يمكن لوسائل الإعلام أن تحدث أثرًا كبيرًا في تنمية مؤسسة الوقف، وزيادة موارد تمويله، والدعوة للاستثمار في شركاته الوقفية التجارية، بما تملكه هذه الوسائل الإعلامية من تأثير ملحوظ على الجماهير، بطرق متعددة سواء من جانب التعريف بأنشطة الوقف.

وتحسين صورته في أذهان الأشخاص أو بالإعلانات التي تخدم الوقف.

أو من خلال دعوة الناس إلى المساهمة في أصول الوقف، بغية الوصول إلى زيادة في الأصول والأرباح. والإعلام يمكن أن يخدم نظام ومؤسسات الوقف الإسلامي بعدد من الأساليب والرسائل الإعلامية منها:

رسالة إحياء سنة الوقف، وذلك بحث الناس وبخاصة أصحاب الأموال لوقف جزء من أموالهم -في سبيل الله-تعالى-، لما في ذلك من الثواب الجزيل، والأجر العظيم، والنفع العميم.

برامج وحملات توعية مستمرة للناس بأهمية الوقف الإسلامي في كافة مجالات التنمية المجتمعية كنشر العلم، وتنشيط العمل الدعوي، والنمو الاجتماعي والاقتصادي للمجتمع المسلم.

الدعوة المستمرة لتطوير الوقف من خلال الدراسات والبحوث التي تنشرها وسائل الإعلام.

عمل برامج خاصة وورش عملية مكثفة من قبل أهل الاختصاص لإيجاد وابتكار وسائل لتنمية الأموال الموقوفة، سواء من خلال الإعلان عن الخدمات التي تقدمها أو المنتجات التي تبيعها أو مما يقوم مقام ذلك.

توعية المستفيدين من الأموال الموقوفة بضرورة الحفاظ على هذه الأموال، ورعايتها حتى يستمر نفعها لهم، ولمن يأتي بعدهم من المستفيدين. (155)

---

155. القاسم، خالد بن محمد، الوقف والإعلام، *بحوث ندوة مكانة الوقف وآثره في الدعوة والتنمية، المنعقدة في مكة المكرمة* 18-20 شوال 1420هـ، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، السعودية، ص27.

تحقيق الاستقلالية والشفافية للوعي في المجتمع عن طريق إعلام مستقل وحر يعبر عن الشعب والأمة وليس فرد أو جهة منفردة، وهو بالتالي منظومة متكاملة لا يتم إلا في مجتمع حر تحيطه العدالة والتنمية المساواة والحرية في التعبير وحرية التأسيس والتمويل، بما ينفع الأمة والعامة من الناس.

ومن ثمّ بات الحاجة إلى إعادة النظر في مؤسسات الأمة الوقفية من أجل الاهتمام ودعم وتمويل الجانب الإعلامي ضرورة مُلحة في عالم تطورت فيه وسائل الاتصال والإعلام بصورة مذهلة، وأصبحت تغزو ليس بمنتجاتها وموادها الباهرة بحسب، بل وتصوراتها الفكرية ومناهجها الثقافية وإفرازات قيمها الاجتماعية وسلوكيتها الحياتية.

- ومن المؤكد أننا إذا لم ننجح في توفير شركات وقفية إعلامية مستقلة تعمل على إصلاح الخلل وتوفير الأسباب الكفيلة بتطوير إسهام وسائل إعلامنا في تقديم زاد إسلامي متين، يستند إلى أصالتنا الإسلامية وحضارتنا التاريخية، ويستوعب منجزات العصر ومعطياته، فإننا لن نتمكن من إيقاف موجة الاستلاب الثقافي الغربي والتسيب الأخلاقي اللذان اجتاحا مجتمعنا الإسلامي في كآفة المراحل العمرية والمجالات الحياتية، في ظلّ غياب البديل الإعلامي القادر على استقطاب وتوعية الجمهور وتقديم ما يدعوه إلى التفكير الواعي والحوار البناء، من أجل صحوة إسلامية شاملة لكل مجالات الحياة الفردية والمجتمعية والعالمية.
- ومما سبق تبين لنا أن التمويل هو عملية الحصول على مبلغ من المال من مصادره الشرعية مثل المصارف الإسلامية –المؤسسات المالية والشركات – الأفراد، من أجل عدة أمور:
- تدبير الاحتياجات المالية للأفراد والمؤسسات.
- استثمارها بما يعود بالنفع على الشخص والمؤسسات والمجتمع.

– توظيفها في أفضل استخدامات متاحة لها على ضوء العوائد المتوقعة والمخاطر المحيطة.[156]

ومن ثمَّ يلجأ الكثير من الأفراد والمؤسسات للتمويل الإسلامي لما يتميز به من خصالٍ عديدة، ولما تنوعت فيه من أدوات تمويلية من أهمها:

1) صناديق الاستثمار.

عرفها أهل التخصص بأنها: "صناديق الاستثمار هي عبارة عن وعاء مالي يجمع أموالاً من عدد كبير من المستثمرين، ويديرها متخصصون في مجال الاستثمار بهدف تحقيق عوائد أعلى من تلك التي يمكن تحقيقها بشكل فردي."[157]

وتم تعريفها أيضًا بأنها: "وعاء مالي لتجميع مدخرات الأفراد، واستثمارها في الأوراق المالية من خلال جهة ذات خبرة في إدارة محافظ الأوراق المالية"[158].

وكذلك تم تعريفها بأنها: "خدمة تقدمها المؤسسات المالية بهدف الإدارة الجماعية لمدخرات من القيم المنقولة، يديرها محترفون ومتخصصون على درجة عالية من الخبرة العلمية والعملية"[159].

وتعريف أيضاً بأنها: "صناديق الاستثمار هي مؤسسات مالية تشبه شركات المساهمة، تقوم بجمع المدخرات من الجمهور من خلال إصدار صكوك أو وثائق استثمارية بقيمة موحدة. وتُعهد هذه الأموال إلى جهة أخرى متخصصة لإدارتها واستثمارها في مجالات مختلفة، وخاصةً في الأوراق المالية، وذلك نيابة عن المدخرين. ويهدف الاستثمار في صناديق الاستثمار إلى تحقيق أعلى عائد ممكن من الربح مع أقل مخاطرة ممكنة، وذلك وفق شروط متفق عليها بين

---

156. القاسم، خالد، الوقف والإعلام، *بحوث ندوة مكانة الوقف وآثره في الدعوة والتنمية*، المصدر السابق، ص30.

157. مطر، محمد، وتيم، فايز، *إدارة المحافظ الاستثمارية*، (دار وائل، عمان، 2005)، 237.

158. تهامي، عز الدين فكري، تقييم أداء صناديق الاستثمار في مصر، مدخل محاسبي كمي، *بحث مقدم لندوة صناديق الاستثمار في مصر، الواقع والمستقبل*، العدد 22 مارس (1997م)، 3.

159. أبو زيد، عمرو مصطفى، صناديق الاستثمار في مصر، الأموال والإدارة، *بحث مقدم لندوة صناديق الاستثمار في مصر، الواقع والمستقبل*، العدد 22 مارس (1997م)، 39.

المستثمرين ومديري الصندوق."[160].

وخلاصة التعريفات السابقة نفهم منها أن صناديق الاستثمار أحد أهم أدوات التمويل المشترك الموافقة لشروط وضوابط الشريعة الإسلامية، كما أنها أيضاً وسيلة للاستثمار تتألف من وعاء مالي يجمع أموال عدد من المساهمين لغرض الاستثمار في الأوراق المالية من أسهم وسندات وغيرها من أدوات السوق المالية.

2) صكوك الاستثمار.

تُعرّف الصكوك الإسلامية بأنها: "أدوات مالية طُورت خصيصًا من قبل خبراء في المجال المالي الإسلامي، بهدف تقديم حلول تمويلية فعّالة للمؤسسات المالية الإسلامية. وتتميز هذه الصكوك بتنوعها الكبير، مما يجعلها ملائمة لدعم مختلف أنواع الأنشطة التجارية والاستثمارية"[161].

وفقًا لتعريف "هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، فإن الصكوك هي عبارة عن وثائق استثمارية ذات قيمة متساوية، تُمثّل حصصًا مشتركة في ملكية موجودات ملموسة منافع، أو خدمات، أو في ملكية موجودات مرتبطة بمشروع محدد أو نشاط استثماري خاص. وهذه الوثائق تُصدر بعد جمع القيمة المطلوبة للصكوك وإغلاق باب الاكتتاب، حيث يتم بعد ذلك استخدام الأموال المجمعة في الأغراض التي خُصصت من أجلها"[162].

وخلاصة التعريفان السابقان أن الصكوك الإسلامية وثائق متساوية تمثل حصصًا شائعة في ملكية أو نشاط استثماري مباح شرعيًا، تصدر وفق صيغ التمويل الإسلامية مع الالتزام بالضوابط الشرعية، كم أن الصكوك تعد بمثابة شهادة تثبت لحاملها ملكية متساوية في أصل معين، وهي بديل شرعي للسندات المالية التي تصدرها البنوك التقليدية.

---

160. العتري، عصام خلف، *صناديق الاستثمار الإسلامية والرقابة عليها "دراسة فقهية قانونية"*، رسالة جامعية، الجامعة الأردنية (2004م)، 15.

161. عمارة، نوال، *الصكوك الإسلامية ودورها في تطوير السوق المالية الإسلامية تجربة السوق المالية الإسلامية* الدولية- البحرين، مجلة الباحث، العدد 9 (2011م)، 254.

162. الدماغ، زياد جلال، الصكوك الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية، ط1، دار الثقافة، عمان، 2012 م، 6.

3) **الشهادات الاستثمارية.**

تُعرّف الشهادات الاستثمارية ضمن محفظة البنوك الإسلامية، التي يُديرها البنك الإسلامي للتنمية، بأنها مستندات تُمثّل حصصاً في ملكية المحفظة. هذه الشهادات، التي يقوم البنك الإسلامي للتنمية بإصدارها، تُسجّل رسمياً في سجل الشهادات تحت أسماء المالكين، مما يضمن لهم حقوق ملكية واضحة ومحددة ضمن الإطار القانوني الإسلامي [163].

وتخصص هذه المحفظة لتمويل تجارة الدول الإسلامية، وتكون موجوداتها تحت يد البنك بصفته مضاربًا [164].

وتُصنف الشهادات الاستثمارية في محفظة البنوك الإسلامية، التي يديرها البنك الإسلامي للتنمية، إلى نوعين:

1) **شهادات الإصدار الأساسي**: هذه هي المجموعة الأولى من الشهادات التي تُصدر عند تأسيس المحفظة، وتقتصر ملكيتها على البنك الإسلامي للتنمية والبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية الأخرى. هذه الشهادات تُعتبر الأساس في تركيبة رأس مال المحفظة.

2) **شهادات الإصدارات اللاحقة**: تُعرف بأنها الشهادات التي تُصدر بعد تأسيس المحفظة وتُطرح للاكتتاب العام. وتتميز هذه الشهادات بإمكانية التسييل من خلال إحدى الطرق التالية:

- البيع إلى مؤسسة مصرفية إسلامية بالسعر المتفق عليه بعد فترة الاكتتاب والتشغيل الفعلي.
- شراء من قبل البنك الإسلامي للتنمية، حيث يتعهد البنك بشراء الشهادات التي قد تعرضها البنوك الإسلامية للبيع، بحد أقصى يصل إلى 50% مما يملكه البنك الواحد من

---

163. القره داغي، علي محيي الدين، التطبيقات الشرعية لإقامة السوق الإسلامية، *بحث منشور، مجلة مجمع الفقه* الإسلامي، العدد 8، 197.

164. الأخوة، محمد فيصل، بحثه عن الأدوات المالية الإسلامية والبورصات الخليجية، قدم إلى مجمع الفقه في دورته السادسة، *أورده مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة بحث الأسوَاق المالِيَّة في مِيزان الفقه الإسلاَمي* إعدَاد علي محيي الدّين القره داغي جامعة قطر – كلية الشريعة ج7، 34.

الإصدار الأساسي. [165]

وتستخدم الشهادات الاستثمارية كأداة مبتكرة لتمويل الأوقاف (الوقف) من خلال جذب استثمارات الأفراد والمؤسسات إلى المشاريع الوقفية، دون أن يتعارض ذلك مع مبادئ الشريعة الإسلامية. هنا كيفية استخدام الشهادات الاستثمارية في تمويل الأوقاف:

1) تقوم المؤسسات الوقفية بإصدار شهادات استثمارية مخصصة لتمويل مشاريع وقفية معينة. يتم تحديد مبلغ كل شهادة ويمكن للأفراد أو المؤسسات شراؤها لدعم تلك المشاريع.
2) من خلال بيع هذه الشهادات، يتم جمع أموال من الجمهور أو المستثمرين، وتوجه هذه الأموال لتمويل مشاريع وقفية مثل بناء المساجد، والمدارس، والمستشفيات الوقفية، أو برامج اجتماعية مختلفة.
3) عادةً ما تكون هذه الشهادات إما بدون عائد مادي (وقف خيري بحت)، حيث يكون الهدف هو الصدقة الجارية، أو يمكن أن تكون هناك عوائد مادية محدودة يُعاد استثمارها في نفس المشروع الوقفي أو في مشاريع أخرى تعود بالنفع على الوقف.
4) يتم إدارة الأموال المجموعة عبر الشهادات من خلال هيئة وقفية أو مصرف متخصص في التمويل الإسلامي. تُستخدم هذه الأموال لتطوير المشاريع الوقفية، ويتم مراقبة نمو الاستثمارات لضمان تحقيق الأهداف الوقفية.
5) الشهادات الاستثمارية تساهم في استدامة الوقف على المدى الطويل، حيث تُستخدم الأموال المجمعة لتمويل مشاريع دائمة، وتحقق الأرباح التي تعود بالفائدة على المجتمع الإسلامي والمشاريع الخيرية.
6) تلتزم المؤسسات الوقفية بتقديم تقارير دورية حول كيفية استخدام الأموال المحصلة من الشهادات، لضمان الشفافية في الإنفاق وتوجيه الأموال نحو الأهداف الوقفية المعلنة.

وباستخدام الشهادات الاستثمارية، يتمكن الوقف من الحصول على تمويل مستدام من

---

165. شيخ روحه، المنصف، بحثه في أسواق الأوراق المالية، المقدم إلى المجمع الفقهي في دورته السادسة، المملكة العربية السعودية (1990م، الموقع https://iifa-aifi.org/ar/1782.html آخر تاريخ الزيارة 11--08-2022م.

أفراد المجتمع، مما يعزز دور الوقف في دعم التعليم، الصحة، والخدمات الاجتماعية بشكل مستدام وفعال.

4) التأمين الإسلامي.

مصطلح التأمين يُعرَّف بأنه: "عبارة عن اشتراك مجموعة من الأشخاص في تكوين صندوق مشترك يُمول من خلال قسط محدد يساهم به كل فرد منهم، بحيث يستفيد كل منهم من هذا الصندوق بنصيب معين في حالة تعرضه لحادث محدد"[166].

وفيما يتعلق بالمعايير الشرعية، فقد حددت هيئة المحاسبة والمراجعة التأمين التكافلي الإسلامي كاتفاق بين مجموعة من الأشخاص الذين يواجهون أخطارًا معينة للتغلب على الأضرار الناتجة عن هذه الأخطار، وذلك من خلال دفع اشتراكات بنية التبرع. يُشكل من هذه الاشتراكات صندوق تأمين يحمل صفة الشخصية الاعتبارية وله ذمة مالية مستقلة، ويُستخدم لتعويض الأضرار التي تصيب أي من المشتركين نتيجة وقوع الأخطار المتفق عليها، طبقًا للقوانين والأحكام المحددة في وثائق التأمين. ويُدير هذا الصندوق هيئة يختارها حملة الوثائق، أو تقوم بإدارته شركة مساهمة تأخذ على عاتقها مسؤولية إدارة التأمين واستثمار أصول الصندوق[167].

ويتضح من هذه التعريفات للتأمين الإسلامي كأحد أدوات التمويل في الاقتصاد الإسلامي أن أموال التأمين هي الأقساط المحددة من قِبل الأشخاص المشتركين، وعوائد استثمارها مملوكة لهيئة المشتركين، وليست لشركة التأمين، وشركات التأمين الإسلامي شركات خدمات، أي أنها تدير عمليات التأمين وتستثمر أمواله، نيابة عن هيئة المشتركين وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية والنظام الأساسي للشركة [168].

---

166. مولوي، فيصل، *نظام التأمين وموقف الشريعة منه*، (دار الرشاد الإسلامية، بيروت، 1988م)، 136.

167. انظر، المعايير الشرعية، *هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين* (2010م)، 364.

168. حسان، حسين حامد، التأمين على الحياة والسيارات والحق التعويضي والجهة المستفيدة في التأمين على الحياة، بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، الجامعة الأردنية، 13-11 أبريل (2010م)، 1-2.

5) الوقف.

وكما أوردنا سابقًا فإن الوقف من المؤسسات الدينية الإسلامية العظمى، التي لها أبعاد متشعبة دينية، اجتماعية، اقتصادية، ثقافية، إنسانية...الخ، وظلت هذه المؤسسة في ظل الحضارة الإسلامية تجسيدًا حيًا للسماحة والعطاء والتضامن والتكافل.

وشملت أنشطة الوقف في المجتمع الإسلامي مختلف جوانب الحياة الاجتماعية، وتوسعت لتغطي المساجد ومرافقها، الدعوة والجهاد في سبيل الله، المدارس ودور العلم والمكتبات، بالإضافة إلى المؤسسات الخيرية وكفالة الضعفاء والفقراء والمساكين والأرامل، والمؤسسات الصحية، كما تم التوضيح في الفصل الأول من البحث. ولم يقتصر دور الوقف على توفير الاحتياجات الأساسية للفقراء فحسب، بل امتد ليشمل إنشاء أو تعزيز المؤسسات التي تدعم الأعمال التجارية بما يخفض تكاليف ممارسة الأعمال للفقراء، وبناء مؤسسات البنية التحتية التي تسهم في تحسين حوكمة الشركات وخفض تكاليف الأعمال [169].

فعلى سبيل المثال، يمكن تمويل مكاتب المعلومات، والهيئات التي تنظم السوق، وتوفير خدمات المحاسبة، وغيرها من الخدمات المشتركة لمجموعة معينة أو للمجتمع بأكمله من خلال الوقف. بالإضافة إلى ذلك، يمكن لنظام الوقف أن يسهم بشكل فعال في تقليص الإنفاق الحكومي الكبير، مما يؤدي إلى خفض عجز الميزانية. هذا بدوره يقلل من الحاجة إلى الاقتراض الحكومي ويؤدي إلى انخفاض معدلات الفائدة، مما يساعد على التقليل من العوائق الرئيسية التي تحول دون الاستثمار الخاص[170].

2.4: صيغ التمويل الإسلامية التقليدية وعلاقتها بالاستثمار في الوقف

أصبح عند المعنين بالاقتصاد والتمويل أساسًا في تعريفاتهم أن الوقف مورد اقتصادي مهم، يسهم في إعادة ترتيب العلاقات المالية بين أفراد المجتمع، حيث إن المفهوم العام للوقف لا

---

169. الأسرج، حسين عبد المطلب، التمويل الإسلامي الخيري –الوقف أنموذجاً–، *بحث منشور مجلة الدراسات المالية والمصرفية*، السنة (26، المجلد (26، العدد 4 (2018م)، 8.

170. الأسرج، حسين عبد المطلب، التمويل الإسلامي الخيري–الوقف أنموذجاً–، المرجع سابق، 8–9.

يعني تجميد رأس المال والثروة وحبسها عن الانتفاع الاقتصادي، بل هو مصدر اقتصادي يهدف إلى توليد دخل مستمر، مع تفعيل الدورة الاقتصادية داخل البلاد، ومعالجة المشاكل الاقتصادية للأفراد والمجتمعات.

ويمكن توجيه أموال الوقف من خلال صيغ التمويل والاستثمار الناتج الذي يثمر وينمي الدخل للمؤسسات الوقفية أن تعمل على:

1. تمويل مشاريع ذوي الأفكار وأصحاب الخبرات والتخصصات في المجالات المختلفة – خاصة المجالات التي تحتجها الأمة الآن كعلوم ومشاريع صناعة الدول أو مجالات التأثير كالإعلام والسياسة والصناعات التكنولوجية والدفاعية – حتى يتحولوا إلى فئة أصحاب أعمال الذين يجدون مناصباً لغيرهم عندما تتوسع أنشطتهم.
2. تمويل الحرفيين بتوفير المعدات ورأس المال التشغيلي كمشروعات متنوعة، وبالتالي يمكن دعم تطوير الصناعات الصغيرة التي سوف تستوعب جانباً مهماً من الباحثين عن العمل.
3. استغلال الأراضي الوقفية الصالحة للزراعة كمشروعات في مجال الزراعة واستصلاحها واستغلالها، مما يحقق عوائد تنعكس على الإنتاج بالزيادة.

وكل ذلك يتم عن طريق صيغ التمويل والاستثمار الوقفية، سواء كانت مستندة على عقود الشركات أم عقود البيع أم عقود التأجير، وغيرها وهذا قد يرتبط بالاستثمارات الوقفية وفق شرط الواقف.

وسوف يتم التفصيل في المطالب الآتية:

المطلب الأول: الصيغ المستندة على عقود الشراكات. والمطلب الثاني: الصيغ المستندة على عقود البيع. والمطلب الثالث: الصيغ المستندة على عقود التأجير. والمطلب الرابع: شرط الواقف.

2.4.1: الصيغ المستندة على عقود الشراكات

تتنوع الصيغ المستندة على عقود الشركات إلى أنواع عديدة يمكن من خلال فتح آفاق رحب لتمويل المشاريع ذات طابع الاجتماعي الاستثماري مثل المشاركة والمضاربة والمزارعة والمساقاة.

1) المشاركة.

"الشِّرْكَة، بكسر الشين وسكون الراء، كما في كلمة "نعمة"، أو بفتح الشين وكسر الراء، كما في كلمة "كلمة"، ويجوز أيضًا إسكان الراء مع الفتح – هي اسم مصدر للفعل شَرِكَ، مثل كلمة "علم". يُقال: شَرِكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ في البيع أو الميراث، يشركه شركًا وشركة، بمعنى خلط نصيبه بنصيب الآخر، أو اختلط نصيباهما". [171]

فالشركة، إذن، تعني خلط النصيبين واختلاطهما، والعقد الذي بموجبه يتم خلط المالين، سواء كان ذلك حقيقة أو حكمًا – لتمكين كل شريك من التصرف في مال الآخر بصحة – يُسمى شركة تجوزًا، من باب إطلاق اسم المسبب وإرادة السبب.

وعرّف الفقهاء من الحنفية شركة العقد بأنها: "عقد يُبرم بين المتشاركين في المال الأصلي والربح المتحقق منه". وقد أُضيف إلى هذا التعريف قيد "المتشاركين في الأصل "ليستثني منه المضاربة لأن التشارك في المضاربة بين العامل ورب المال يقتصر على الربح دون المال الأصلي، كما هو مُستفاد من التعريف"[172].

وعرفها المالكية بأنها: "بيع مالك كل بعضه ببعض كل الآخر، موجب صحة تصرفهما في الجميع"[173].

وعرفها بعض الشافعية بأنها: "عقد يثبت به حق شائع في شيء لمتعدد"، ولهم تعريف آخر: "ثبوت الحق لإثنين فأكثر على جهة الشيوع "[174].

وعرف الحنابلة شركة العقد بأنها: "اجتماع في تصرف"، أو "الاجتماع في استحقاق أو تصرف"[175].وهو مع ذلك لا يشمل المضاربة، التي هي عندهم من أقسام الشركة.

---

171. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ط2، (شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، 1966م)، ج2، 301/، ج3، 342.

172. المرجع السابق، 343.

173. ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج5، 109.

174. المطيعي، محمد نجيب، تكملة المجموع شرح المهذب، المكتبة السلفية – المدينة المنورة، السعودية، ج13 / 505.

175. ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج5، 3.

وشركة العقد بأنواعها الثلاثة **أموال – أعمال– وجوه** جائزة عند الفقهاء– صحيح هناك اختلاف بينهم في بعضها– سواء أكانت عنانا أم مفاوضة.

2) المضاربة.

المضاربة في اللغة هي مفاعلة من "ضرب في الأرض"، أي سار فيها، ومن هذا الاستخدام قول الله تعالى: ﴿**وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ**﴾.[176] وهي: "أن تعطي إنسانًا من مالك ما يتجر فيه على أن يكون الربح بينكما، أو يكون له سهم معلوم من الربح"[177].

وتُعرف المضاربة في لغة أهل العراق بهذا الاسم، في حين يطلق عليها أهل الحجاز اسم "القراض أو المقارضة. ويذكر الزمخشري أن أصل هذه التسمية يعود إلى معنى القرض في الأرض، والذي يدل على قطع الأرض بالسير فيها."[178].

"اختار الحنفية والحنابلة التسمية بالمضاربة لهذا النوع من العقود، في حين فضّل المالكية والشافعية استخدام التسمية بالقراض"[179].

وهي في اصطلاح الحنفية: "عقد شركة في الربح بمال من جانب، وعمل من جانب آخر."[180] ولا تخرج تعريفات المذاهب الأخرى عن هذا المعنى"[181].

واتفق الفقهاء على مشروعية المضاربة وجوازها، وذلك على أساس الرخصة أو

---

176. سورة: المزمل آية:(20.

177. ابن منظور، لسان العرب، مادة شرك، مرجع سابق.

178. المرجع السابق.

179. الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، (مطبعة شركة المطبوعات العلمية بمصر، 1327 هـ)، ج 6، ص 79.

180. ابن عابدين، محمد أمين، *حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار* في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، (شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، 1966م)، ط2، ج 4، 483.

181. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي، المتوفي 1230هـ، *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*، دار الفكر، ج3، 517.

الاستحسان.[182]والأصل بالقياس هو عدم جوازها لأنها تعتبر استئجاراً بأجر مجهول، بل وأحياناً بأجر معدوم، ولعمل مجهول أيضاً. ولكن، الفقهاء تركوا العمل بالقياس في هذه الحالة وأجازوا المضاربة ترخيصاً أو استحساناً بناءً على أدلة قوية تثبت مشروعيتها، ومن ضمنها ما ذكره الكاساني حيث قال: "تركنا القياس للكتاب العزيز والسنة والإجماع." [183]

– أما الكتاب الكريم فقول الله تعالى: ﴿"**وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ**"﴾ [184] والمضارب يضرب في الأرض يبتغي من فضل الله تعالى.

– وأما السنة: فما روي عن ابن عباس–رضي الله عنهما–أنه قال: "كان العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه إذا دفع مالا مضاربة اشترط على صاحبه ألا يسلك به بحرًا، ولا ينزل به واديًا، ولا يشتري به ذات كبدٍ رطبة، فإن فعل فهو ضامن، فرفع شرطه إلى رسول الله ﷺ فأجازه"[185] وكذا بعث رسول الله ﷺ والناس يتعاقدون المضاربة، فلم ينكر عليهم، وذلك تقرير لهم على ذلك، والتقرير أحد وجوه التشريع.

وأما الإجماع، فقد رُوي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم أنهم كانوا يدفعون مال اليتيم في مضاربة، ومنهم عمر وعثمان وعلى وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبيد الله بن عمر وعائشة رضي الله عنهم جميعاً، ولم يُنقل عن أي من أقرانهم من الصحابة أنه أنكر عليهم هذا الفعل، ومثل هذا الفعل يُعتبر إجماعًا. وعلى هذا الأساس تعامل الناس منذ زمن رسول الله ﷺ دون أن يُنكر عليهم أحد، وإجماع أهل كل عصر يُعتبر حجة، وبناءً عليه يُترك القياس[186].

3) المزارعة.

المزارعة في اللغة: "من زرع الحب زرعًا وزراعة: بذره، والأرض: حرثها للزراعة، وزرع الله

---

182. الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، مرجع سابق، ج 6، 79.

183. المرجع السابق، ج 6، 79–80.

184. سورة المزمل آية:(20).

185. أخرجه البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر البيهقي، المتوفى 458هـ، في السنن الكبرى، طبعة دار الكتب العلمية، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بيروت، لبنان، 2003)، ج 6/ 111.

186. الكاساني، أبو بكر بن مسعود لحنفي علاء الدين، مرجع سابق، ج6، 79.

الحرث: أنبته وأنماه"[187]

وزارعه مزارعة: "عامله بالمزارعة" [188]، والمزارعة: "المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها"[189].

وفي الاصطلاح عرفها الفقهاء بعدة تعريفات.

- فعرفها الحنفية بأنها: "عقد على الزرع ببعض الخارج"[190].
- وعرفها المالكية: "بأنها الشركة في الزرع"[191].
- وعند الشافعية هي: "عمل على أرض ببعض ما يخرج منها، والبذر من المالك"[192].
- وهي عند الحنابلة: "دفع أرض وحب لمن يزرعه ويقوم عليه، أو مزروع ليعمل عليه بجزء مشاع معلوم من المتحصل"[193].

وقد اختلف الفقهاء في حكم المزارعة إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: "ذهب المالكية"، [194] "والحنابلة"،[195]، "وأبو يوسف ومحمد"،[196] "وعليه الفتوى عند الحنفية إلى جواز عقد المزارعة، ومشروعيتها، وممن رأى ذلك سعيد بن المسيب وطاووس، وعبد الرحمن بن الأسود، وموسى بن طلحة، والزهري، وعبد الرحمن بن أبي ليلى

---

187. ابن المنظور، *لسان العرب*، مرجع سابق، ج 6، 36.

188. أبو جيب، سعدي، القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا، (دار الفكر، دمشق، ط 2، 1408هـ 1988م)، 158.

189. الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي ت 1241هـ، *حاشية الشرح الصغير*، (دار المعارف، القاهرة، طبعة 1986م)، ج3، 493.

190. ابن عابدين، *حاشية ابن عابدين*، مرجع سابق، ج 6، 274.

191. الدسوقي، *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*، مرجع سابق، 3ج، 372.

192. الشربيني، الخطيب، *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*، طبعة البابي الحلبي، ج 2، 324.

193. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، *كشاف القناع عن متن الإقناع*، (مطبعة الحكومة بمكة 1394هـ). ج3، 532. وابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج5، 416.

194. الدسوقي، *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*، مرجع سابق، 3ج، 372.

195. وابن قدامة، *المغني*، مرجع سابق، ج5، 416.

196. الزيلعي، عثمان بن علي الحنفي، *كتاب تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق* المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة ط1، 1314هـ، ج5، 278.

وابنه، وابن عباس في قول –رضي الله عنهم–" [197].

وقد روي ذلك عن معاذ رضي الله عنه، والحسن، وعبد الرحمن بن يزيد، وسفيان الثوري والأوزاعي وابن المنذر وإسحاق، وآخرين.[198]

واستدلوا على ذلك بالسنة والإجماع والمعقول.

– فمن السنة ما روي عن ابن عمر–رضي الله عنهما– "أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع".[199]

– "أما الإجماع فقد أجمع الصحابة قولًا وعملًا على مشروعية المزارعة، ولم يخالف في ذلك أحد منهم"،[200] "فالمزارعة شريعة متوارثة، لتعامل السلف والخلف ذلك من غير نكير".[201]

– وأما المعقول، فقالوا: "إن المزارعة عقد شركة بمال من أحد الشريكين وهو الأرض، وعمل من الآخر وهو الزراعة، فيجوز بالقياس على المضاربة، والجامع بينهما دفع الحاجة في كل منهما، فإن صاحب المال قد لا يهتدي إلى العمل، والمهتدي إليه قد لا يجد المال، فمست الحاجة إلى انعقاد هذا العقد بينهما".[202]

الاتجاه الثاني:

ذهب أبو حنيفة وزفر–رحمهما الله– إلى عدم جواز المزارعة مطلقًا، واستدلوا على ذلك بالسنة

---

197. ابن قدامة، *المغني*، مرجع سابق، ج5 / 416.

198. ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي أبو محمد بن حزم، المتوفي سنة 456هـ، المحلى بالآثار، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة1، (1425هـ- 2003م، ج8، 217.

199. أخرجه مسلم في صحيحه، وهو الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (206 هـ، 261 هـ، *كتاب المساقاة باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع*، رقم الحديث: 1551، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

200. ابن قدامة، *المغني*، مرجع سابق، ج5، 418.

201. الكاساني، علاء الدين، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، مرجع سابق، ج6، 175. والزيلعي، عثمان الحنفي، *كتاب تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق*، مرجع سابق، ج5، 278.

202. ابن عابدين، *حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار*، (مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، 1966م، ط2، ج6، 275.

المطهرة والمعقول.

– أما من السنة، فمن السنن المأثورة أنه روي عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: "كنا نخابر على عهد رسول الله ﷺ، فذكر أن بعض عمومته أتاه فقال: "نهى رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعًا، وطواعية الله ورسوله أنفع لنا وأنفع، قال: قلنا: وما ذلك؟ قال: قال رسول الله ﷺ: "من كانت له أرض فليزرعها أو فليزرعها أخاه، ولا يكاريها بثلث ولا بربع ولا بطعام مسمى".[203]

– وأما المعقول فمن وجهين:

الأول: أن رسول الله ﷺ نهى عن قفيز الطحان[204]، والاستئجار ببعض الخارج.

–المزارعة– في معناه، والمنهي عنه غير مشروع فيكون الاستئجار لبعض الخارج غير مشروع كذلك.

الثاني: "أن الاستئجار ببعض الخارج من النصف والثلث والربع ونحوه استئجار ببدل مجهول أو معدوم، وأنه لا يجوز".[205] "وذهب مالك –رحمه الله– إلى أنه لا يجوز إعطاء الأرض مزارعة إلا أن تكون أرضًا وشجرًا، فيكون مقدار البياض من الأرض ثلث مقدار الجميع، ويكون السواد مقدار الثلثين من الجميع، فيجوز حينئذ أن تعطى بالثلث والربع، والنصف على ما يعطى به ذلك السواد"[206].

يقول ابن رشد –رحمه الله–: "وأما مالك فقال: إذا كانت الأرض تبعًا للثمر، وكان الثمر أكثر

---

203. رواه أبو داود في سننه، وهو سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني المشهور بأبي داود (202-275 هـ إمام في الحديث، رقم الحديث: (3395)، من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه.

204. أخرجه البيهقي، السنن الكبرى، طبعة دار الكتب العلمية، مرجع سابق، ج5، 339. والدارقطني في سننه، وهو الإمام الحافظ أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي الشافعي ويلقب بـ الدَّارَقُطْنِيّ بغداد (306 هـ– 385 هـ، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، (مؤسسة الرسالة، بيروت– لبنان الطبعة الأولى، 1424هـ– 2004م، ج3، 47.

205. الكاساني، علاء الدين، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، مرجع سابق، ج6، 175.

206. ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، متوفي سنة 595هـ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (دار الحديث، القاهرة،1425هـ– 2004م)، ج 2، 276.

ذلك، فلا بأس بدخولها في المساقاة، اشترط جزءًا خارجًا منها أو لم يشترطه، وحد ذلك الجزء بأن يكون الثلث فما دونه، أعني أن يكون مقدار كراء الأرض الثلث من الثمر فما دونه، ولم يجز أن يشترط رب الأرض أن يزرع البياض لنفسه، لأنها زيادة ازدادها عليه"[207].

أجاز الشافعية الشركة في الأرض التي تكون بين النخيل أو العنب إذا كان بياض الأرض المساحة غير المزروعة أقل. وإذا كان البياض أكثر، فالأصح عندهم جوازها أيضًا، وقد قيل بعدم جوازها. لكنهم منعوها مطلقًا في الأرض البيضاء الأرض غير المزروعة تمامًا.[208] كما قال أبو حنيفة وزفر ومالك-رحمهم الله-.

4) المساقاة.

المساقاة في اللغة: "مفاعلة من السَّقْيِ- بفتح السين وسكون القاف- وهي دفع النخيل والكروم إلى من يعمره ويسقيه ويقوم بمصلحته، على أن يكون للعامل سهم نصيب والباقي لمالك النخيل، وأهل العراق يسمونها المعاملة"[209].

ولا يخرج **المعنى الاصطلاحي:** "عن المعنى اللغوي، قال الجرجاني: هي دفع الشجر إلى من يصلحه بجزء من ثمره"[210].

2.4.2: الصيغ المستندة على عقود البيع

1)المرابحة.

المرابحة في اللغة: "تحقيق الربح، يقال: بعت المتاع مرابحة، أو اشتريته مرابحة: إذا سميت لكل

---

207. المرجع السابق، *بداية المجتهد* ج2، 276.

208. الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، متوفي سنة 1004هـ، *نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج*، (دار الفكر، بيروت 1404هـ-1984م)، الطبعة الأخيرة، ج5، 245 -247.

209. ابن منظور، *لسان العرب*، مرجع سابق، مادة سقي، ج14، 394.

210. الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، *التعريفات*، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، ط 1(1403هـ -1983م)، مرجع سابق، 271.

قدر من الثمن ربحًا"[211].

وفي الاصطلاح: "اختلفت عبارات الفقهاء في تعريفها، لكنها متحدة في المعنى والمدلول وهي: نقل ما ملكه بالعقد الأول، بالثمن الأول مع زيادة ربح"[212].

فالمرابحة من بيوع الأمانات التي تعتمد على الإخبار عن ثمن السلعة وتكلفتها التي قامت على البائع.

وصورتها عند المالكية: "هي أن يعرف صاحب السلعة المشتري بكم اشتراها، ويأخذ منه ربحًا إما على الجملة، مثل أن يقول: اشتريتها بعشرة وتربحني دينارًا أو دينارين، وإما على التفصيل وهو أن يقول: تربحني درهمًا لكل دينار أو نحوه، أي إما بمقدار مقطع محدد، وإما بنسبة عشرية"[213].

ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز المرابحة ومشروعيتها لعموم قول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [214]. وقوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [215] "تمثل المرابحة عقد بيع يتم بالتراضي بين العاقدين، ويظهر أن دليل جوازها هو تطابق شروطها المعلومة مع الضوابط الشرعية. ويستدل الفقهاء على جوازها من خلال وجود شروط الجواز الشرعية في هذا العقد، مع وجود حاجة ملحة لهذا النوع من التعاملات. فالشخص الغير ملم بالتجارة

---

211. الجوهري، إسماعيل بن حماد، *الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية*، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، (دار العلم للملاين، بيروت، لبنان، 1407هـ،1987م)، ط4، ج6، 225.

212. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي، متوفي سنة 861هـ، فتح القدير على الهداية، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ج6، 494. وأفندي، علي حيدر أمين، دُرر الحكام في شرح مجلة الأحكام، تعريب: فهمي الحسيني، (دار الجيل، بيروت، لبنان، 1411هـ،1991م)، ط1، ج 2، 180.

213. الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (متوفي سنة 1241هـ، *الشرح الصغير*، (دار المعارف، القاهرة، 1952م ج3، 215.

214. سورة البقرة، آية: (275).

215. سورة النساء، آية: (29).

يتطلب منه أن يعتمد على خبرة الخبير المهتدي، حيث يكون مرتاحًا بشراء ما اشتراه البائع وبإضافة ربح. وبناءً على ذلك، يصبح من الواجب القول بجواز المرابحة. وتكون المرابحة بيعًا بثمن معلوم مما يؤكد جواز البيع بها. يمكن أن يكون البائع قد قال: 'بعتك بمائة وعشرة'، وكذا الربح معلوم، مما يشابه قوله: 'وربح عشرة دراهم".[216]

وقد أوضح المالكية أن الجواز يعني تقديم خيار يختلف عن الأفضلية المطلقة أو الأفضلية المحببة، وأن المساومة تُعتبر أكثر جاذبية لدى العلماء من بيع المزايدة أو بيع الاستئمان والاسترسال. وينظرون إلى بيع المرابحة بتحفظ أكبر، لأنه يعتمد على عوامل متعددة لا يمكن أن يتنبأ بها البائع بسهولة.[217].

وقال ابن قدامة: وقد نقل عن أبن عمر وابن عباس رضي الله عنهما ومسروق والحسن وعكرمة وسعيد بن جبير وعطاء بن يسار وعن إسحاق بن راهويه رضي الله عنهم أنهم يرون كراهة المرابحة؛ لأن الثمن غير معلوم عند عقد الصفقة، ولذلك فإنها لا تجوز.[218].

2) السلم.

"من معاني السلم في لغة العرب: "الإعطاء والتسليف".[219] ويُستخدم في العبارة: "أسلم الثوب للخياط"، للدلالة على العطاء والتسليف، أي إعطاء الثوب للخياط. ويشير المطرزي إلى أن "أسلم" في البر يعني التسليف، وذلك من الفعل "سلم"، ويعود أصله إلى "أسلم الثمن فيه" مما يدل على إعطاء الثمن والتسليف فيه".[220]

وفي الاصطلاح، يُعرف السلم على أنه "بيع مشروط بدفع بدل معين في وقت معين"، وقد

---

216. ابن قدامة، *المغني*، مرجع سابق. ج4، 199.

217. الصاوي، الخلوتي، *الشرح الصغير*، مرجع سابق، ج3، 215.

218. ابن قدامة، المغني، مرجع سابق. ج4، 199. والشربيني، الخطيب، مغني *المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*، مرجع سابق، ج2، 77.

219. ابن المنظور، *لسان العرب*، (دار الكتب العلمية، بيروت، مرجع سابق، مادة سلم) ج3، 2081.

220. المطرزي، ناصر بن سعيد المشهور بأبي الفتح المطرزي، المتوفي سنة 610 هـ، *كتاب المُغرِب في ترتيب المعرِب محمود فاخوري وعبد الحميد مختار*، (مكتبة أسامة بن زيد، حلب، سوريا، 1399هـ، 1979م)، ط1، ج1، 412.

تباينت آراء الفقهاء في تحديد شروطه بناءً على اختلافهم في الضوابط المعتبرة في هذا النوع من الصفقات". فالحنفية والحنابلة الذين شرطوا في صحته قبض رأس المال في مجلس العقد وتأجيل المسلم فيه –احترازًا من السلم الحال– عرفوه بما يتضمن ذلك، فقال ابن عابدين: "هو شراء آجل بعاجل"[221]. ونصت المادة 123 من المجلة العدلية على أنه "بيع مؤجل بمعجل". وجاء في الإقناع بأنه "عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد"[222].

"أما الشافعية، فقد شرطوا لصحة السلم قبض رأس المال في المجلس، وأيضًا قدموا تعريفًا للسلم يفيد بأنه "عقد مشروط بدفع بدل محدد في وقت معين، سواء كان الدفع عاجلاً أو مؤجلاً."[223]، فلم يقيدوا المسلم فيه الموصوف في الذمة بكونه مؤجلًا، لجواز السلم الحال عندهم.

"وأما المالكية، فقد منعوا السلم الحال ولم يشترطوا تسليم رأس المال في مجلس العقد، وأباحوا تأجيله لليومين أو الثلاثة لسهولة الأمر، وقد عرفوه على أنه "بيع معلوم في الذمة، مشروط بالصفة بوضوح حاضر أو ما يقتضيه هذا الوصف إلى موعد معلوم."[224]

---

221. ابن عابدين، محمد أمين، *حاشية رد المحتار على الدر المختار*، مرجع سابق، ج4، 203.

222. البهوتي، منصور بن يونس، *كشاف القناع*، مرجع سابق، ج3، 276.

223. الرافعي، عبد الكريم بن محمد القزويني، المتوفي سنة 623هـ، *العزيز شرح الوجيز*، (دار الكتب العلمية، بيروت، 2007م)، ج9، 207.

224. القرطبي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري المشهور بالقرطبي، المتوفي سنة 671هـ، *كتاب الجامع لأحكام القرآن*، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (طبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، 1348هـ ،1964م)، 1186.

فتعبير أو ما هو في حكمها "يشير إلى جواز تأخير رأس مال السلم اليومين والثلاثة، حيث إنه يعتبر في حكم التعجيل بناء على أن ما قارب الشيء يعطى حكمه"(225)، وقوله "إلى أجل معلوم يبين وجوب كون المسلم فيه مؤجلا، احترازًا من السلم الحال، ويسمي الفقهاء المشتري في هذا العقد رب السلم أو المسلم والبائع المسلم إليه، والمبيع المسلم فيه والثمن، رأس مال السلم(226).

3) الاستصناع.

الاستصناع في اللغة هو "مصدر استصنع الشيء"، أي أنه يعني دعوة إلى صنعه. ويُقال: "اصطنع فلان بابًا"، إذا طلب رجل من آخر أن يصنع له بابًا، تمامًا كما يقال: "اكتتب"، أي طلب منه أمرًا ليكتب له"[227].

وفي الاصطلاح هو على ما عرفه بعض الحنفية: "عقد على مبيع في الذمة شرط فيه العمل"[228] فإذا قال شخص لآخر من أهل الصنائع: "اصنع لي الشيء الفلاني بكذا درهما، وقبل الصانع ذلك، انعقد استصناعا عند الحنفية"[229]، وكذلك الحنابلة، حيث يستفاد من كلامهم أن الاستصناع: "بيع سلعة ليست عنده على غير وجه السلم، فيرجع في هذا كله

---

225. الونشريسي، أحمد بن يحيى أبو العباس، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، تحقيق: أحمد بو طاهر الخطابي، (دار الحديث الحسنية، الرباط، المغرب، سنة 1980م)، 173.

226. القونوي، قاسم بن عبد الله الرومي الحنفي، *أنيس الفقهاء*، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة 2004، ص 220.

227. ابن منظور، *لسان العرب*، مرجع سابق مادة: (صنع) الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد المشهور بالجوهري الفارابي، متوفي سنة 393هـ، كتاب الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، (مطبعة دار العلم للملايين، بيروت، 1407 هـ، 1987م)، ط 4، مادة: (صنع. الزَّبيدي، محمّد مرتضى الحسيني الكتاب: تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: جماعة من المختصين، (وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، 1422هـ)، مادة: (صنع).

228. الكاساني، أبو بكر بن مسعود الحنفي، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، مرجع سابق، ج 6، 2677.

229. السمرقندي، محمد بن أحمد أبو بكر، المتوفي سنة 540هـ، *تحفة الفقهاء*، (دار الكتب العلمية، بيروت 1994م)، ج 2، 538.

عندهم إلى البيع وشروطه عند الكلام عن البيع بالصنعة"[230].

أما المالكية والشافعية: "فقد ألحقوه بالسلم، فيؤخذ تعريفه وأحكامه من السلم، عند الكلام عن السلف في الشيء المسلم للغير من الصناعات"[231].

"الاستصناع – باعتباره عقدًا مستقلًا– مشروع عند أكثر الحنفية على سبيل الاستحسان"[232] "ومنعه زفر من الحنفية أخذا بالقياس، لأنه بيع المعدوم"[233]. ووجه الاستحسان: استصناع الرسول ﷺ الخاتم [234]، "والإجماع من لدن رسول الله ﷺ دون نكير، وتعامل الناس بهذا العقد والحاجة الماسة إليه. ونص الحنابلة على أنه لا يصح استصناع سلعة، لأنه بيع ما ليس عنده على وجه غير السلم، وقيل: يصح بيعه إلى المشتري إن صح جمع بين بيع وإجارة منه بعقد واحد، لأنه بيع وسلم"[235].

2.4.3: الصيغ المستندة على عقود التأجير

1) التأجير التمويلي.

يُعرف التأجير التمويلي أيضًا باسم "الإجارة ذات الخيار المتعدد للمستأجر". وفي هذا النوع من العقود، يتمتع المستأجر بثلاثة خيارات في نهاية مدة الإيجار:

- تمديد مدة الإيجار.
- إعادة الأصل إلى المؤجر.

---

230. البهوتي، منصور، *كشاف القناع*، مرجع سابق، 132.
231. طاشكبري زاده، أحمد بن مصطفى بن خليل، المتوفي سنة 968هـ، *كتاب مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم*، (دار الكتب العلمية، بيروت، 1405هـ، 1985م)، ج 2، 193.
232. ابن الهمام، السكندري، *شرح فتح القدير* مرجع سابق، ج5، 355.
233. المرجع السابق، 355-356.
234. العسقلاني، أحمد بن حجر، المعروف بالحافظ ابن حجر العسقلاني المصري، المتوفي سنة 852هـ، *كتاب فتح الباري شرح صحيح البخاري*، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان)، ط1، ج11، 454.
235. المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المشهور بالمرداوي، المتوفي سنة 885هـ، *كتاب الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف*، (مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، 1956)، ج 4، 300.

- شراء الأصل بقيمة محددة مسبقًا أو بقيمة تُحدد في نهاية مدة الإيجار بناءً على الأسعار السائدة في ذلك الوقت.

ويُعتبر التأجير التمويلي أحدث تطوير في صيغة الإجارة، ويُعرف قانونيًا باسم "عقد الليزنج". يُستخدم هذا العقد لتمويل المشاريع، وهو عقد ثلاثي الأطراف يضم المؤجر والمستأجر والمورد أو البائع. ويُثير التأجير التمويلي خلافًا كبيرًا بين القانونيين حول كيفية تكييفه، نظرًا لوجود عقود متعددة ووعود متعددة في نفس الوقت. [236].

وأبسط تصوير لعقد التأجير ثلاثي الأطراف، أن هناك المستأجر الذي يطلب الأصل الإنتاجي وهو عادة يطلبه من المؤجر، الذي هو في تلك الحالة قد يكون إحدى شركات التأجير المتخصصة أو أحد المصارف أو غير ذلك، ومهمة هذا الطرف هنا تمويلية محضة، بمعنى أن يلجأ إلى طرف ثالث يسمى المورد أو البائع والذي مهمته تصنيع الأصل للمؤجر أو بيعه له وبالتالي فإن الاتفاق يبدأ بين المؤجر والمستأجر على أن يقوم المؤجر بتملك الأصل المعين المحدد من قبل جهة ما قد تكون محددة معينة على أن يقوم بتأجيره المستأجر مدة كذا بإيجار كذا وأقساط كذا واتفاق بينهما على ما يؤول إليه الحال في نهاية مدة الإجارة، وعادة فإن الذي يمارس المفاوضة مع المورد هو المستأجر، بتوكيل وتفويض من المؤجر.

2) التأجير التشغيلي.

يعرف عقد الإيجار التشغيلي بأنه: "عقد بين المؤجر والمستأجر قصير الأجل يغطي مادة تقل كثيراً عن العمر الإنتاجي المتوقع للمعدات المؤجرة بموجبه يتم تأجير الأصول الثابتة إلى الغير نظير قيمة إيجاريه محددة ومان أمثلته تأجير السيارات ومعدات البناء"[237]، والإيجار التشغيلي

---

236. أبو الليل، إبراهيم دسوقي، *البيع بالتقسيط والبيوع الائتمانية الأخرى*، (مطبوعات جامعة الكويت، ط 1984م)، ص317.

237. خلف، فليح حسن، *البنوك الإسلامية*، (عالم الكتب الحديثة للنشر والتوزيع 2006م)، 359. وشحاته، حسين، *التأجير التمويلي في ضوء الشريعة الإسلامية*، صفحة 3، بحث متوفر على الموقع الآتي:- http://www.darelmashora.com آخر دخول: 19-08-2022م.

هذا يمكن أن يتم كما يلي:-

أولًا: من خلال منتج الأصول المؤجرة هذه كما هو الحال مثال الحاسبات الإلكترونية الضخمة والتي لا يكون مبررًا لشرائها وبالذات عندما يكون استخدامها استخداماً محدوداً ولفترات زمنية قصيرة.

ثانيًا: من خلال مؤجر يمارس هذا التأجير كنشاط رئيسي له حيث يقوم بشراء هذه الأصول ومن ثم تأجيرها لفترات محددة لمن يحتاج إلى ذلك ومقابل أجرة يتم الاتفاق عليها بين المؤجر والمستأجر لها.

ثالثًا: من خلال مؤجر سابق له أن اشترى هذه الأصول لغرض استخدامها في ممارسة النشاط الأساسي الذي تقوم به، وأن نشاطه هذا يسمح له بتأجير هذه الأصول في فترات معينة لا يحتاج خلالها إلى استخدامها في نشاطه.

ومما تقدم يتضح لنا إن الإيجار التشغيلي هو عبارة عان إيجار عادي في شكل متطور يسمح للمشاريع التجارية أو الصناعية بسد حاجتها الضرورية من الآلات أو الأجهزة الإنتاجية عندما تكون أسعارها مرتفعة ولا تملك تلك الأموال اللازمة لشرائها وتتم الإجارة لمدة قصيرة قابلة للتجديد كما تؤجر الأموال إلى عدة مؤسسات لأن مدة الإيجار في هذا العقد لا تؤدي إلى استهلاك العمر الافتراضي او القيمة الاقتصادية للمأجور وبالرغم من أن عقد الإيجار التشغيلي يتشابه مع عقد الإيجار التمويلي في الهدف الذي يتمثل في سد حاجة المشاريع التجارية والصناعية من الآلات والأجهزة **إلا إن هناك أوجه اختلاف بينهما وهي:**

- **مدة العقد:**- في عقد الإيجار التمويلي تكون مادة الإيجار طويلة أو متوسطة الأجل بشكل يؤدي الى استهلاك العمر الافتراضي للمال المؤجر أما في عقد الإيجار التشغيلي فان المدة تكون قصيرة مما يسمح بأن يتم التأجير إلى عدة مستأجرين.
- **الالتزام بصيانة المأجور: –** تقضي القواعد العامة في عقد الإيجار التشغيلي بإلزام المؤجر بإصلاح وترميم ما يحدث في المأجور من خلل يؤدي إلى إخلال في المنفعة منه، وبذلك يقع على عاتقه الالتزام بصيانة المأجور.

- **حق الخيار**: يتميز عقد الإيجار التمويلي بأنه يمنح للمستأجر عند انتهاء مدة الإيجار الحق في الخيارات الآتية:

أ. شراء الأموال موضوع العقد بثمن يأخذ بعين الاعتبار بدلات الإيجار المدفوعة.

ب. تمديد عقد الإيجار بشروط جديدة.

ت. إعادة الأموال المؤجرة إلى مؤسسة التمويل التي تبيعها تعود فتؤجرها إلى شخص ثالث.

2.5: شرط الواقف ومشروعية الوقف الجماعي.

2.5.1 شرط الواقف:

أ- تعريف شرط الواقف:

يعرف الشرط في اللغة بانه إلزام الشيء، والتزامه، وجمعه شروط أو شرائط، والشرط هو العلامة، فأشراط الساعة أي علامتها[238].

أما الشرط في الاصطلاح الفقهي فانه ما يلزم من عدمه عدم وجود الشيء، ويكون خارجًا عن حقيقته،[239] أما في الاصطلاح القانوني: فإن الشرط هو وصف من أوصاف الالتزام يراد به أمر مستقبل غير محقق الوقوع يعلق عليه نشوء الالتزام أو زواله[240].

ب- ماهية شرط الواقف:

شرط الواقف هو الشرط الذي يضعه الواقف والذي يكون له أثر في تحديد الأحكام الموضوعية للوقف وأثار هذه الأحكام، وهذه الشروط التي يشترطها الواقف في الوقف تنقسم إلى عدة أقسام وتقوم على أسس للتقسيم منها ما يتعلق بموفقتها لمقتضى الوقف من عدمها أو تعلقها

---

238. ابن منظور، *لسان العرب*، مرجع سابق، 2235.

239. زيدان، زكي حسين، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي الحكم الشرعي وطرق استنباطه من الأدلة، كتاب جامعي للدراسة (مطبعة كلية الحقوق- طنطا، 1423هـ، 2003)، 80.

240. يونس، محمد رافع، أركان الوقف وشروطه دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقوانين العربية، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، (2009م)، عدد40، مجلد11، 127.

بأركان الوقف واحترام إرادة الواقفين[241].

قد أعطت الشريعة الإسلامية الإنسان الحرية فيما يوقفه من أموال، وأعطت له كذلك حرية واردة في أن يشترط في وقفه ما يشاء من شروط، وتكون إرادته محترمة في هذا الشأن، غير أن حريته فيما يتعلق بالاشتراط ليست مطلقة، وإنما مقيدة بحدود الشريعة الإسلامية والتي ينبغي للواقف ألا يتعدى تلك الحدود[242].

والشروط التي يشترطها الواقف لها قوة كبيرة في الفقه الإسلامي ولها أثر كبير في تعديل الأحكام الموضوعية للوقف، "وتحظى باحترام كبير من قبل الفقهاء إلى الحد الذي نتج عنه قاعدة مفادها شرط الواقف كنص الشارع"[243]، إلا أن هذه الشروط قد يكون هناك تعارض فيما بينها أو بينها وبين الأحكام الموضوعية للوقف وهذا يتطلب رفع هذا مع ما تحظى به هذه الشروط من قوة وهذا يتطلب تنظيم تشريعي.

ج- أقسام شرط الواقف

إن لشروط الواقفين تقسيمات بحسب اعتبارات عديدة هي بشكل موجز فيما يلي:

أولًا: من حيث موافقتها لمقتضى الوقف وعدمها: ويمكن تقسيمها من خلال هذا الاعتبار إلى صحيحة وغير صحيحة، أما الشروط الصحيحة فهي التي لا تخل بأصل من أصول الوقف ولا تنافي حكمه ولا تخالف الشرع، وحكمها وجوب العمل بها ولزوم رعايتها، كأن يشترط الواقف صرف غلة الوقف على الفقراء، أما الشروط غير الصحيحة وهي الشروط الباطلة أو الفاسدة، لأنها تخل بأصل من أصول الوقف أو تنافي حكمه أو تخالف الشرع، كأن يشترط

---

241. أحمد، عامر حمد، أثر شرط الواقف على الوقف، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، بحث محكم منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، العراق، 2021م، عدد 39، المجلد 10، 478.

242. الميمان، ناصر بن عبدالله، مخالفة شرط الواقف- المشكلات والحلول، (بحث محكم منشور على موقع المستودع الدعوي الرقمي على الرابط التالي: https://dawa.center/file/4470 تاريخ آخر زيارة: 12-10-2022م.

243. الحكمي، علي بن عباس، شروط الواقفين وأحكامها، *بحث مقدم لندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاتها، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بالسعودية*، (محرم، 1423هـ)، 155.

الواقف أن له أن يرجع عن الوقف، أو أن لورثته أن يرثوا من الموقوف مثلاً، أو أن يشترط الواقف بيع الموقوف بما بدا من ثمن، وحكم هذا الشرط البطلان ويبطل معه الوقف، أو يبطل الشرط وحده دون الوقف[244].

ثانيًا: تقسيم شروط الواقفين من حيث ما يتعلق به من أركان الوقف:

فشروط الواقفين أما تكون متعلقة بالموقوف عليهم من حيث المنح والمنع والاستحقاق، أو متعلقة بالوالية على الوقف وإدارة شؤون الموقوف، أو متعلقة بالموقوف نفسه من حيث صيانته والإنفاق عليه أو إبقائه وتغييره، لذلك يمكن تقسيمها حسب هذا الاعتبار إلى ثالثة أقسام:

القسم الأول: شروط تتعلق بالموقوف عليهم، كأن يشترط بأن تصرف غلة الوقوف على الفقراء أو على جهة كالمساجد، أو لورثة محددين ويحدد حصة كل منهم[245].

أما القسم الثاني: شروط تتعلق بالوالية على الوقف من حيث تحديد من يكون متوليًا على الوقف يتولى إدارة شؤون الوقف، كما لو اشترط بأن تكون التولية لشخص محدد كأن يشترط بأن تكون التولية لفلان، أو أن يحدد أوصاف من يكون متوليًا دون تحديده شخصيًا، كأن يشترط التولية للأصلح والأكفأ من ورثته، أو أن يشترط بأن تكون التولية له ما دام حيًا، وغير ذلك فيما يخص التولية.

وأما القسم الثالث: شروط تتعلق بالموقوف، كأن يشترط أن يكون له استبدال الموقوف، أو أن يشترط إذا كان الموقوف عقارًا بأن يرمم الوقف من غير غلته، وغيرها من الشروط المتعلقة بالموقوف [246].

ثالثًا: تقسيم شروط الواقفين من حيث مدى جواز احترام إرادة الواقفين:

ووفقًا لهذا التقسيم قسم الفقهاء شروط الواقفين من حيث مدى جواز احترام إرادة الواقفين

---

244. شعبان، زكي الدين، والغندور، أحمد، *أحكام الوصية والميراث والوقف في الشريعة الإسلامية*، (مكتبة الفالح، الكويت، ط1، 1984م)، 519.

245. الحكمي، علي بن عباس، *شروط الواقفين وأحكامها*، مرجع سابق، 158.

246. المرجع السابق، 159.

وجواز اشتراطها من عدمه، وإمكانية مخالفتها أم عدمه إلى ثالثة أقسام هي الشروط الممنوعة على الواقفين: وهذه الشروط لا تحترم إرادة الواقفين فيها، وحكمها البطلان ويرجع المنع فيها إلى عدة أسباب هي:

أ-الشروط المخالفة لقواعد الشرع أو مصلحة الوقف: كأن يشترط الواقف عدم عزل المتولي حتى إذا ارتكب ما يستوجب العزل، فهنا يمنع الواقف من اشتراط ذلك، وحتى إذا اشترط ذلك فلا تحترم إرادة الواقف في هذا الشرط، ويخالف هذا الشرط كونه باطلاً، ولا يكتسب القوة التي تحصنه من المخالفة، لذلك صرح الفقهاء بأن الواقف نفسه لو كان هو المتولي على الوقف، وارتكب ما يستوجب العزل، فإنه يعزل عن إدارة الوقف ويعين غيره[247].

ب- الشرط الذي يضر بمصلحة الوقف وصيانته: كأن يشترط الواقف عدم تعمير الوقف حتى إذا كان محتاجًا للتعمير، وكذلك إذا اشترط الواقف بأن لا يستبدل الوقف بآخر، مالم يمكن تعميره أو الانتفاع به ولا باستبداله[248].

ج- الشروط التي تضر بمصلحة وحقوق الموقوف عليهم: كأن يشترط ألا يؤجر موقوف فالشرط هنا لغو، ويؤجر الموقوف رغم اشتراط عدم تأجيره[249].

د- الشروط التي لا فائدة منها شرعًا: كأن يشترط أن يتصدق من الوقف على من يسأل في المسجد، لأنه متساوي في ذلك مع الصدقة في المعنى[250].

الشروط الجائزة في أصلها ويمكن مخالفتها عند الضرورة:

تُعد الشروط عنصرًا هامًا في تنظيم عمل الأوقاف، وتُحدد أهدافها وطريقة إدارتها. مع مرور الوقت، قد تصبح بعض الشروط غير قابلة للتطبيق أو تُعيق تحقيق أهداف الوقف. وفي هذه

247. أرشيد، محمود عبد الكريم أحمد، مقترح لإنشاء صندوق الوقف التعليمي، في جامعة النجاح الوطنية، بحث محكم *في مجلة جامعة النجاح الوطنية* (فلسطين، 2015)، 24.

248. الزرقا، مصطفى أحمد، *أحكام الوقف*، (دار عمار، عمان، ط1، 1997م، 144.

249. الميمان، ناصر بن عبدالله، مخالفة شرط الواقف- المشكلات والحلول، مرجع سابق، على الرابط التالي: https://dawa.center/file/4470 تاريخ آخر زيارة: 12-10-2022م.

250. الزرقا، مصطفى أحمد، أحكام الوقف، مرجع سابق، 145.

الحالة، يُمكن مخالفة بعض شروط الواقف للحفاظ على الوقف أو تحقيق أفضل انتفاع من عوائده. وتشمل هذه الشروط تلك التي تُعيق استثمار الوقف أو تُقلل من عوائده، أو تلك التي تُعيق مصاريف الوقف. ومن الأمثلة على ذلك، شرط منع استبدال عقار الوقف، أو شرط صرف عوائد الوقف على يتامى قرية معينة. ويُمكن مخالفة هذه الشروط عند الضرورة، مع استشارة أهل العلم والقانون قبل ذلك. [251].

شروط أخرى جائزة في أصلها يمكن مخالفتها عند الضرورة: تشمل هذه الشروط تلك التي تُؤدي إلى غبن القائمين على إدارة الوقف في أجورهم، مثل تحديد أجر محدد للمتولي ثم تضاؤل قيمة العملة مع الزمن. في هذه الحالة، يُمكن للقاضي رفع أجر المتولي ليتناسب مع أجر المثل. وتشمل أيضًا الشروط التي تكون مخالفتها أسهل تنفيذًا دون الإخلال بغرض الوقف ومقصده، مثل اشتراط أن أجرة المتولي تكون عينًا. في هذه الحالة، للمتولي الخيار بين أخذ الأجرة عينًا أو نقدًا بتقييم العين بالنقد. [252]

الشروط الجائزة ولا يجوز مخالفتها بحال:

وهذه المجموعة تشمل كل الشروط التي تخرج عن الطائفتين السابقتين من الشروط، وهذه الشروط يجب العمل بها، واحترام إرادة الواقفين فيما يخصها سواء من حيث إدارة الوقف وفق إرادة الواقفين، أو تعيين المال الموقوف، وكيفية توزيع غلة الوقف، كأن يشترط الواقف بأن توزع غلة الوقف على ورثته بالتساوي فهذا الشرط يجب العمل به ولا يجوز مخالفته. [253]

أما في القوانين المتعلقة بالوقف فقد نص المشرع المصري في القانون رقم 48 لسنة 1946م على أن يبطل شرط الواقف اذا قيد حرية المستحق في الزواج أو الإقامة أو الاستدانة إلا اذا كانت لغير مصلحة ويبطل كذلك كل شرط لا يترتب على عدم مراعاته تفويت مصلحة

---

251. أرشيد، محمود، مقترح لإنشاء صندوق الوقف التعليمي في جامعة النجاح الوطنية، مرجع سابق، 25.

252. المرجع السابق، 26.

253. الزرقا، مصطفى أحمد، أحكام الوقف، مرجع سابق، 152.

الواقف أو الوقف أو المستحقين [254]، إلا أن نفس القانون أجاز للزوجة أن تشترط لاستحقاق الزوج في حجة الوقف، تقييد حرية الزوج بأن لا يتزوج عليها أو ألا يطلقها[255].

2.5.2 الوقف الجماعي ومشروعيته:

الأصل في الوقف أنه مندوب وقد تجري عليه الأحكام الخمسة من الوجوب والندب والإباحة والكراهة والحرمة، ولقد حث الإسلام المسلمين على فعل الخير وتقديم المعروف في الكتاب والسنة والإجماع، والوقف بأنواعه المختلفة من الخير، فيكون مشروعًا بهذه الأدلة.

أما كتاب الله فقول الله جل وعلا: ﴿"**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**"﴾ [256]، فقد أمر الله بالتعاون على البر، وهو كل معروف يقدم للغير سواء أكان وقفًا بطريق تقديم المال أو المنفعة.

ومن الأثر في هدي النبي ﷺ، قول جابر بن عبد الله رضي الله عنه: "نَحَرْنَا مع رَسولِ اللهِ ﷺ عَامَ الحُدَيْبِيَةِ البَدَنَةَ عن سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عن سَبْعَةٍ"[257]، وقياسًا على هذا قد يرغب المسلم بعمل وقفًا حتى يبقى ذخرًا له بعد موته وأجرًا لا ينقطع، ولكنه لا يقدر على ذلك وحده، فيقرر الاشتراك مع عدة أشخاص في مثل هذا العمل الخيري، فيجمع المال ويشتركون جميعًا في وقف شيء لله ، كشراء أرض ووقفها مسجدًا أو شراء أجهزة يستفيد منها الفقراء وجعلها وفقًا لهم، أو وقف الغلة والربح الذي يأتي من مشروع معين على الفقراء، والقائم على هذه الفكرة الذي يجمع مع غيره مالًا لإنشاء وقف مشترك يحصل على أجرين بإذن الله أجر الوقف وأجر الدلالة على الخير، ففي الحديث الشريف أنه أتى النبيَّ ﷺ رجلٌ يستحملُه فلمْ يجدْ عندهُ ما يتحملُهُ فدلَّه على آخرٍ فحملَهُ فأتى النبيَّ صلى اللهُ عليهِ و سلمَ فأخبرَه فقال ﷺ:

---

254. المادة (22) من قانون الأوقاف المصري، رقم (48 لسنة 1946)، المنشور في الوقائع المصرية "الجريدة الرسمية" العدد 61، تاريخ 17-06-1946م.

255. المادة (27) من قانون الأوقاف المصري، رقم (48 لسنة 1946)، مرجع سابق.

256. سورة المائدة، آية (2).

257. رواه مسلم في صحيحه، مصدر سابق، كتاب الحج، باب الاشتراك في الهدي وإجزاء البدنة والبقرة كل واحدة منهما عن سبعة، حديث رقم 1318، من طريق جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

"إنَّ الدالَ على الخيرِ كفاعلِه"[258].

وأما الإجماع فقد اتفقت الأمة على مشروعية الوقف، ولم ينكر ذلك أحد، وعمل الأمة منذ العهد النبوي إلى يومنا هذا خير دليل على ذلك، وقد ذكر صاحب المغني "أن جابرًا رضي الله عنه قال: "لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ ذو مقدرة إلا وقف، وهذا نقل إجماع منهم، وقد اشتهر ذلك ولم ينكره أحد، فكان إجماعًا سكوتيًا أيضًا."[259]

"والوقف الجماعي آلية مبتكرة لتعزيز التعاون على البر والتقوى ويُعد الوقف الجماعي نموذجًا فريدًا من نوعه للتعاون الخيري، حيث يتم تجميع حصص وأنصبة محددة من الشركات، المواريث والحقوق من قبل مجموعة من الأفراد بهدف خدمة مشاريع الخير المتعددة. وتُمثل هذه الآلية نهجًا مبتكرًا لتشجيع ثقافة الوقف بين شرائح واسعة من المجتمع، حيث تُتيح للمساهمين المساهمة بمبالغ صغيرة نسبيًا، مما يُعزز من مشاركة مختلف فئات المجتمع في العمل الخيري."[260]

"وتأصيل الوقف بالصورة الجماعية هو تمامًا كتأصيل الوقف الفردي، إلا أن صورته أعم وأشمل، ويحكمُ أمْرهُ في إطار القاعدة المعتمدة :شرط الواقف كنص الشارع ما يتفق عليه الواقفون من شروط فيما بينهم، أو عن طريق اشتراكهم في إنشاء وقفية أَعْلنت عن شروط إنشائها جهة مهتمة، يطبق على الوقف الجماعي ما قرره فقهاؤنا من أحكام للوقف الفردي، ويمكن للواقفين فيه أن يحددوا شروطًا خاصة بهذا الوقف إنفاقًا لغلته، أو إدارة لشؤونه، أو إنهاء له"[261].

وقد اعتُمدَ الوقف الجماعي أو الوقف المشترك في المذاهب الفقهية، فمنهم من ضرب أمثلة له، ومنهم من فرع عليه الأحكام المندرجة تحته عند اختلاف الشركاء أو ورثة أحد الشركاء في

---

258. رواه الترمذي في السنن، مصدر سابق، أبواب العلم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء الدال على الخير كفاعله، حديث رقم 2670، من طريق أنس بن مالك.

259. ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج8، 186.

260. قرارات وتوصيات منتديات قضايا الوقف الفقهية من الأول إلى السابع، إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية، الأمانة العامة للأوقاف، (دولة الكويت، ط1، 2015م)، "قرارات وتوصيات المنتدى الثالث"، 26.

261. المرجع السابق.

الوقف: ففي المذهب الحنفي قال السرخسي-رحمه الله-: "وإذا كانت الأرض بين رجلين فتصدقا بها صدقة موقوفة على بعض الوجوه التي وصفناها ودفعاها إلى ولي يقوم بها كان ذلك جائزًا"[262].

وعند المالكية الاشتراك في الصدقات وكل ما يدخل في التطور لا بأس به، يقول القرافي-رحمه الله-في الذخيرة: "وروي عن مالك قوله: "لا بأس أن يشترك في التطوع"[263].

وفي المذهب الشافعي ذكر الماوردي -رحمه الله-العديد من أحكام الوقف المشترك وما يبنى عليه في كتابه الحاوي إذ يقول بعد ذكر لنص من كلام الإمام الشافعي -رحمه الله-: "والمسألة مصورة في الوقف المشترك إذا وقف سهم، كمثل قولهم: "وإذا وقف وقفًا على أولاده، وأولاد أولاده، فلا يخلو إما أن يكون الوقف مشتركًا، أو مرتبًا في الورثة"[264].

وفي المذهب الحنبلي قال ابن قدامة-رحمه الله-:"وإن وقف داره على جهتين مختلفتين؛ مثل أن يقفها على أولاده وعلى المساكين نصفين أو أثلاثاً أو كيفما كان جاز"[265].

ومن المتعارف عليه أن الفقهاء توسعوا في باب التبرعات والصدقات أكثر من باب المعاوضات؛ لأن باب التبرعات ومنها الوقف مبني على المسامحة وطلب الأجر بخلاف المعاوضات المبنية على المشاحة وطلب العوض.

---

262. ابن عابدين، *حاشية ابن عابدين*، مرجع سابق، ج4، 384.

263. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي، *الذخيرة*، مرجع سابق، ج3، 355.

264. ابن قدامة، *المغني*، مرجع سابق، ج5، 604.

265. المرجع سابق، ج5، 604.

الفصل الثالث:

نماذج المؤسسات الإعلامية القائمة على التمويل بالوقف، دراسة تطبيقية

تمهيد

يمثل الوقف إحدى أشكال العطاءات الخيرية التي تتم بالاستدامة لفترات طويلة أو ربما إلى الأبد. وهذه الأوقاف قد تكون مالية، عقارية، تعليمية، صحية، إعلامية وما إلى ذلك. وقد تحمل الأوقاف الإعلامية إمكانية تحقيق تأثير هام في نمو واستقلال المؤسسات الإعلامية.

وفي هذا الفصل، نقدم استكشاف متعمق للدور الذي يمكن أن يلعبه الوقف في تنمية واستقلال المؤسسات الإعلامية، والتطرق للأساليب المتنوعة التي يمكن أن تستخدم من قبل الوقف لتعزيز القدرات والاستقلالية، مع التركيز على التفاعلات بين الدولة وتنمية واستقلال المؤسسات الوقفية الإعلامية، بالإضافة إلى التأثيرات الناجمة عن التشريعات القانونية على استقلالية تلك المؤسسات، ودور المؤسسات الوقفية الإعلامية في تنمية المجتمع، والتحديات التي تواجه تنمية هذه المؤسسات وكيفية تعزيزها. والتطرق إلى أنماط التمويل الوقفي وطرق تأمين الاستمرارية والتطوير للمؤسسات نماذج المؤسسات الإعلامية القائمة على التمويل بالوقف، دراسة تطبيقية.

بالإضافة إلى تسليط الضوء على دور الوقف الإعلامي في تعزيز الشفافية الإعلامية، والأثر الذي يمكن أن يكون للوقف الإعلامي في تعزيز المساءلة العامة، والتحديات التي تعيق تعزيز الشفافية والمساءلة في الوقف الإعلامي.

وفي هذا الفصل الثالث والذي يناقش نماذج المؤسسات الإعلامية القائمة على التمويل بالوقف، كدراسة تطبيقية ننتهج المنهج الوصفي التحليلي بعد جمع البيانات، يمكن استخدام هذا المنهج لوصف وتحليل البيانات المجمعة في النماذج التي نستعرضها للأوقاف الإعلامية في العالمين الإسلامي والغربي وتحليل ووصف نتائج الاستقراء، لتقديم نموذج اقتصادي لتمويل المؤسسات الإعلامية يلبي طلب الدراسة في فصلها الرابع.

كما ننتهج في هذا الفصل المنهج الاستنباطي بعد الوصول إلى نتائج معينة من خلال

التحليل الوصفي للنماذج موضع البحث للأوقاف وانظام التمويل بالآمانات وعن طريق استنباط خلاصات هامة للنموذج مقترح يقدم في الفصل الأخير من الدراسة.

كما سنتطرق لاستخدام المنهج التطبيقي باعتبار هذا الفصل دراسة تطبيقية للأوقاف الإسلامية ونظام الأمانات في الغرب هذه هي المرحلة يتم تطبيق النتائج والاستنتاجات التي تم الوصول إليها الدراسة التطبيقية في هذا الفصل على حالات عملية لتكون نتيجة النموذج المقترح في الفصل الرابع.

ونجيب في هذا الفصل على سؤالين ما هو الإطار القانوني والشرعي المعزز لشفافية والمساءلة (الحوكمة) الذي يحكم استخدام الوقف في تمويل المؤسسات الإعلامية مع النماذج موضع الدراسة التطبيقية؟

وكيف يمكن للتحول التكنولوجي والرقمي أن يُثري أو يُعقد دور الوقف في تمويل الإعلام عن طريق ما تقدم من نماذج في العالم الإسلامي والغربي؟

ونهدف في هذا الفصل إلى:

البحث في الجوانب القانونية والشرعية والهدف توضيح الإطار القانوني الذي يُمكن أن يُطبق ضمن نظام الوقف لتمويل الإعلام مع النظر في النماذج التطبيقية.

النظر في التفاعل بين الدولة والمؤسسات الوقفية وتأثير هذا التفاعل على استقلال والشفافية وتنمية المؤسسات الإعلامية.

3.1: الأطر القانونية وتأثيرها على استقلالية وشفافية المؤسسات الوقفية الإعلامية

في ساحة العمل الإعلامي، تبرز الأوقاف كأداة فعّالة لتعزيز الاستقلالية وضمان النمو. وبفضل الأوقاف، تتمكن المؤسسات الإعلامية من الاستمرار بشكل مستقل، بعيدًا عن تأثيرات القوى التجارية والسياسية. ويمكن للدولة أن تلعب دوراً حاسماً في تنمية الأوقاف الإعلامية وتعزيز استقلاليتها من خلال القانون. من خلال إنشاء بيئة قانونية مشجعة وتقديم الدعم المادي والفني، يمكن للدولة تحقيق تنمية مستدامة للأوقاف الإعلامية وتعزيز دورها في تعزيز الحرية والاستقلالية في العمل الإعلامي.[266]

3.1.1: الدور القانوني للدولة في تنمية الأوقاف الإعلامية

تلعب الدولة دور حاسم في تنمية الأوقاف الإعلامية من خلال تنظيم البيئة القانونية المحيطة بالأوقاف، ويمكن أن يشمل ذلك إنشاء قوانين تحمي الأوقاف وتعزز استقلاليتها، وتسهيل إجراءات تأسيسها وإدارتها، بالإضافة إلى توفير الدعم المادي والفن. ولكن ليس كل شيء سهلا، فاللعبة تتغير عندما يتعلق الأمر بتقاطع مصالح الدولة والمؤسسات الوقفية الإعلامية هنا يتطلب الأمر تفاهم وتعاون مشترك.[267]

فالتحديات المحتملة التي يمكن أن تواجهها المؤسسات الوقفية الإعلامية عند التعامل مع الدولة والنقطة الأساسية هنا هي أنه عندما تتداخل مصالح الدولة والمؤسسات الوقفية الإعلامية يمكن أن يتغير الوضع بطرق لا يمكن التنبؤ بها، والمصالح المتقاطعة قد تتنوع من الضغوط السياسية إلى القوانين التنظيمية، وحتى الضغوط الاقتصادية. فقد تسعى الدولة إلى تحقيق

266. Rimanto, Rimanto, Sonny Zulhuda, and Agus Hermanto. "Repositioning the Independence of The Indonesian Waqf Board in the Development of National Waqf: A Critical Review of Law No. *41 of 2004 Concerning Waqf."Justicia Islamica: Jurnal Kajian Hukum dan Sosial* 18.1 (2021: 59.

267. Beck, Thorsten, Asli Demirgüç-Kunt, and Ross Levine. "*Law, endowments, and finance*."*Journal of financial Economics* 70.2 (2003: 137-181.

أهدافها السياسية أو الاقتصادية عبر تأثيرها على الأوقاف، وهذا قد يتعارض مع مبدأ استقلالية الأوقاف وغايتها الأساسية في تقديم الخدمات الإعلامية الموضوعية والمستقلة.

لهذا، يحتاج الطرفان إلى تفاهم وتعاون مشترك كما أسلفنا لضمان أن مصالح كل منهما تتم مراعاتها، وأن الأوقاف الإعلامية تستطيع أن تواصل أداء دورها الهام في المجتمع دون تعرضها للتأثيرات السلبية من تداخل مصالح الدولة.

وهذا التعاون والتفاهم المشترك يمكن أن يكون من خلال الحوار الدائم والتفاوض البناء وتطوير تشريعات وقوانين تنظم عمل الأوقاف الإعلامية بما يضمن حقوقها ويحمي استقلاليتها.

الشكل 3.1: علاقة الدولة بالمؤسسات الوقفية الإعلامية

المصدر: من إعداد الباحث.

ويتم تنمية الأوقاف الإعلامية من خلال توفير مصدر دائم من التمويل، ويمكن للأوقاف

الإعلامية أن تكتسب استقلالية كبيرة في عملها وتجنب التأثر بالضغوط التجارية والسياسية. ويمكن للدولة أن تدعم هذا الاستقلال من خلال التأكيد على حماية الأوقاف الإعلامية والحفاظ على استقلاليتها في التشريعات القانونية المتعلقة بالأوقاف. [268]

ويمكن للدولة تعزيز تنمية الأوقاف الإعلامية من خلال توفير الدعم المادي والفني، وذلك من خلال برامج التدريب والتطوير للكوادر العاملة في هذه المؤسسات، وتقديم الدعم الفني لتطوير البنية التحتية للمؤسسات الوقفية الإعلامية.

ويمكن للدولة أن تلعب دور حاسم في تنمية الأوقاف الإعلامية وتعزيز استقلاليتها من خلال القانون، وإنشاء بيئة قانونية مشجعة، ويمكن للدولة تحقيق تنمية مستدامة للأوقاف الإعلامية وتعزيز دورها في تعزيز الحرية والاستقلالية في العمل الإعلامي. [269]

3.1.2: أثر التشريعات القانونية على استقلالية المؤسسات الوقفية الإعلامية

في الساحة الإعلامية، تعتبر المؤسسات الوقفية عنصرًا حيويًا يسهم في بناء وتشكيل الرأي العام ونشر المعرفة، واستقلالية هذه المؤسسات هي أمر حاسم لضمان أدائها الفعّال وللمحافظة على مصداقيتها، ولكن، يمكن أن تتأثر هذه الاستقلالية بعدة عوامل، منها التشريعات القانونية التي تحكم عملياتها وتسيرها، وفي هذا السياق، وتأتي القوانين والتشريعات بمثابة إطار يضبط عمليات الأنشطة المختلفة في المجتمع، وتؤثر على الكيفية التي يعمل بها الأفراد والمؤسسات، وضمن هذا الإطار، تلعب القوانين دور حاسم في تشكيل المشهد العام للقطاعات المختلفة، منها القطاع الإعلامي، والمؤسسات الوقفية الإعلامية، كما هو الحال مع أي نوع آخر من المؤسسات، تخضع أيضًا لهذه القوانين والتشريعات. والتشريعات القانونية لها أثر كبير على استقلالية المؤسسات الوقفية الإعلامية. وتعتبر الأوقاف الإعلامية نوعًا خاصا من الأوقاف التي تهدف إلى دعم وتعزيز الصحافة والإعلام. وتتغير القوانين والتشريعات المتعلقة

268. Aliyu, Shehu UR. "Reflections on the socioecomic role of waqf in an Islamic economic system."*IJUS| International Journal of Umranic Studies* 2.1 (2019): 31-38

269. Engerman, Stanley L., and Kenneth L. Sokoloff. "*Factor endowments, inequality, and paths of development among new world economics*."(2002).

بتأسيس هذه الأوقاف بناءً على البلد والقانون المحلي، وفيما يلي بعض الخطوات لتأسيس تشريعات للمؤسسات الوقفية الإعلامية: [270]

1) **تحديد الغرض**: عند تأسيس أي وقف، من الضروري تحديد الغرض الذي سيخدمه الوقف، وفي حالة الأوقاف الإعلامية، يمكن أن يشمل هذا دعم الصحافة المستقلة، تمويل الأبحاث الصحفية، أو توفير التدريب للصحفيين.

2) **تأسيس الوقف**: هذه الخطوة تتضمن التعامل مع الجوانب القانونية لتأسيس الوقف، بما في ذلك تقديم الوثائق المطلوبة للحكومة أو الهيئات التنظيمية المعنية.

3) **تأمين الأموال**: يجب على الوقف تأمين تمويل كافٍ لتحقيق أهدافه. وهذا قد يتضمن الحصول على التبرعات، أو الاستثمار في أصول يمكن أن توفر دخلًا مستقرًا.

4) **الإدارة**: يتطلب الوقف توفير الإدارة لتنظيم الأنشطة والعمليات، وقد يتضمن ذلك تعيين مجلس إدارة أو مدير تنفيذي.

5) **الشفافية والمساءلة**: الأوقاف الإعلامية، مثل جميع الأوقاف، يجب أن تكون شفافة في تعاملاتها وأن تكون مسؤولة عن الطريقة التي تستخدم بها الأموال. وتأسيس الأوقاف الإعلامية قد يكون أكثر تعقيدًا في بعض البلدان التي لديها قوانين صارمة بشأن الصحافة والإعلام، قد يكون من الضروري الحصول على المشورة القانونية للتأكد من الامتثال لجميع القوانين واللوائح المحلية.

270. Julendra, Alif Khuwarazmi Maulana, Silvia Mulyani and Arfi Mulyasa Insani. "*Analysis Of Community Cash Waqf Intention to Support Sustainable Development Goals (Sdgs: Theory Planned Behaviour Approach*."(2021).

الشكل 3.2: خطوات لتأسيس تشريعات للمؤسسات الوقفية الإعلامية

المصدر: من إعداد الباحث.

ومن الشكل السابق يمكن استنتاج أنه وعند تأسيس وقف فعال، من الضروري أن يبدأ الأمر بتحديد الغرض الأساسي الذي سيخدمه الوقف. ولا يمكن إغفال الجوانب القانونية لتأسيس الوقف، فهي خطوة جوهرية تتضمن التعامل مع الجوانب القانونية المختلفة.

ويجب أن يحظى تأمين التمويل بأهمية قصوى في تأسيس الوقف. ويجب أن يتم تأمين تمويل كافٍ لتحقيق أهداف الوقف، وهذا قد يتضمن الحصول على التبرعات، أو الاستثمار في أصول يمكن أن توفر دخلًا مستقرًا. ويتطلب الوقف توفير الإدارة المناسبة لتنظيم الأنشطة والعمليات المختلفة، وكذلك يجب أن يكون الوقف شفافًا في تعاملاته ومسؤولًا عن الطريقة التي تستخدم بها الأموال.

3.1.3: التأثير القانوني على استقلالية المؤسسات الوقفية الإعلامية

وقد تفرض التشريعات القانونية قيودًا وشروطًا على تشغيل المؤسسات الوقفية الإعلامية. ويمكن أن تتضمن هذه القيود متطلبات الترخيص والتسجيل، والالتزام بالقوانين الإعلامية والتشريعات الأخرى ذات الصلة، يجب دراسة هذه القيود ومعرفة إلى أي مدى يمكن أن تؤثر

على استقلالية المؤسسات الوقفية الإعلامية وقدرتها على اتخاذ قراراتها المستقلة. [271]

وتلعب التشريعات القانونية دورًا هامًا في حماية حقوق الصحافة والتعبير، وهذا يمكن أن يؤثر على استقلالية المؤسسات الوقفية الإعلامية، يجب دراسة القوانين المتعلقة بحرية الصحافة والتعبير والوصول إلى المعلومات، والتحقق من مدى توفر حماية قانونية لحقوق هذه المؤسسات في التعبير عن آرائها ونشر المعلومات بحرية ومستقلة.

هذه بعض النقاط التي يمكنك استكشافها في دراسة أثر التشريعات القانونية على استقلالية المؤسسات الوقفية الإعلامية. يجب أن تستند دراستك إلى التشريعات القانونية المعمول بها في البلد المحدد الذي تهتم به، حيث تختلف التشريعات من بلد لآخر.

الشكل 3.3: أبرز النقاط في دراسة تأثير التشريعات القانونية على استقلالية المؤسسات الوقفية

المصدر: من إعداد الباحث.

من الشكل السابق يمكن القول إن ترتيب الأولويات قد يتغير بناءً على الظروف والسياق

271. Amin, Hussein Y. and Rasha Allam. "*Media Policy in Egypt: Past Performance, Current Situation and Future Strategies*."(2022).

الخاص لكل مؤسسة وقفية، ولكن بشكل عام، يمكن اعتبار التالي:

1) **تشريعات تأسيس المؤسسات الوقفية الإعلامية:** وهذه هي الخطوة الأولى في العملية. ويتعين على المؤسسات فهم التشريعات المحلية المتعلقة بتأسيس الأوقاف الإعلامية، بما في ذلك الوثائق المطلوبة والإجراءات القانونية المتعلقة بالتأسيس.

2) **قيود وشروط التشغيل:** بمجرد تأسيس الوقف، يجب على المؤسسات فهم القيود والشروط المفروضة عليها بموجب القوانين المحلية، وهذا قد يشمل الالتزام بقوانين الصحافة والإعلام والتشريعات الأخرى ذات الصلة.

3) **الحماية القانونية وحقوق الصحافة والتعبير:** هذا هو الجانب الذي يتعلق بكيفية تأثير التشريعات على قدرة المؤسسات الوقفية الإعلامية على تنفيذ مهامها. ويجب على المؤسسات فهم القوانين المحلية المتعلقة بحرية الصحافة والتعبير والوصول إلى المعلومات، وكيف يمكنها حماية حقوقها في هذا السياق.

أولًا: دور الوقف الإعلامي في تعزيز استقلال الإعلام:

الوقف الإعلامي يمكن أن يلعب دورًا مهمًا في تعزيز استقلال الإعلام، وذلك من خلال توفير مصدر مستقر ومستدام للتمويل يسمح للمؤسسات الإعلامية بالعمل بشكل أكثر حرية واستقلالية وهنا بعض الأمور التي يمكن أن يساهم فيها الوقف الإعلامي: [272]

1. **الحرية الإعلامية:** عندما يتم تمويل المؤسسات الإعلامية من خلال الوقف، فإنها تتمتع بمزيد من الحرية لتغطية القضايا التي تعتبرها مهمة، بدون الخوف من فقدان التمويل الإعلاني أو التأثير السياسي.

2. **الاستقلالية:** المؤسسات الإعلامية المدعومة بالوقف يمكن أن تكون أكثر استقلالية، لأنها ليست ملزمة بالرد على ضغوط التجارية أو السياسية بنفس الطريقة التي قد تتعرض لها

272. Volgger, Michael, and Harald Pechlaner. "*Requirements for destination management organizations in destination governance: Understanding DMO success.”Tourism Management* 41 (2014): 64-75.

المؤسسات التي تعتمد على التمويل الحكومي أو الإعلانات.

3. **الاستدامة:** الوقف يمكن أن يوفر مصدرًا مستدامًا للتمويل يمكن للمؤسسات الإعلامية الاعتماد عليه، مما يمكنها من التخطيط للمستقبل بشكل أفضل وتقديم أعمال إعلامية جودتها متناسقة.

4. **تعزيز الشفافية والمساءلة** :المؤسسات الإعلامية المدعومة بالوقف يمكن أن تلعب دور هام في تعزيز الشفافية والمساءلة، حيث يمكنها التركيز على تقديم التحقيقات الصحفية والتقارير التي تحقق النزاهة العامة وتحمي المصلحة العامة زمن هذا المنظور، يمكن للوقف الإعلامي أن يلعب دورًا هامًا في تعزيز قوة واستقلال الصحافة، والتي هي حجر الزاوية للديمقراطية الحقيقية والمجتمع الصحي.

ثانيًا: دور الوقف الإعلامي في تعزيز الصحافة المستقلة والقوية:

والوقف الإعلامي يمكن أن يكون عاملا مهما في تعزيز الصحافة المستقلة والقوية. وفي هذا السياق، يمكن أن يكون الوقف الإعلامي هو المؤسسة أو الهيئة التي توفر التمويل والدعم للصحافة بشكل عام، ويمكن أن يساهم في توفير الحماية والاستقلالية للصحفيين والمؤسسات الصحافية والوقف الإعلامي يمكن أن يساهم في تعزيز الصحافة بالطرق التالية: [273]

1. **دعم الصحفيين المستقلين:** من خلال توفير الموارد المالية والتدريب والدعم، يمكن للوقف الإعلامي تعزيز الصحافة المستقلة والنزيهة.

2. **حماية الحرية الصحافية:** الوقف الإعلامي يمكنه توفير الحماية القانونية والمادية للصحفيين والمؤسسات الصحافية التي تواجه الضغوط أو التهديدات.

3. **تعزيز الأخلاقيات الصحافية:** يمكن للوقف الإعلامي دعم التدريب والتوعية حول الأخلاقيات الصحافية والممارسات الجيدة.

---

273. Kumar, Krishna B. "*Promoting Independent Media: Strategies for Democracy Assistance*."(2006).

4. **تعزيز التنوع في الصحافة، وتحقيق الاستقلال المالي:** من خلال دعم الصحفيين والمؤسسات من مجموعات مختلفة ومتنوعة، يمكن للوقف الإعلامي المساهمة في تعزيز التنوع في الصحافة وعن طريق تقديم التمويل الدائم أو طويل الأمد، يمكن للوقف الإعلامي مساعدة المؤسسات الصحافية على تحقيق الاستقلال المالي، مما يجعلها أقل اعتماداً على الإعلانات أو التمويل السياس. وفي النهاية، الوقف الإعلامي يمكنه لعب دور بارز في دعم الصحافة الحرة والمستقلة، والتي هي بدورها ضرورية للديمقراطية والمجتمع المدني.

الشكل 3.4: طرق إسهام الوقف الإعلامي في تعزيز الصحافة

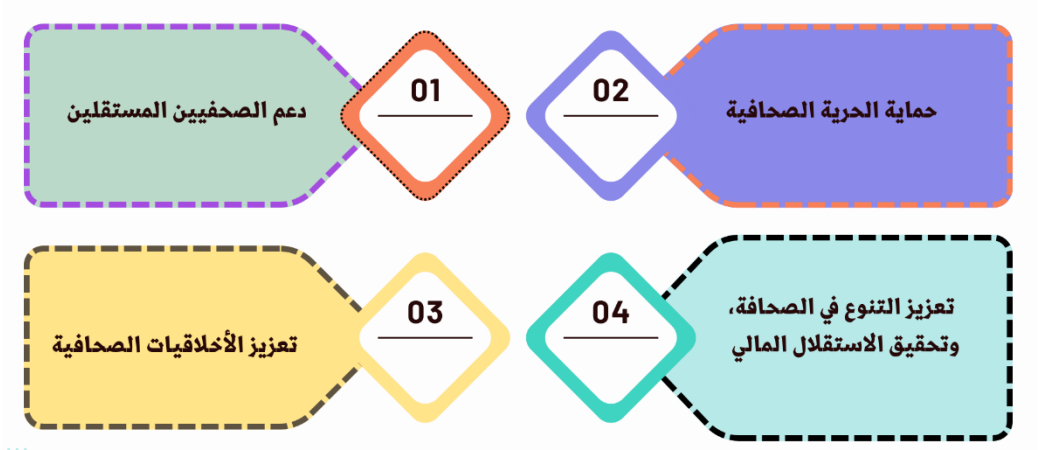

المصدر: من إعداد الباحث.

3.2: تأثير الوقف الإعلامي على الشفافية والمساءلة: الفرص والتحديات

الوقف الإعلامي يمكن أن يلعب دور مهم في تعزيز استقلال الإعلام، ويمكن للوقف الإعلامي أن يوفر التمويل الطويل الأمد للمؤسسات الإعلامية، مما يقلل من اعتمادها على الإعلانات أو التمويل الحكومي أو الخاص وهذا النوع من التمويل يمكن أن يحمي الإعلام من التأثيرات السياسية أو التجارية التي قد تهدد استقلاليتها وفي الوقت نفسه، يمكن للوقف الإعلامي أن يشجع على الشفافية والمساءلة في العمليات الإعلامية على سبيل المثال، قد يتطلب الوقف الإعلامي من المؤسسات الإعلامية التي يدعمها أن تقدم تقارير دورية عن أنشطتها وأن تنفذ

مراجعات دورية للحسابات وفوق هذا كله، يمكن للوقف الإعلامي دعم البحث والتطوير في مجال الإعلام. ويمكن استخدام الأموال التي يوفرها الوقف الإعلامي لتطوير تقنيات الإعلام الجديدة أو طرق التواصل الحديثة مع الجمهور، مما يعزز الابتكار والاستقلال في هذا القطاع. ومع ذلك، من المهم الإقرار بأن الوقف الإعلامي قد يواجه بعض التحديات من أجل تحقيق النجاح، يتطلب الوقف الإعلامي وجود نظام قوي للحوكمة والإدارة. بالإضافة إلى ذلك يجب أن يكون القانون الوطني يسمح بإنشاء الأوقاف الإعلامية. كما قد يواجه الوقف الإعلامي تحديات في الحفاظ على استقلاليته من التأثيرات السياسية أو الخاصة. [274]

3.2.1: تأثير الوقف الإعلامي على الشفافية والمساءلة

الوقف، مفهوم ثقافي عريق، يلعب دور هام في العديد من المجتمعات حول العالم، سواء في الغرب أو في العالم الإسلامي رغم ذلك، توجد اختلافات ملحوظة في كيفية تطبيق وإدارة هذه الأوقاف في كل منهما ومسألة الشفافية والمساءلة، هي أحد المجالات التي بدا أن الغرب قد حقق تقدم ملحوظ فيها مقارنة بالعالم الإسلامي في الوقت الحاضر والوقف الإعلامي يمكن أن يلعب دور مهم في تعزيز الشفافية والمساءلة، خاصة في المجتمعات حيث الإعلام الحر والمستقل يواجه تحديات ومن أبرز الطرق التي يمكن أن يسهم فيها الوقف الإعلامي في تحقيق هذه الأهداف: [275]

1) **الشفافية:** يمكن للوقف الإعلامي أن يضمن الشفافية عن طريق توفير مصدر مستقل وموثوق من الأخبار والمعلومات ويتيح له تقديم تغطية شاملة وموضوعية للأحداث والقضايا.
2) **المساءلة:** يمكن للوقف الإعلامي أن يضمن المساءلة من خلال التحقيق في قضايا الفساد والاستغلال، وتقديم تقارير حولها للجمهور. يمكن لهذا النوع من الإعلام أن يلعب دور حاسم في كشف الفساد وتحديد المسؤوليات.

274. Amin, Hussein Y. and Rasha Allam. "*Media Policy in Egypt: Past Performance, Current Situation and Future Strategies*."(2022).

275. Nwanmereni, Daniel. "*Press freedom and media ownership interplay in two decades of Nigeria's democratic governance: A critical look*."(2021).

3) **تحسين الحوكمة**: الإعلام الحر والمستقل له دور حيوي في تعزيز الحوكمة الرشيدة من خلال تقديم معلومات دقيقة وشاملة، يمكن للوقف الإعلامي أن يساعد في تعزيز الشفافية والمساءلة في الإدارة العامة.

4) **تعزيز حق الجمهور في المعرفة**: يمكن للوقف الإعلامي أن يضمن حق الجمهور في الحصول على معلومات دقيقة وموثوقة، وهذا يمكن أن يساهم في تعزيز المشاركة المدنية والتعبير عن الرأي، وفي النهاية، القدرة على تحقيق هذه الفوائد تعتمد على القدرة على إدارة الوقف الإعلامي بطريقة فعالة.

الشكل 3.5: طرق تساهم في تحقيق أهداف الوقف الإعلامي

المصدر: من إعداد الباحث.

3.2.2: فوائد إدارة الوقف الإعلامي بطريقة فعالة وشفافة

يعتبر الإعلام سلاح ذو حدين وإدارته بشكل صحيح وشفاف يمكن أن يحقق فوائد هائلة للمجتمع بأكمله، وهذا ينطبق بشكل خاص على الوقف الإعلامي، حيث إن الشفافية والإدارة الفعالة يمكن أن تعزز ثقة الجمهور وتعزيز المشاركة الاجتماعية والاقتصادية وإدارة الوقف الإعلامي بطريقة فعالة وشفافة لها العديد من الفوائد، تشمل: [276]

1) **زيادة الثقة:** عندما يتم إدارة الوقف الإعلامي بشكل شفاف، يزداد الثقة بين الجمهور والمؤسسة الإعلامية. هذا يساعد في تعزيز مصداقية المنظمة وثقة الجمهور في محتواها.

2) **المساءلة:** الإدارة الشفافة تعزز المساءلة، فإذا كانت العمليات والمعاملات مرئية للجمهور، يمكن للأفراد أو الجماعات التحقق من النزاهة والاستخدام السليم للأموال والموارد.

3) **تعزيز الاستقلالية:** إدارة الوقف الإعلامي بشكل فعال وشفاف يمكن أن يحمي المؤسسة من التدخل السياسي أو الاقتصادي، مما يضمن الاستقلالية في التغطية الإعلامية.

4) **دعم التمويل المستدام:** من خلال الإدارة الجيدة والشفافة، يمكن للوقف الإعلامي أن يثبت قدرته على الاستدامة، مما يمكن أن يجذب مزيد من الدعم والتمويل.

5) **تعزيز حق الجمهور في المعرفة:** الإدارة الفعالة والشفافة للوقف الإعلامي يمكن أن تساهم في توفير محتوى إعلامي موثوق وعالي الجودة يحقق حق الجمهور في الحصول على معلومات دقيقة وعادلة.

3.2.3: الشفافية في إدارة الأوقاف: مقارنة بين التجارب الغربية والإسلامية

إن الإدارة الفعالة والشفافة للوقف الإعلامي تتطلب تطبيق أفضل الممارسات في الحوكمة والقيادة، بما في ذلك الفحص الدوري والتقييم، والالتزام بالأخلاقيات والمعايير الإعلامية

276. UMAR, Al; ABDULLAH, Fouad; AL MAOUD, Basmah Abdul-Aziz. Internal/External Control of the Public Endowment Organizations. Endowment/Awqaf, 2016), 31.

والتواصل الفعال مع الجمهور. [277] وتوفير الشفافية في إدارة الأوقاف هو أمر بالغ الأهمية ولكن هناك بعض الفوارق بين الأوقاف في الغرب والأوقاف في العالم الإسلامي كما يلي توضيح للفوارق بين الأوقاف في الغرب والأوقاف في العالم الإسلامي: [278]

1. **القوانين والقواعد:** في الغرب، تخضع الأوقاف لقوانين صارمة تتطلب الشفافية في الإدارة والمحاسبة، وهذه القوانين تعزز الثقة في الأوقاف وتحمي الأموال من الاستخدام السيئ، وفي حين أن في بعض الدول الإسلامية قد يكون هناك قلة في القوانين المتعلقة بالأوقاف أو تطبيقها.

2. **التكنولوجيا والرقمنة:** تستخدم الدول الغربية التكنولوجيا بشكل فعال لتوفير الشفافية، حيث يمكن الوصول إلى تفاصيل الأوقاف وكيفية استخدام الأموال عبر الإنترنت. وفي العالم الإسلامي، قد لا يكون هناك استخدام مماثل للتكنولوجيا في إدارة الأوقاف.

3. **الثقافة:** هناك ثقافة قوية في الدول الغربية والمتقدمة، حول الشفافية والمحاسبة في الأوقاف والمؤسسات الخيرية، وفي العالم الإسلامي، قد تكون هناك تحديات ثقافية تعيق الشفافية.

4. **الرقابة والتدقيق:** كما يتمتع الغرب بنظم رقابة قوية ومستقلة تساهم في تعزيز الشفافية في الأوقاف. بينما في العالم الإسلامي، قد لا تكون هذه النظم متوفرة أو فعالة بنفس القدر.

277. Farooq, Omar, Mounia Rbiha and Samir Aguenaou. "The Impact of Media Independence on Firm Performance: A Panel Data Analysis from Emerging Markets."*Journal of Applied Business Research 31* (2015), 1277.

278. Hasan, Zulkifli Bin. "An Overview of the Effectiveness of the Administration of Waqf Land in Malaysia."(2008).

الشكل 3.6: فوائد إدارة الوقف الإعلامية بطريق فعالة وشفافة

المصدر: من إعداد الباحث.

3.2.4: أثر الوقف الإعلامي في تعزيز المساءلة العامة

إن من أبرز المشكلات التي تواجه الإعلام كمنظومة هو منع البث أو نشر معلومات معينة من خلال الوقف الإعلامي وهو ما يمكن أن يواجه العملية الديمقراطية بتحديات عدة. وتعتبر قلة الشفافية في أعمال الحكومة والسلطات القضائية نتيجة مباشرة لهذا النوع من الوقف، وهو ما يقلل من قدرة المواطنين على مراقبة وتقييم أداء الحكومة، وهذا الغموض يمكن أن ينعكس سلبًا على مستوى الثقة بالمؤسسات ويحد من مشاركة الجمهور في العملية السياسية.

إلى جانب ذلك، يمكن للوقف الإعلامي أن يعيق حق المواطنين في الوصول للمعلومات، خصوصًا فيما يتعلق بالقضايا العامة وذلك يمكن أن يكون له تأثيرات سلبية على الوعي المدني والمشاركة السياسية.

ويمكن للوقف الإعلامي أن يعوق القدرة على محاسبة الفاسدين أو السلطات التي تتجاوز حدودها، حيث يسهم الإعلام بشكل كبير في كشف الفساد والمساءلة.

لهذا، يجب البحث عن التوازن بين حماية الحقوق القانونية والحفاظ على شفافية العمليات والمساءلة، وقد يكون هناك حالات تستدعي الوقف الإعلامي لأغراض محددة مثل ضمان عدالة القضاء، لكن يتعين التأكد من أن هذه الأوقاف لا تسهم في تقويض النظام الديمقراطي وحقوق الإنسان، ويجب مراجعتها بشكل دوري لتقييم فعاليتها. ومن أبرز آثار الوقف الإعلامي في تعزيز المساءلة العامة ما يلي: [279]

1) **الشفافية**: عندما يتم فرض وقف إعلامي، يمكن أن يكون من الصعب للجمهور معرفة ما يحدث في قضية ما وهذا يقلل من الشفافية ويمكن أن يمنع الجمهور من الحصول على المعلومات التي يحتاجونها لتقييم أداء الجهات الحكومية أو الأشخاص الأخرين في السلطة.

2) **المساءلة**: الوقف الإعلامي يمكن أن يجعل من الأصعب محاسبة الأشخاص الذين هم في السلطة والأخبار والتقارير الإعلامية هي واحدة من الطرق الرئيسية التي يمكن من خلالها للجمهور ومنظمات المجتمع المدني الضغط على المسؤولين الحكوميين وغيرهم من القادة للقيام بالأمور بشكل صحيح.

3) **الثقة العامة**: الوقف الإعلامي، الذي يعني حظر تغطية ونشر معلومات تتعلق بقضية معينة أو قرار حكومي، يمكن أن يكون له تأثيرات سلبية على الثقة العامة في النظام القانوني والمؤسسات الحكومية وعندما يكون الناس غير قادرين على الحصول على معلومات دقيقة وشفافة حول القضايا الراهنة أو القرارات التي تتخذها الحكومة، يمكن أن ينشأ لديهم شعور بالقلق والعدم الراحة، وربما يبدأون في الشك في نزاهة وكفاءة السلطات لذلك، من الضروري العثور على توازن حذر بين حماية الحقوق القانونية للأفراد مثل الخصوصية والعدالة في المحاكمة وبين حاجة المجتمع للشفافية والمساءلة، ويعني ذلك أنه يجب التفكير جيدًا قبل فرض أي نوع

279. Farooq, Omar, Mounia Rbiha and Samir Aguenaou. "The Impact of Media Independence on Firm Performance: A Panel Data Analysis from Emerging Markets."*Journal of Applied Business Research* 31 (2015), 1288.

من الوقف الإعلامي، وأن يكون ذلك فقط في الحالات التي يكون فيها ضروريا لحماية العدالة أو الأمن العام، وليس كوسيلة لإخفاء الفشل أو التلاعب بالرأي العام.

الشكل 3.7: أبرز آثار الوقف الإعلامي في تعزيز المساءلة العامة

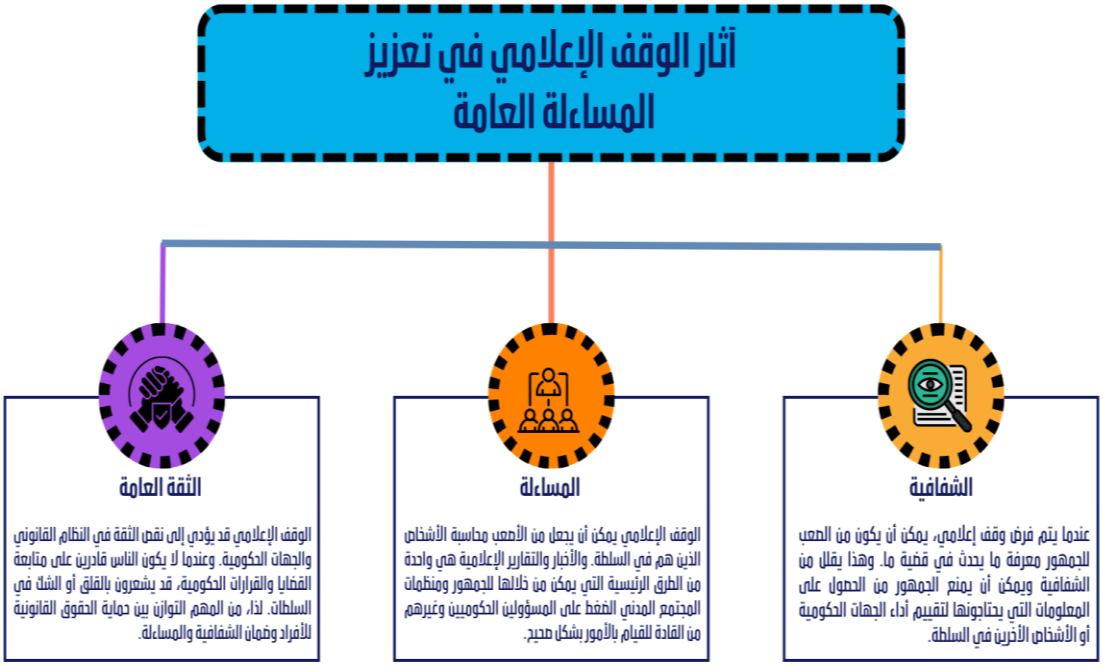

المصدر: من إعداد الباحث.

3.2.5: تحديات تعزيز الشفافية والمساءلة في الوقف الإعلامي

الأوقاف الإعلامية أو الأوقاف المخصصة للصحافة والإعلام، وهي نوع من الأوقاف التي تخصص الأموال لدعم الصحافة والإعلام وتشمل هذه الأوقاف الأموال المخصصة لتمويل المنظمات الإعلامية والصحافة الجيدة، وتقدم مصدرًا مستقرًا للدخل يمكنه الحفاظ على استقلال الصحافة والحفاظ على سلامتها وتتيح الأوقاف الإعلامية للمنظمات الإعلامية القدرة على التركيز على الصحافة العميقة والتحقيقية، بدلا من الاعتماد على الإعلانات أو الأخبار السريعة التي قد تجذب المزيد من القراء ولكنها تقل في الجودة كما يمكن لهذه الأوقاف أن تساعد في حماية الصحافة في ظل الضغوط الاقتصادية والسياسية لذا، الأوقاف الإعلامية

يمكن أن تكون أداة قوية لدعم الصحافة الحرة والمستقلة والجودة العالية في الإعلام. ومع ذلك، هناك تحديات مرتبطة بتعزيز الشفافية والمساءلة، وهذه التحديات قد تشمل: [280]

1. **الحاجة لحماية الاستقلال الصحفي**: الأوقاف الإعلامية، التي تهدف إلى تمويل ودعم وسائل الإعلام والصحافة، تحتاج إلى إرساء آليات تضمن أن الجهة المانحة لا تتدخل في محتوى الأخبار أو عمليات التحرير. لضمان هذا، يتطلب الأمر وضع شروط وضوابط وقوانين واضحة وصارمة تنظم علاقة الواقف بالمؤسسة الإعلامية، ويمكن إضافة شرط في عقد الوقف أو الاتفاقية توضح فيه أن الجهة المانحة، أو الواقف، لا يحق لها التدخل في القرارات التحريرية أو السياسات الصحفية للمؤسسة، ويمكن أيضًا أن يتضمن الشرط عواقب قانونية في حالة مخالفة هذه القاعدة، مثل فسخ الاتفاقية أو استعادة الأموال، ومن المهم أيضاً توفير آليات للمراقبة والتقييم، بحيث يمكن التحقق من مدى التزام الجهة المانحة بشروط الوقف واحترامها للحرية والاستقلالية الصحفية، وهذه الإجراءات تعزز من نزاهة العملية الإعلامية وتوفير محتوى غير متحيز، مما يسهم في الحفاظ على الثقة بين الجمهور ووسائل الإعلام.

2. **قواعد الحوكمة**: يجب على الأوقاف الإعلامية أن تتبع قواعد حوكمة صارمة لضمان الشفافية والمساءلة. هذا يمكن أن يتطلب وضع بنى حوكمة وإدارة مؤسسية قوية.

3. **الإبلاغ عن الأداء واستخدام الأموال**: من الضروري أن يتم تقديم تقارير واضحة ومفصلة حول كيفية استخدام الأموال وما يتم تحقيقه من نتائج. ولكن، قد تكون هناك تحديات في تقديم هذه التقارير بطريقة تفهمها الجمهور بسهولة.

4. **الثقة والصورة العامة**: يمكن أن تكون هناك تحديات في بناء الثقة والصورة العامة للأوقاف الإعلامية، خاصة إذا كانت هناك شكوك حول استقلالية الأوقاف أو كيفية استخدام الأموال.

---

280. Cobo, Carmen Fuente and Miguel Ángel Villacorta Hernández. "*Protecting the independence of journalists in public media: the case of Spain's regional public broadcasters*."(2016).

5. **التكنولوجيا والبيانات**: استخدام التكنولوجيا والبيانات بطريقة فعالة يمكن أن يكون تحديًا، ولكنه أيضًا فرصة كبيرة لتعزيز الشفافية والمساءلة.

6. **التحقق من الصحة والمعايير**: الأوقاف الإعلامية يجب أن تحرص على أن المعلومات والأخبار التي تنتجها تتوافق مع أعلى المعايير الصحفية والأخلاقية، وهذه التحديات يمكن تجاوزها، ولكنها تتطلب الرغبة الصادقة والجهد المستمر لتعزيز الشفافية والمساءلة في الأوقاف الإعلامية.

3.3: نماذج للإعلام الممول بالوقف في بعض الدول الإسلامية ونظام الأمانات في بعض الدول الغربية

في ظل التطورات السريعة في عالم الإعلام والتكنولوجيا، تزداد أهمية توفير أشكال مستدامة ومبتكرة لتمويل المؤسسات الإعلامية ومن بين هذه الأشكال، يبرز التمويل بالوقف كنموذج قد أثبت فعاليته على مر العصور وأمام موجة التحولات الهائلة التي يشهدها عالم الإعلام والتكنولوجيا، تتصاعد الحاجة إلى البحث عن أساليب تمويل مبتكرة ومستدامة تتلاءم مع هذا العصر للمؤسسات الإعلامية ومن هذه الأساليب، يظهر التمويل الوقفي كمثال بارز على الحلول التمويلية التي استطاعت الثبات والاستمرار على مدى العصور.

وفي هذا الزمن المتسارع، تكثر التحديات التي تواجه الإعلام، وتتضاعف الضرورة لإيجاد مصادر تمويل ثابتة وقادرة على دعم المؤسسات الإعلامية، لكي تتمكن من تجاوز العقبات والضغوط الاقتصادية المتصاعدة، وفي هذا السياق، التمويل الوقفي، كجزء من التراث الثقافي والاقتصادي للمجتمعات، يظهر كحل فعّال يمكنه تقديم الدعم المالي اللازم لهذه المؤسسات بصفة مستمرة. وفي هذا المبحث تم إلقاء الضوء على مجموعة من الأمثلة الحية للمؤسسات الإعلامية التي اعتمدت على التمويل الوقفي وتقديم دراسة تطبيقية ترصد التجارب الناجحة والتحديات التي واجهتها هذه المؤسسات في تنفيذ هذا النموذج المتميز من التمويل.

3.3.1: نماذج للإعلام الممول بالوقف في بعض الدول الإسلامية

الإعلام الممول بالوقف في بعض الدول الإسلامية يمكن أن يأخذ أشكالًا مختلفة، بناءً على

البيئة الثقافية والسياسية والاقتصادية المحلية وقد يتضمن هذا الإذاعات أو القنوات التلفزيونية أو المواقع الإخبارية على الإنترنت التي تعتمد على التمويل الوقفي لدعم عملياتها.

وفي حين أن هذه مؤسسات الوقف تدعم مجموعة واسعة من المبادرات، وهذه الأوقاف تعمل في بيئة تنظيمية معقدة، والعلاقة بين الأوقاف والمؤسسات الإعلامية يمكن أن تتخذ أشكالاً عديدة ففي بعض الحالات، قد تمتلك الأوقاف مؤسسة إعلامية وتديرها بشكل مباشر، وفي حالات أخرى، قد تقدم الأوقاف التمويل أو الدعم للمؤسسات الإعلامية المستقلة التي تتماشى مع رسالة وقيم الأوقاف.

1. إذاعة الأزهر:

إذاعة الأزهر هي منبر إعلامي ديني بارز، يوفر بثًا مستمرًا على مدار الساعة، يشمل مجموعة واسعة من البرامج المتنوعة التي تسعى جاهدة لنشر الوعي الديني والثقافي في أوساط المجتمع. تتميز بأساسها المالي القوي، حيث تعتمد بشكل أساسي على التمويل الوقفي الذي يأتي من الأفراد والمؤسسات الخيرية التي تبادر إلى دعم هذه الإذاعة الإعلامية. من خلال هذا النموذج المالي المستدام، تتمكن إذاعة الأزهر من تقديم كافة برامجها بشكل مجاني تمامًا للمستمعين، مما يعزز من مهمتها في توسيع الوعي وتعميق الفهم الديني والثقافي بين جمهورها. [281]

2. صحيفة الأزهر:

صحيفة الأزهر تعد واحة ثقافية ودينية، تبرز كمنبر إعلامي ورقي يصدر بانتظام، ملتزمة بتسليط الضوء على مجموعة واسعة من القضايا الدينية والثقافية التي تشغل بال المجتمع. تتشرب هذه الصحيفة روح الاستدامة المالية من خلال اعتمادها على الوقف الخيري من قِبل أفراد ومؤسسات غنية بروح الإحسان، ما يمكّنها من الاستمرار في مهمتها الإعلامية والثقافية. وعلى الرغم من هذا التمويل القيم، فإن الصحيفة تُباع بسعر رمزي لتضمن وصولها إلى أوسع

[281]. معلومات حول إذاعة الأزهر، على رابط التالي: https://n9.cl/03y79. تاريخ الدخول الأخير 08-03-2022م.

شريحة من القراء. [282]

إحدى أبرز مميزات صحيفة الأزهر هي التزامها بتقديم محتوى ذو جودة عالية يعكس دقة في البحث وعمقاً في التحليل، مما يجعلها مصدرًا موثوقًا وغنيًا بالمعلومات للقراء المهتمين بالشأن الديني والثقافي. هذا التميز في المحتوى، بالإضافة إلى نهجها التمويلي الفريد، يجعل صحيفة الأزهر ركنًا أساسيًا في المشهد الإعلامي والثقافي، مساهمة بفاعلية في إثراء الحوار والوعي الثقافي والديني.

3. قناة الأزهر الفضائية:

قناة الأزهر الفضائية تعد منصة إعلامية رائدة تسعى لتعزيز الوعي الديني والثقافي عبر بثها المستمر لبرامج متنوعة تغطي مختلف جوانب الحياة. تستند في تمويلها إلى نظام الوقف الذي يسهم فيه كل من الأفراد والمؤسسات الخيرية، ما يضمن استمراريتها واستقلاليتها الإعلامية. من بين مميزاتها البارزة تقديم محتوى ذي طابع ديني وثقافي يتسم بالتنوع والشمولية، بالإضافة إلى توفير جودة عالية للصوت والصورة تعزز من تجربة المشاهدة لدى الجمهور.

تتيح قناة الأزهر الفضائية إمكانية الوصول إليها للجميع في أي مكان حول العالم، مما يوسع نطاق تأثيرها ويجعلها قناة شاملة تخاطب مختلف الأعمار والثقافات. تعكس هذه القناة الالتزام بنقل رسالة الأزهر الشريف التي تقوم على التسامح ونشر المعرفة، ما يجعلها مصدرًا موثوقًا ومهمًا للمحتوى الديني والثقافي. [283]

4. مجلة الأزهر:

مجلة الأزهر، الصادرة عن جامعة الأزهر الشريف، هي منبر إعلامي دوري يُعنى بتناول وتحليل القضايا الدينية والثقافية بعمق وجدية. وتُعزز هذه المجلة من مهمتها الثقافية والتوعوية من خلال استقطاب تمويلها عبر نظام الوقف، بدعم كريم من أفراد ومؤسسات خيرية ملتزمة بنشر

---

282. معلومات حول صحيفة الأزهر، على رابط التالي: https://www.azhar.eg/magazine، تاريخ الدخول الأخير 12-04-2023م.

283. المرجع السابق.

العلم والمعرفة. تُقدم المجلة لقرائها بسعر رمزي، مما يسهل الوصول إليها ويشجع على اقتنائها.[284]

تتميز مجلة الأزهر بتقديمها لمحتوى ذو جودة عالية يسهم في إثراء الوعي وتعزيز الفهم لدى القراء، بجانب تصميمها الجذاب الذي يجعل من تجربة القراءة متعة بصرية وفكرية. كما توفر المجلة لقرائها إمكانية الاحتفاظ بها والعودة إلى قراءتها في أوقات لاحقة، ما يجعلها مصدرًا دائمًا للمعرفة والإلهام. بكل هذه الخصائص، تُعد مجلة الأزهر ركنًا أساسيًا في المكتبة الثقافية والدينية لكل باحث عن المعرفة والتوجيه الروحي.

5. قناة TV Pendidikan الفضائية:

تعد القناة الفضائية الماليزية، التابعة لمؤسسة إندونيسيا الخيرية، إحدى القنوات الرائدة في المجال الإعلامي، حيث تأسست في عام 1998م، وتقدم بثها على مدار الساعة. تتخصص هذه القناة في بث برامجها باللغة الملايوية، مما يعزز من قدرتها على التواصل مع جمهور واسع في ماليزيا والمناطق المحيطة. تستهدف القناة نشر المعرفة وتعزيز القيم الإنسانية النبيلة، وتسعى جاهدة لتوفير محتوى تعليمي وثقافي متنوع يخاطب جميع أفراد الأسرة، بما يساهم في تنمية المجتمع الماليزي وإثرائه ثقافيًا ومعرفيًا. [285]

تتنوع البرامج التي تقدمها القناة لتشمل البرامج التعليمية الموجهة للأطفال والشباب، تغطي مجالات متعددة كالعلوم والرياضيات واللغات والتاريخ، بالإضافة إلى برامج وثائقية تسلط الضوء على الثقافة الماليزية والتاريخ الإسلامي. كما تُعرض برامج رسوم متحركة، وبرامج مسابقات، وبرامج موسيقية، إلى جانب برامج تفسير القرآن الكريم والأحكام الشرعية والبرامج الدعوية التي تعكس الالتزام بالقيم الإسلامية والأخلاق الحميدة.

ومن ميزات هذه القناة تقديمها لمحتوى هادف ومناسب لجميع أفراد العائلة، مع الحرص على

---

284. معلومات حول مجلة الأزهر، على رابط التالي: https://www.azhar.eg/magazine، تاريخ الدخول الأخير 12-04-2023م.

285. معلومات القناة الفضائية الماليزية، على رابط التالي: https://n9.cl/7j90q، تاريخ الدخول الأخير 12-04-2023م.

الجودة العالية في الإنتاج والصوت والصورة، إضافةً إلى تميز طاقم العمل بالاختصاص والمهنية في مختلف المجالات. تُظهر القناة التزامًا راسخًا بالقيم الإسلامية وتحرص على إرساء الأخلاق الحميدة من خلال ما تقدمه من برامج تعليمية وتثقيفية، ما يجعلها مثالًا يُحتذى به في الإعلام الهادف.

الشكل 3.8: نموذج الإعلام الوقفي في نموذج الدولة الإسلامية

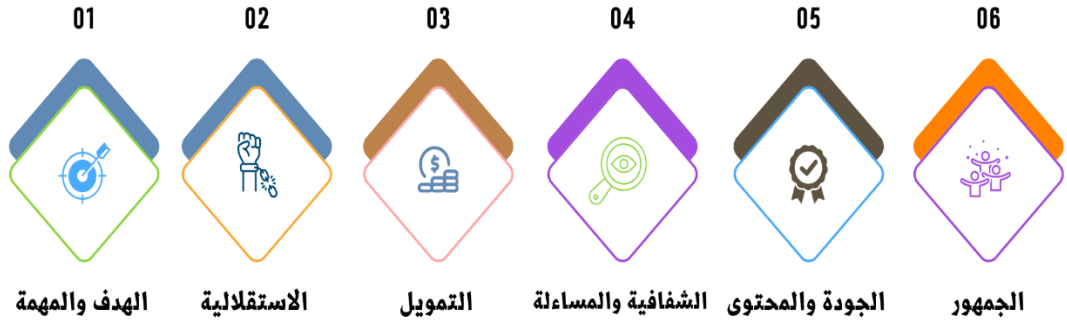

المصدر: من إعداد الباحث.

ومن الشكل السابق يمكن تحليل نموذج الإعلام الوقفي في نموذج الدولة الإسلامية في النظر للعديد من الجوانب المختلفة من أهمها:

1) **الهدف والمهمة**: الإعلام الوقفي، كما هو الحال في أي وقف، يجب أن يكون له هدف ومهمة واضحة. هذه الهدف قد يكون توفير معلومات موثوقة وغير متحيزة، تعزيز القيم الإسلامية، أو تعليم الجمهور حول قضايا معينة. يجب أن يكون الهدف متوافقاً مع مبادئ الإسلام.

2) **الاستقلالية**: يجب أن يكون الإعلام الوقفي مستقلاً، مما يعني أنه يجب أن يكون خالياً من التأثير السياسي أو الاقتصادي. يمكن لهذا الاستقلال أن يحافظ على النزاهة والمصداقية.

3) **التمويل**: كيف يتم تمويل الإعلام الوقفي؟ قد يتأتى التمويل من الأوقاف الأخرى، أو من التبرعات، أو من الأرباح التي تُحقق من أنشطة تجارية أخرى.

4) **الشفافية والمساءلة**: من المهم أن يكون الإعلام الوقفي شفافًا في تعاملاته وأن يكون

قادراً على الإجابة على أية تساؤلات قد تطرح. يجب أن يكون هناك آلية للمساءلة لضمان أن الوقف يعمل بشكل صحيح وفقًا للقوانين والقواعد الإسلامية.

5) **الجودة والمحتوى**: الإعلام الوقفي يجب أن يقدم محتوى عالي الجودة يعكس القيم والمبادئ الإسلامية. هذا يمكن أن يشمل الأخبار، والتعليم، والبرامج الدينية، وغيرها.

6) **الجمهور**: من هو جمهور الإعلام الوقفي؟ هل هو محدد مثل المجتمع الإسلامي المحلي أم أنه واسع النطاق مثل المسلمين في جميع أنحاء العالم.

والأوقاف في الإسلام تتبع مجموعة من المبادئ والقواعد التي تساعد في ضمان استخدام الأموال بطريقة تتوافق مع شروط الواقف وأهداف الوقف، ويتعين إنشاء نظام حديث يخضع لمجلس الأمناء المنتخب في حالة الوقف الجماعي المكتتب عليه كما في النموذج المقترح من هذه الدراسة بالإضافة إلى الالتزام بالمحددات والمبادئ والقواعد التي من شأنها ضمان نجاح المشروع الوقفي كما يأتي:

1. **تعيين مديرًا الوقف**: يتم تعيين مدير للوقف للقيام بالمهام اليومية المرتبطة بالإدارة، ويجب أن يكون المدير شخصًا ذو مصداقية وأمانة، لأنه سيتحمل مسؤولية كبيرة.

2. **توجيه الأموال وفقًا لشروط الواقف**: يجب أن يتم استخدام أموال الوقف بالطريقة التي حددها الواقف عند إنشاء الوقف. هذا قد يتضمن توجيه الأموال للأغراض الخيرية، أو لدعم المؤسسات العامة، أو لتوفير الخدمات للمجتمع.

3. **الحفاظ على استدامة الوقف**: واحدة من المهام الأساسية للناظر هو ضمان أن الوقف سيستمر لأطول فترة ممكنة، وأن الأموال ستستخدم بطريقة تحافظ على قيمة الوقف وتحقق أهدافه.

4. **الشفافية والمحاسبة**: المدير مسؤول عن تقديم تقارير دورية حول الطريقة التي يتم فيها استخدام أموال الوقف. يجب أن تكون هذه التقارير شفافة ودقيقة، لضمان أن الوقف يعمل بالطريقة التي يجب أن يكون عليها.

5. **نظام حوكمة ورقابة مستقل**: وهو نظام يشكل باستقلالية من متخصصين في مجالات

الوقف والإعلام والتخصص الاقتصادي الاستثماري وكذلك القانوني والشرعي ليكون جهة رقابية عليا، تعمل على محاسبة ومراقبة أداء كافة الأقسام الوقفية، والإدارية، والاقتصادية والإعلامية، المنصوص عليها في عقد **تأسيس شروط الواقفين**. وتأسيس شروط الواقفين يعتبر جزءًا أساسيًا في عملية الوقف وإدارته في الفقه الإسلامي. والوقف هو تخصيص شيء ذو قيمة مثل العقارات أو المال لغرض ديني أو خيري بحيث يستمر عائد هذا الوقف في الانتفاع به للغرض الذي وقف من أجله إلى أجل غير مسمى. وشروط الواقفين هي القواعد والأحكام التي يحددها الواقفون عند إنشاء الوقف وتشمل ما يلي: [286]

- يجب أن يكون الغرض من الوقف واضحًا ومحددًا، سواء كان ذلك لأغراض دينية، تعليمية، خيرية، أو للرعاية الصحية. الغرض يجب أن يكون مباحًا شرعًا ويسهم في الصالح العام.
- يجب أن يكون الشيء الموقوف مباحًا وقابلًا للانتفاع به شرعًا، وأن يكون مملوكًا للواقف بشكل كامل.
- يجب أن يكون الوقف مستمرًا وليس لفترة محددة، بمعنى أن ينتفع به الناس إلى أجل غير مسمى.
- يجب تحديد طريقة إدارة الوقف والحفاظ عليه بما يضمن استمراريته وفائدته للغرض الذي وقف من أجله.
- يجب تحديد من سيستفيد من الوقف، سواء كانوا أفرادًا أو جماعات أو مؤسسات، ويمكن أن يتغير هذا بمرور الزمن بما يتناسب مع الغرض من الوقف.
- يمكن للواقف أن يضع شروطًا مرنة تسمح بتعديل كيفية استخدام الوقف أو من يستفيد منه بما يتناسب مع تغير الظروف مع مرور الزمن، طالما أن هذه التعديلات لا تخرج عن الغرض الأصلي للوقف. ومن المهم وضع آليات للشفافية والمحاسبة في إدارة الوقف لضمان استخدام الموارد الموقوفة بالشكل الأمثل ووفقًا للشروط المحددة.

286. أحمد بن محمد قدري باشا، *مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان في المعاملات الشرعية*، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 70.

6. **التمويل:** في العديد من الأحيان، يتم تمويل الوقف من خلال الهبات والتبرعات من الأفراد أو المؤسسات الخيرية. يمكن أيضًا تمويله من خلال الاستثمار في الأعمال التجارية أو العقارات، بشرط أن يتم استخدام العائدات للأغراض التي حددها الواقف، ويمكن طرح أسهم وقفية على شرط تأسيسي للواقفين موحد ويتم توزيع الأسهم كهبات أبدية وقفية مشروطة لا تسترد ولا يتم بيعها وشراءها.

7. **مجلس الأمناء:** وهو مجلس منتخب من الواقفين ويضم الإدارات المختلفة للوقف وأنشطته الاقتصادية والاستثمارية وكذلك الإدارة الإعلامية للوقف كما يضم متخصصين ذو كفاءة ويحدد مهامه وصلاحياته كجهة عليا رقابية مع مجالس الإدارات المختلفة ويتمتع بإصدار القرارات المصيرية وهو من يحدد بعد العودة للنظام السابق حياد الوقف عن مساره أو إخلال الغدارات بشروط الواقفين في عقدهم التأسيسي ويضع النظام الأساسي للوقف، وهو صاحب القرار في حل أو فسخ التعاقدات لمؤسسات الوقف المختلفة سواء الاقتصادية أو الوقفية أو الإعلامية.

ومن هنا يمكن استخلاص أن المؤسسات الوقفية الإعلامية تلعب دورًا هامًا في تنمية المجتمعات حيث تعمل المؤسسات الوقفية الإعلامية على نشر المعرفة والتثقيف في المجتمعات، وتوفر وسائل الإعلام المملوكة للوقف مثل الصحف، والمجلات، والمواقع الإلكترونية، والقنوات التلفزيونية، ومنصة لنشر المعلومات والمحتوى التعليمي. يتم تقديم المواد التثقيفية التي تغطي مجموعة واسعة من المواضيع المهمة مثل الصحة، والتعليم، والثقافة، والتنمية الشخصية، والتوعية بالقضايا الاجتماعية والبيئية.

وتساهم المؤسسات الوقفية الإعلامية في تعزيز الوعي الاجتماعي في المجتمعات. وتركز على قضايا هامة مثل حقوق الإنسان، والتنمية المستدامة، والعدالة الاجتماعية. ويتم تسليط الضوء على القضايا الاجتماعية الملحة وتعزيز الحوار والتفاعل بين أفراد المجتمع. ويمكن لهذه المؤسسات

أيضًا تعزيز قيم الانفتاح والتسامح والتعايش السلمي في المجتمعات المتنوعة. [287]

وتقوم المؤسسات الوقفية الإعلامية بتنفيذ مشاريع وبرامج تعمل على دعم التنمية المجتمعية. وقد تتضمن هذه المشاريع توفير الدعم المالي والمادي للمجتمعات المحلية في مجالات مثل التعليم، والصحة، والبنية التحتية، والثقافة. ويتم تنفيذ هذه المشاريع وفقًا لرؤية واستراتيجية المؤسسات الوقفية الإعلامية، مما يسهم في تعزيز التنمية المستدامة ورفاهية المجتمعات. وتلعب المؤسسات الوقفية الإعلامية دورًا حيويًا في تنمية المجتمع من خلال عدة جوانب ويمكن تلخيصها في النقاط التالية: [288]

1) **التوعية والتثقيف**: تقدم هذه المؤسسات معلومات موثوقة وموضوعية على مجموعة واسعة من القضايا التي تؤثر على المجتمع، مثل الصحة، والبيئة، والعدل الاجتماعي، وغيرها من الموضوعات الحياتية.

2) **تعزيز التفاعل الاجتماعي**: تشجع المؤسسات الوقفية الإعلامية على المشاركة والحوار، وتعزز من التعاون الاجتماعي والتفاعل.

3) **الدعم الثقافي**: تسهم في تعزيز الهوية والقيم الثقافية من خلال نشر المحتوى الذي يعكس التقاليد والعادات والموروث الثقافي للمجتمع.

4) **التنمية الاقتصادية**: تساهم بشكل غير مباشر في التنمية الاقتصادية، حيث تقدم معلومات تنموية واقتصادية وتشجع على ريادة الأعمال، للحفاظ على استدامة الوقف وتطوير نشاطه لتخطي العقوبات والتحديات ومواكبة التطور الاقتصادي والإعلامي خشية التعثر والتخلف الذي قد يؤدي إلى هلاك أصول الوقف وخسارته وبتالي فشل المنظومة.

---

287. Wallingford, Harlan P. and Karen A. Berger. "Marketing Strategies for a Low Endowment Private University in the 1990's."*Journal of Marketing for Higher Education 4* (1993: 325.

288. Ahmad, Asmidah, Nadia Abu Hasan, Nur Fazini Asro Ramzi Sulaiman, Hui Ying. Lim, Hafiza Ab. Razak, Muhammad nor Bin Abdurrahim and Yusnita Yusof. "*Empowering The Learning Institutions in Malaysia Through Waqf and Endowment: Measuring the Level of Knowledge and Awareness of Its'community*. (2020.

5) **المساءلة الاجتماعية والسياسية:** تقوم برصد وتقييم أداء الجهات الحكومية وغير الحكومية، وتوفر منبرًا للنقد والمراقبة العامة.

6) **حوكمة فصل السلطات الإدارية:** حيث يتم الفصل بين الإدارات الإعلامية كمجالس إدارة منفصلة وبين إدارة مشروعات التمويل الاقتصادية للوقف لضمان استقلال العمل ومهنيته، كما يخضع هذا النظام للرقابة والحوكمة وفق النظام الأساسي المنصوص عليه لاختصاص مجلس الأمناء المنتخب.

الشكل 3.9: أمثلة على دور المؤسسات الوقفية الإعلامية في تنمية المجتمعات

المصدر: من إعداد الباحث.

3.3.2: نماذج للإعلام الممول بنظام الأمانات في بعض الدول الغربية [289]

بالطبع إن مسمى الوقف الإعلامي في الدول الغربية ليس شائعًا بالقدر نفسه الذي يشتهر به

289. الدول الغربية هي مصطلح يستخدم لوصف مجموعة من الدول التي تشترك في قيم وتقاليد ونظم سياسية واقتصادية معينة، وتقع معظمها في أوروبا وأمريكا الشمالية. وتشمل هذه الدول، على سبيل المثال لا الحصر، الولايات المتحدة الأمريكية، كندا، المملكة المتحدة، فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، ودول أخرى في غرب أوروبا.

في العالم الإسلامي، ويستخدم مصطلح نظام الأمانات للتمويل كمصطلح موازي للنظام الوقفي الإسلامي مع اختلافات جوهرية بينهما وهناك بعض الأمثلة التي يمكن النظر إليها كأشكال مشابهة.

- **الجامعات والمؤسسات التعليمية:** العديد من الجامعات والمؤسسات التعليمية الغربية تمتلك وتدير محطات الإذاعة والتلفزيون، والتي قد تكون ممولة جزئيًا أو كليًا من خلال الأموال الوقفية.
- **الأمانات الإعلامية:** بعض الأمانات والمؤسسات الخيرية تمول المنصات الإعلامية التي تركز على التعليم والثقافة. مثال على ذلك هو "كارنيجي كوربوريشن"[290] في نيويورك، وهي مؤسسة خيرية أمريكية تدعم العديد من المشاريع الإعلامية والصحفية.
- **الصحف الوقفية:** هناك بعض الصحف التي تم تحويلها إلى "مؤسسات وقفية"، حيث يتم إدارة الشركة للمنفعة العامة بدلاً من الربح الخاص. مثال على ذلك صحيفة "ذا غارديان"[291] في المملكة المتحدة تُعد نموذجًا فريدًا في عالم الصحافة والإعلام، حيث

290. كارنيجي كوربوريشن (Carnegie Corporation هي مؤسسة خيرية أمريكية تأسست على يد أندرو كارنيجي في عام 1911. تعد هذه المؤسسة واحدة من أولى المؤسسات الخيرية في الولايات المتحدة وتهدف إلى تعزيز التعليم والسلام العالمي والتقدم الديمقراطي. منذ تأسيسها، قدمت كارنيجي كوربوريشن الدعم المالي لعدة مشاريع ومبادرات في مجالات متنوعة مثل التعليم العالي، البحث العلمي، وتحسين السياسات العامة. تمتلك المؤسسة تاريخًا طويلًا في دعم الابتكارات التعليمية والعلمية، بالإضافة إلى الجهود الرامية إلى تعزيز التفاهم الدولي والسلام.

291. The Guardianهو صحيفة يومية بريطانية تأسست في عام 1821، وتُعتبر واحدة من أهم الصحف البريطانية والعالمية. تمتلكهاThe Scott Trust Limited ، وهي منظمة غير ربحية تعمل على حماية استقلالية الصحيفة وضمان تواصل رسالتها الصحفية. تشتهر The Guardian بمنهجها الصحفي الاستقصائي والتحقيقي العميق، وتعتبر مصدرًا هامًا للأخبار والتقارير عن الأحداث الدولية والسياسية والاقتصادية والثقافية، والرياضية، والبيئية، وغيرها. تتميز الصحيفة بتغطيتها الشاملة والتحليلات المعمقة، وتسعى للتركيز على القضايا الهامة والقضايا التي تؤثر على الحياة اليومية للناس.

وتركز The Guardian على القضايا الاجتماعية وحقوق الإنسان، والتنوع، والمساواة، والبيئة. وتعتبر الصحيفة صوتًا للمشاركة المدنية والتغيير الاجتماعي، وتعكس ذلك في تغطيتها وتحقيقاتها وآرائها التحليلية. تحظى The Guardian بشهرة دولية واسعة، وتتمتع بشبكة من المراسلين والمراكز الصحفية في جميع أنحاء العالم، مما يسمح لها بتقديم تغطية دولية شاملة وتحليلات عميقة للأحداث العالمية.

تم تحويلها إلى "مؤسسة وقفية". هذا يعني أن إدارة الشركة تتم للمنفعة العامة وليس بهدف تحقيق الربح. تتبع "ذا غارديان "لمؤسسة سكوت تراست Scott Trust Limited، والتي تهدف إلى ضمان استمرارية الصحيفة في نشر الصحافة الحرة والمسؤولة، مع التركيز على القيم الليبرالية. تم تأسيس هذه الآلية لضمان استقلالية الصحيفة وحمايتها من الضغوطات التجارية أو السياسية، مما يسمح لها بالتركيز على تقديم تقارير وتحليلات ذات جودة عالية وموثوقية للقراء حول العالم. وفي الولايات المتحدة، صحيفة "تامبا باي تايمز" The Tampa Bay Timesهي صحيفة يومية أمريكية تُنشر في سانت بيترسبرغ، فلوريدا، وتُعد واحدة من أبرز الصحف في المنطقة. وتشتهر بتغطيتها الشاملة للأخبار المحلية والوطنية والدولية، بالإضافة إلى تقديمها تحليلات معمقة وتقارير استقصائية قوية. وفيما يتعلق بتمويلها، "تامبا باي تايمز "تُدار بالفعل من قبل مؤسسة وقفية، وهي ميزة نادرة في عالم الصحافة الأمريكية. تمتلكها وتديرها مؤسسة Poynter Institute for Media Studies، وهي مؤسسة غير ربحية تعنى بالتعليم والتدريب في مجال الصحافة. وهذا النموذج الوقفي يعني أن أي أرباح تُحقق تُعاد استثمارها في الصحيفة ومهمتها الصحفية، مما يساعد على ضمان استقلاليتها التحريرية وتركيزها على تقديم صحافة ذات جودة عالية بدلاً من التركيز على تحقيق الأرباح. وجريدة Philadelphia Inquirer[292] وهي صحيفة يومية تصدر في فيلادلفيا هذه الجريدة تمتلكها الآن

292. جريدة Philadelphia Inquirer هي صحيفة يومية تصدر في فيلادلفيا، بنسلفانيا، الولايات المتحدة. تأسست الصحيفة في عام 1829، وهي واحدة من أقدم الصحف في البلاد. تعتبر Philadelphia Inquirerمصدرًا رئيسيًا للأخبار والمعلومات في منطقة فيلادلفيا ومحيطها. تتميز الصحيفة بتغطيتها الشاملة للأخبار المحلية والوطنية والعالمية في مجموعة متنوعة من المجالات، بما في ذلك السياسة والاقتصاد والثقافة والرياضة، والصحة، والتكنولوجيا، وغيرها. وتحرص Philadelphia Inquirer على تقديم تحقيقات عميقة وتقارير شاملة وتحليلات موضوعية للأحداث والمسائل الهامة. تتميز الصحيفة أيضًا بتوفيرها لمنصة إلكترونية تتضمن موقع الويب وتطبيقات الهواتف الذكية، مما يتيح للقراء الوصول إلى المقالات والأخبار والمحتوى المتنوع عبر الإنترنت. تعد Philadelphia Inquirer جزءًا هامًا من مجتمع فيلادلفيا، وتسعى لتلبية احتياجات القراء المحليين وتعزيز

"Philadelphia Foundation", وهي مؤسسة خيرية تعمل بشكل وقفي.

الشكل 3.10: نماذج من الصحف الممولة جزئيًا أو كليًا من خلال نظام الأمانات في بعض الدول الغربية

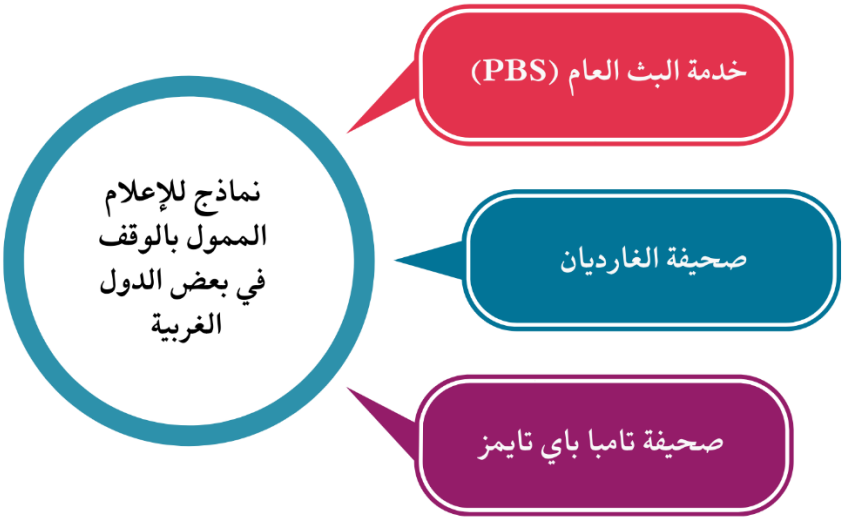

المصدر: من إعداد الباحث.

- **الإذاعات ومثال عليها الإذاعة الوطنية العامة في الويلات المتحدة الأمريكية : NPR**[293] هي شبكة إذاعية أمريكية غير ربحية تتلقى تمويلًا من مجموعة متنوعة

الوعي العام والحوار في المنطقة. وتعمل الصحيفة مع فريق من الصحفيين المحترفين والكتاب والمحررين لتقديم تغطية شاملة وجودة عالية للأحداث والتطورات التي تؤثر على المجتمع المحلي والوطني.

293. NPR (National Public Radio هي شبكة إذاعية عامة غير ربحية في الولايات المتحدة. تأسست في عام 1970 وتهدف إلى توفير برامج إذاعية ثقافية وإخبارية عالية الجودة للجمهور الأمريكي. وتعتبر NPR من أبرز المصادر الإعلامية في الولايات المتحدة، حيث تقدم تغطية شاملة للأخبار، والقضايا السياسية، والاجتماعية، والثقافية. تشتهر NPR بتقديمها لبرامج إخبارية محايدة وموضوعية، وتعتمد على الصحفيين المحترفين والمراسلين في جميع أنحاء العالم لتوفير تغطية شاملة وعميقة للأحداث. وتشمل برامج NPR مجموعة متنوعة من الأنواع، بما في ذلك الأخبار الوطنية والدولية، والمقابلات، والتحقيقات الصحفية، والبرامج الثقافية

من المصادر، بما في ذلك الأموال الوقفية من خلال مؤسسة**NPR** .

و**PBS Public Broadcasting Service** [294]: شبكة PBS خدمة البث العامة تمثل ركيزة أساسية في المشهد التلفزيوني الأمريكي، حيث تعتمد بشكل رئيسي على الدعم المادي من الجمهور والتمويلات الوقفية. تتميز هذه الشبكة بكونها مؤسسة وقفية، معفاة من الضرائب، وتُدار بواسطة مجلس إدارة يضم ممثلين من محطات PBS المحلية المنتشرة في شتى أنحاء البلاد. يكمن جمال هذه الهيكلية في أنها تضمن عدم امتلاك أي فرد أو كيان تجاري للشبكة، مما يعزز من استقلاليتها وتفانيها في خدمة المصلحة العامة. تعتمد PBS بشكل كبير على الدعم المالي من الأفراد والمؤسسات الذين يؤمنون بأهمية البث التلفزيوني التعليمي والثقافي والإخباري الموثوق، مما يسمح لها بتقديم محتوى ذي جودة عالية يثري الحوار العام ويعزز من فهم القضايا المجتمعية والثقافية.

والفنية، والبرامج الوثائقية، والبرامج العلمية، والبرامج السياسية. بالإضافة إلى البث الإذاعي التقليدي، توفر NPRأيضًا محتوى إذاعي عبر الإنترنت وتطبيقات الهواتف الذكية، مما يتيح للمستمعين الوصول إلى البرامج والمحتوى في أي وقت ومن أي مكان. تعتبر NPR منارة للجودة والتنوع الإعلامي في الولايات المتحدة، وتسعى جاهدة لتعزيز الفهم والتواصل وتوسيع الآفاق العامة للجمهور.

294. شبكة PBS (Public Broadcasting Service) هي شبكة تلفزيون وإذاعة عامة غير ربحية في الولايات المتحدة. تأسست في عام 1969 وتهدف إلى توفير برامج تعليمية وثقافية وإخبارية عالية الجودة للجمهور الأمريكي. تتكون شبكة PBS من محطات تلفزيونية مستقلة في جميع أنحاء البلاد. تتعاون هذه المحطات لتنتج وتبث مجموعة متنوعة من البرامج التي تشمل الأخبار والتوثيقيات والبرامج الوثائقية والأفلام والمسلسلات التلفزيونية والبرامج التعليمية. تتميز PBS بتوفير برامج تعليمية شاملة تستهدف جميع الفئات العمرية. وتشتهر ببرامجها الشهيرة مثل "سيسيمي ستريت"(Sesame Street)، و"ناتشور"(Nature)، و"فرونتلاين"(Frontline)، و"ماستربيس"(Masterpiece)، وغيرها الكثير. وبفضل طابعها العام الغير ربحي، تسعى PBS لتعزيز التعليم والتواصل الثقافي، وتعمل كمنصة للبرامج والمحتوى الذي يركز على العلوم والفنون والتاريخ والأخلاق والمسائل الاجتماعية. تعتبر شبكة PBS مصدرًا موثوقًا للمعلومات والبرامج الجودة التي تساهم في التثقيف والترفيه للمشاهدين. وتلعب دورًا هامًا في تعزيز الوعي العام وتشجيع الحوار والتفاعل في المجتمع.

الشكل 3.11: قنوات إعلامية ممولة جزئيًا أو كليًا من خلال نظام الأمانات في بعض الدول الغربية.

المصدر: من إعداد الباحث.

ويجدر بالذكر أن استخدام الوقف كمصدر رئيسي للتمويل للشركات الإعلامية ليس شائعاً في الغرب بقدر ما هو شائع في بعض الدول الإسلامية. الغالبية العظمى من الشركات الإعلامية الغربية تعتمد على مجموعة متنوعة من مصادر التمويل، بما في ذلك الإعلانات والدعم الحكومي والرسوم والمبيعات.

والجدير بالذكر أن الأموال الوقفية تعتبر مصدرًا مستقرًا للدخل، ويمكن أن تساعد في التخفيف من الاعتماد على مصادر التمويل الأخرى مثل الرسوم الدراسية أو الدعم الحكومي.

ومما سبق يمكن استنتاج أن تحليل نموذج الإعلام الوقفي في الدول الغربية يتطلب النظر في بعض العوامل التي قد تختلف بناءً على البيئة الثقافية والاجتماعية. وهذه بعض الجوانب التي يمكن النظر فيها:

1) **الهدف والرسالة:** مثلما هو الحال في الدول الإسلامية، يجب أن يكون للإعلام الوقفي في الدول الغربية هدف ورسالة واضحة. هذه الرسالة قد تتضمن نشر الوعي حول القضايا السياسية، التعليم حول الثقافة والتقاليد، أو تقديم منتدى للأصوات معبرًا عن الحريات وقضايا الناس.

2) **القبول والفهم:** في البيئة الغربية، قد يكون هناك تحديات محتملة تتعلق بالقبول والفهم للإعلام الوقفي. قد يكون من الضروري التركيز على بناء جسور التفاهم والاحترام المتبادل.

3) **التمويل:** التمويل قد يأتي من مجموعة واسعة من المصادر، بما في ذلك الأوقاف الخيرية، التبرعات الشخصية، أو الأرباح من الأنشطة التجارية. ومع ذلك، قد تكون هناك قوانين وقواعد مختلفة تحكم الأوقاف والتبرعات في الدول الغربية قد تحتاج إلى الاعتبار.

4) **التنوع الثقافي والديني:** في العديد من الدول الغربية، يمكن أن يكون هناك تنوع ثقافي وديني كبير. قد يكون من الضروري التعامل مع هذا التنوع عند تشغيل وقف إعلامي.

5) **القيود القانونية والتشريعية:** يمكن أن تؤثر القوانين والتشريعات المحلية في كيفية تشغيل الوقف الإعلامي. على سبيل المثال، قد تكون هناك قوانين تتعلق بحرية التعبير، أو قوانين تحكم التمويل والإعلان.

6) **الوصول إلى الجمهور المستهدف:** حيث يجب أن يكون لديك فهم جيد للجمهور المستهدف وكيفية الوصول إليهم بشكل فعال. وتحليل هذه الجوانب سيساعد في توفير فهم أعمق لكيفية عمل الإعلام الوقفي في الدول الغربية والدور الذي يمكن أن يلعبه في تقديم منتدى للأصوات الإسلامية، وتعزيز التفاهم الثقافي والديني.

3.3.3: مقارنة بين النماذج الإسلامية لإدارة الوقف والغربية لنظام الأمانات

الوقف، أحد المفاهيم الأساسية في الثقافة الإسلامية، وهو مفهوم يحظى أيضًا بتقدير واسع النطاق في الثقافات الغربية، بالرغم من اختلافاتها الجوهرية ويوفر هذا النموذج للإدارة الفرصة للتأمل في كيفية تحقيق القيم الإنسانية العامة عبر الثقافات والحقب الزمنية المختلفة.

والوقف في الإسلام هو مفهوم قديم وهو تبرع بممتلكات مادية بغرض الخير، وتتم إدارته بشكل

دائم لتحقيق الفائدة الاجتماعية. والنموذج الإسلامي لإدارة الوقف يركز على الأخلاق والمسؤولية الاجتماعية، وهو يتوافق مع التعاليم الإسلامية، خاصة الشريعة.

ومن ناحية أخرى، النموذج الغربي لإدارة الأوقاف، والذي يشمل الأمانات الخيرية والمؤسسات الخيرية، يتميز بتركيزه على التأثير والفعالية والمساءلة، وهذا النموذج يشدد على الحاجة إلى تقديم معايير عالية من الحوكمة والشفافية.

الشكل 3.12: مقارنة بين النموذج الإسلامي والغربي في الإدارة

المصدر: من إعداد الباحث.

من الشكل السابق يتضح أن النقاط الرئيسية في المقارنة بين النموذج الإسلامي والغربي في الإدارة وهي كما يلي:

1) **الهدف**: كلا النموذجين يهدفان إلى تقديم فوائد اجتماعية وخيرية. ومع ذلك، يمكن أن يكون الوقف الإسلامي أكثر شمولاً في أهدافه، بما في ذلك الخدمات الدينية والاجتماعية والتعليمية، في حين أن الأمانات الغربية قد تكون أكثر تخصصاً.

2) **التشريعات والإشراف**: الوقف الإسلامي يتطلب الإشراف الديني لضمان الالتزام بالشريعة الإسلامية، بينما تتم إدارة الأمانات الغربية وفقًا للقوانين الوطنية والدولية.

3) **الحوكمة:** النموذج الغربي يتميز بالحوكمة الصارمة والمساءلة والشفافية، بينما قد يواجه الوقف الإسلامي تحديات في هذه المجالات، حسب السياق المحلي، والقانون للدولة التي تطبقه.

4) **المرونة:** الوقف الإسلامي عادة ما يكون أقل مرونة من الأمانات الغربية، لأن الموارد الموقوفة يجب أن تستخدم فقط للغرض الذي تم تحديده في البداية كنظام أساسي في شرط الواقفين.

5) **الاستدامة:** كلا النموذجين يتعاملان مع الاستدامة بطرق مختلفة. في النموذج الإسلامي، يتم استثمار الأصول الموقوفة لتحقيق الاستدامة، بينما في النموذج الغربي، قد تتم الاستدامة من خلال تقديم التبرعات أو جمع الأموال.

والفروق في الطرق التي يتم بها التمويل بالوقف في الإسلام والوقف في الغرب والنتائج المترتبة عليها تختلف بحسب التقاليد والأنظمة القانونية والثقافية المختلفة. ولكن هناك بعض الفروق الرئيسية بين الطرق التي يتم بها التمويل في كل منهما.

1) **التمويل الوقفي في الإسلام:** في الإسلام، يتم التمويل الوقفي عادة من خلال تبرعات من الأفراد أو الجماعات. ويمكن أن يكون ذلك على شكل الأراضي، المباني، الأسهم أو الأموال. وبمجرد أن يتم توقيف الأصل، يصبح غير قابل للتصرف أو البيع، ويتم استثمار الأصل أو استغلاله لتحقيق الدخل الذي يتم توجيهه للأغراض الخيرية المحددة في شرط الواقف أو الواقفين إذا كان جماعيًا.

2) **التمويل الوقفي في الغرب** نظام الأمانات: في الغرب، قد يكون التمويل الوقفي على شكل الأمانات الخيرية، حيث يتبرع الأفراد أو الجماعات بالأموال أو الأصول الأخرى لمؤسسة خيرية، ويمكن استثمار هذه الأصول لتحقيق الدخل، ويمكن استخدام العائدات لتمويل الأغراض الخيرية أو الأهداف التي حددتها المؤسسة الخيرية. وعلى عكس الوقف الإسلامي، يمكن تغيير الغرض من الأمانة الخيرية في بعض الظروف، وفقًا للقوانين والأنظمة المحلية. وهذه الفروق في طرق التمويل يمكن أن تؤدي إلى نتائج مختلفة. في الإسلام، يمكن أن يكون التمويل الوقفي أكثر ديمومة، لأن الأصول الموقوفة يتم حمايتها من التصرف أو البيع. ولكن هذا يمكن

أن يجعل الوقف أقل مرونة في الاستجابة للتغيرات في الاحتياجات المجتمعية. بينما في الغرب يمكن أن تكون الأمانات الخيرية أكثر مرونة، حيث يمكن تغيير الغرض من الأمانة الخيرية للتلاؤم مع التحديات الجديدة. ولكن، هذه المرونة قد تتطلب مستويات عالية من الحوكمة والرقابة لضمان أن الأصول تتم إدارتها بشكل صحيح وتتوافق مع الأهداف الخيرية الأصلية كما أن إدارة الأمانات في النظام الغربي يجعل من نقاط ضعفها في حالة إذا كان نظام أمانات جماعي عرضه للاختلاف والتوقف والتحكم في الأمانات بل قد يحول نشاطها في حالة النزاع.

الشكل 3.13: الفرق بين طرق تمويل الوقف في العالم الإسلامي، ونظام الأمانات في العالم الغربي

التمويل الوقفي في الاسلام	التمويل الوقفي في الغرب (نظام الأمانات).
تتميز الأوقاف في الإسلام بأنها تغطي مجالات متنوعة تشمل الرعاية الصحية، التعليم، إعانة الفقراء والمحتاجين، دعم المساجد والمدارس الدينية، البنية التحتية مثل بناء الجسور والطرق، وتوفير الماء النقي عبر إنشاء الآبار والسبل. يُدار الوقف من قبل ناظر الوقف الذي يتحمل مسؤولية الحفاظ على الأصل الوقفي وضمان استخدام عوائده في الأغراض التي حددها الواقف.	التمويل الوقفي في الغرب، المعروف بنظام الأمانات (Trust System)، يشير إلى طريقة تنظيمية ومالية تُستخدم لإدارة الأصول أو الأموال لغايات محددة، بما في ذلك الأهداف الخيرية والتعليمية والبحثية. يعتمد هذا النظام على إنشاء أمانة (Trust) حيث ينقل المانح (الواقف) ملكية بعض الأصول إلى شخص ثالث (الوصي) لإدارتها نيابة عن مستفيد واحد أو أكثر. يتم تحديد شروط إدارة هذه الأصول وغاياتها بوضوح في وثيقة الأمانة.

المصدر: من إعداد الباحث.

وفي الغرب، يُعرف التمويل الوقفي غالبًا بـ "نظام الأمانات" Trust System ، وهو يعتمد على إنشاء أمانات أو وقفيات تُدار من قبل أمناء أو مديرين يتولون مسؤولية ضمان استخدام

الأموال أو الممتلكات الموقوفة بما يتماشى مع رغبات الواقف الشخص الذي يخصص المال أو العقار لغرض محدد. ويستخدم هذا النظام بشكل واسع في مختلف المجالات مثل التعليم، البحث العلمي، الرعاية الصحية، الثقافة، والدين، إلى جانب دعم المبادرات الخيرية والاجتماعية. (295)

ويسمح نظام الأمانات للمؤسسات والأفراد بإنشاء صناديق دائمة أو مؤقتة لدعم أسباب ومشاريع محددة، مع ضمان الإدارة الفعالة والشفافة لهذه الأموال. ويُعد هذا النموذج مهمًا لتعزيز الاستدامة المالية للمؤسسات الغير ربحية والمشاريع العامة، ويُظهر التزام المجتمع بدعم وتنمية المجالات الهامة بطريقة منظمة ومستدامة.

295. Abedifar, Pejman. “Formalism versus Purposivism in Islamic Jurisprudence: The Case of Islamic Finance Law.”Religions (2023).

الفصل الرابع:

مقترح تأسيس وقف لتمويل ودعم المؤسسات الإعلامية الوقفية

تمهيد

مع تزايد التطور التكنولوجي والرقمي في العصر الحديث، أصبحت المؤسسات الإعلامية ذات أهمية كبيرة في توجيه الرأي العام، وتعزيز الوعي والمعرفة، ونشر الأخبار والمعلومات بشكل دقيق وفوري. وبالمثل، تعتبر المؤسسات الوقفية عاملاً هاماً في الدور الاجتماعي والاقتصادي والثقافي، حيث تسهم في توفير العديد من الخدمات المجتمعية وتعزيز التنمية المستدامة. ولكن تتواجه هذه المؤسسات مع تحديات عديدة، من بينها قضية التمويل والتنمية المستدامة.

لهذا السبب، نقترح في هذا الفصل فكرة إنشاء وقف يهدف إلى تمويل المؤسسات الإعلامية والوقفية. وسوف نبحث فيه كيفية إنشاء هذا الوقف، الجوانب القانونية والشرعية المرتبطة به والأثر المتوقع له على الجانبين المستفيدين. وأيضًا الآليات الممكنة لجمع الأموال وإدارتها وكيفية توجيه هذه الأموال لدعم المؤسسات الإعلامية والوقفية.

وفي هذا الفصل الرابع والأخير من هذه الدراسة والذي يناقش مقترح تأسيس وقف لتمويل ودعم المؤسسات الإعلامية الوقفية ننتهج المنهجين الاستنباطي والتطبيقي وذلك بعد جمع البيانات، ودراسة التطبيقات على نماذج كما في الفصل السابق

كما سيكون العمدة في هذا الفصل هو استخدام المنهج التطبيقي باعتبار هذا الفصل المعني بتطبيق الاستنباطات السابقة والنتائج التي تم الوصول إليها علي مدي ثلاثة فصول وتحويل التحليلات السابقة إلي تصور مقترح يقوم على المنهج التطبيقي لتقدم الرسالة مقترح لتأسيس وقف تمويل المؤسسات الإعلامية.

ونجيب في هذا الفصل على سؤال ما هو النموذج المستدام لوقف يُعنى بتمويل المؤسسات الإعلامية مع الحفاظ على استقلاليتها؟

ونهدف في هذا الفصل إلى: تقديم نموذج عملي لوقف إسلامي يُعنى بتمويل المؤسسات الإعلامية، ويحافظ على استمرارية الموارد المالية وتطورها، مع التطرق للآليات الممكنة لجمع

الأموال وإدارتها بطريقة فعّالة ومستدامة.

4.1: إنشاء شركة وقفية اقتصادية: الأساسيات، والأبعاد الشرعية والقانونية.

الهدف الأساسي هو تقديم مقترح عملي لإنشاء وقف يساهم في تحقيق الاستدامة المالية لهذه المؤسسات وتعزيز قدراتها على الاستمرار والنمو ومن أبرز المقترحات في هذا الإطار ما يلي:

4.1.1: تأسيس شركة وقفية اقتصادية، تعمل كوكالة للتسويق الإلكتروني.

المشروع يهدف إلى تأسيس شركة وقفية اقتصادية، تتخصص في التجارة الإلكترونية والتسويق الرقمي، وذلك بهدف دعم المؤسسة الإعلامية من خلال الأرباح التجارية التي يتم تحقيقها.

هذا المشروع يقترح تأسيس شركة تعمل كوكالة للتسويق الإلكتروني والبيع عن بعد، وترويج المنتجات عبر منصات المؤسسة الإعلامية. وستعمل كوكالة للتسويق الإلكتروني والبيع عن بعد، وستروج لمنتجاتها وخدماتها عبر منصات المؤسسة الإعلامية. وهذا يعني أن الشركة ستتخذ من الإعلام مركزًا لتسويق منتجاتها وخدماتها. وسيتم استخدام الأدوات والمنصات الإعلامية، مثل الإذاعة، التلفزيون، الصحافة، ووسائل التواصل الاجتماعي، للترويج للمنتجات والخدمات التي تقدمها الشركة.

وبتأسيس شركة وقفية اقتصادية، يمكن للمؤسسة الإعلامية الاعتماد على مصدر ثابت ومستدام للتمويل، بدلًا من الاعتماد على التبرعات أو التمويل الخارجي. وهذا يمكن أن يعزز استقلالية المؤسسة الإعلامية ويحسن قدرتها على تحقيق أهدافها.

ويتم تخصيص الأرباح التجارية لتمويل المؤسسة الإعلامية. والهدف من هذا الوقف هو استغلال قوة الاقتصاد الرقمي لتعزيز ودعم الأعمال الإعلامية، مع الحفاظ على القيم والمبادئ الوقفية.

والأرباح التي تتحقق من هذه الأنشطة سيتم استثمارها في دعم وتعزيز المؤسسة الإعلامية. وهذا النوع من النموذج الاقتصادي يمكن أن يساعد في ضمان الاستدامة المالية للمؤسسة الإعلامية، بينما يتم تعزيز وتوسيع قاعدة العملاء والأسواق للشركة الوقفية.

والهدف من الفكرة الأساسية للمشروع، وهو استخدام الأرباح التجارية التي يتم تحقيقها من الشركة الوقفية ويمكن استثمارها في تحسين جودة البرامج والمحتوى الإعلامي، وتوسيع البنية التحتية، وتوفير التدريب والتطوير المهني للعاملين في المؤسسة الإعلامية، وغيرها من الأنشطة التي تدعم تحقيق الرسالة والأهداف الاستراتيجية للمؤسسة. ومن الناحية الفنية، يمكن أن يشمل هذا المشروع مجموعة واسعة من الأنشطة التجارية الإلكترونية، بما في ذلك التسوق عبر الإنترنت، التسويق الإلكتروني، التجارة الإلكترونية، البيع عن بعد، وغيرها من الأنشطة التجارية الرقمية.

والتأكد من أن الأرباح التي يتم تحقيقها من هذه الأنشطة ستُستخدم لدعم المؤسسة الإعلامية، وهذا يتوافق مع مفهوم الوقف في الإسلام، حيث يتم استخدام الأرباح لأغراض خيرية أو هادفة. ويكون الغرض الرئيسي للوقف هو دعم الأنشطة الإعلامية، والمساهمة في تطوير وتحسين الإعلام في المجتمع.

الشكل 4.1: الأنشطة الأساسية للشركة الوقفية المقترحة

المصدر: من إعداد الباحث.

من الشكل أعلاه النقاط المهمة هي لأي مؤسسة ترغب في النجاح في التسويق الرقمي والبيع عن بعد:

1) استخدام البيانات والتحليلات لفهم العملاء وتحسين الأداء: هذا هو الأساس لأي استراتيجية تسويق رقمية وبيع عن بعد. ويجب أن تكون فهم العملاء وسلوكهم مدفوعة بالبيانات، وهذا يمكن أن يساعدك في صنع قرارات أكثر ذكاءً وفعالية من حيث التكلفة.
2) تطوير وتنفيذ استراتيجيات التسويق الرقمي والبيع عن بعد: مع فهم دقيق للعملاء، يمكنك تطوير وتنفيذ استراتيجيات التسويق الرقمي والبيع عن بعد الفعالة التي تستهدف الأشخاص الأكثر احتمالاً للاهتمام بمنتجاتك أو خدماتك.
3) إنشاء وتحسين البرامج والأدوات الرقمية لتسهيل عملية البيع والتسويق: التكنولوجيا تلعب دورًا حيويًا في تنفيذ استراتيجيات التسويق الرقمي والبيع عن بعد. واستخدم الأدوات المناسبة لتبسيط عملياتك وجعلها أكثر كفاءة.
4) إدارة المبيعات عبر الإنترنت وتحقيق الربحية: بمجرد وجود استراتيجية والأدوات اللازمة لتنفيذها، يجب أن تركز على إدارة المبيعات عبر الإنترنت بفعالية وضمان تحقيق الربحية.
5) بناء شراكات استراتيجية مع المنتجين والموردين لتقديم منتجات وخدمات جديدة وجذابة للجمهور: بينما هذا مهم، قد يكون أقل أولوية بالنسبة للنقاط الأربعة الأخرى. ومع ذلك، يمكن أن تكون هذه الشراكات فعالة في تقديم قيمة مضافة للعملاء وفتح فرص جديدة للنمو.

وبناء شراكات استراتيجية ومن الجدير يمكن أن يكون مفيدًا للشركة الوقفية نفسها. والشراكة مع المؤسسة الإعلامية يمكن أن تزيد من وعي العامة بالشركة ومنتجاتها وخدماتها، مما يمكن أن يدعم نمو الشركة وتوسيع قاعدة العملاء. وينبغي الاستفادة من الاقتصاد الرقمي لتحقيق أهدافها، وهذا يعكس الأهمية الكبرى للإعلام الرقمي في العالم الحديث. ويتيح الاقتصاد الرقمي الفرصة للشركات للوصول إلى جمهور أوسع وتحقيق نمو أكبر. وستكون الشركة الوقفية التي تركز على التسويق الإلكتروني والبيع عن بعد قادرة على استغلال هذه الفرص. والاعتماد

على التكنولوجيا الرقمية يمكن أن يساعد الشركة على توفير منتجات وخدمات عالية الجودة بكفاءة وفعالية. حيث إن الإعلام الرقمي سيكون أداة قوية للشركة للتواصل مع العملاء والترويج لمنتجاتها وخدماتها. من خلال استخدام منصات الإعلام الرقمي، يمكن للشركة الوصول إلى جمهور أوسع، وتوفير معلومات عن المنتجات والخدمات، والتفاعل مع العملاء، وتقديم خدمة العملاء عبر الإنترنت.

بالإضافة إلى ذلك، الاقتصاد الرقمي يتيح الفرصة للشركة لتحسين كفاءة العمليات وتقليل التكاليف. من خلال استخدام التكنولوجيا الرقمية، يمكن للشركة تحسين التخطيط والإدارة والرقابة، وتحقيق توفير في الوقت والتكلفة.

وعلى الرغم من أن الشركة ستعمل في سوق التجارة الإلكترونية، فإنها ستحافظ على القيم والمبادئ الوقفية التقليدية، وستستخدم الأرباح التجارية التي تحققها لدعم الأغراض الإعلامية الهادفة. حيث إن الحفاظ على القيم الوقفية هو جزء أساسي من هذا المشروع. والوقف هو مؤسسة خيرية إسلامية تهدف إلى توفير الدعم المستدام للأغراض الخيرية والمجتمعية. وفي هذا السياق، ستكون الشركة الوقفية ملتزمة بتوفير الدعم المالي للمؤسسة الإعلامية من خلال الأرباح التي تحققها من أنشطتها التجارية.

والشركة الوقفية ستتبع مبادئ الشريعة الإسلامية في كل أنشطتها، بما في ذلك العمليات التجارية والتسويقية. ويمكن أن تشمل هذه المبادئ، على سبيل المثال، العدالة، الشفافية، والمساواة في التعاملات التجارية.

كما أن الشركة ستكون ملتزمة بالمسؤولية الاجتماعية، والتي هي جزء مهم من القيم الوقفية. هذا يعني أن الشركة ستعمل على تحقيق النفع الاجتماعي والاقتصادي للمجتمع، بالإضافة إلى تحقيق أرباحها التجارية.

في المجمل، من خلال الجمع بين القيم الوقفية التقليدية والممارسات التجارية الحديثة، ستكون الشركة الوقفية قادرة على تحقيق أهدافها ودعم المؤسسة الإعلامية بشكل فعال.

فيما يتعلق بالخطوات التفصيلية لتأسيس هذا المشروع، من الضروري القيام بدراسة جدوى

شاملة تتعامل مع جميع الجوانب الهامة، بما في ذلك البيئة الاقتصادية والسياسات القانونية والنظام الشرعي وتقييم السوق وتحليل التكاليف والأرباح المتوقعة وفيما يلي خطوات التأسيس والإدارة المستدامة للوقف.

4.1.2: أساسيات الوقف، خطوات التأسيس والإدارة المستدامة

الوقف يتطلب بالفعل العديد من الخطوات لضمان التنفيذ الصحيح والاستدامة على المدى الطويل. ومن أبرز الخطوات الرئيسية:

1. **تأمين الأموال الأولية** :يجب أن توفر الأموال أو الأصول المناسبة للوقف، وهذه يمكن أن تكون عقارات، أسهم، أوراق مالية، أو أي نوع آخر من الأصول التي يمكن تقييمها بقيمة مالية. تأمين الأموال الأولية للوقف يمكن أن يتم عبر الاكتتاب الجماعي، أو الهبات، أو التبرعات، أو الإهداءات.
2. **الإدارة الشرعية والقانونية** :الأصول الوقفية يجب أن تدار وفقًا للشريعة الإسلامية والقوانين المحلية. يتطلب ذلك الاستشارة مع خبراء في القانون الإسلامي الفقهاء والقانون المحلي لضمان الامتثال.
3. **تعيين الناظر أو المدراء أو الأمناء:** يتطلب الوقف تعيين ناظر أو مجموعة من الأشخاص لإدارة الوقف. يجب أن يكون هؤلاء الأشخاص قادرين على إدارة الأصول بشكل فعال وتحقيق أهداف الوقف. قد يشمل هذا الدور تحديد استراتيجيات الاستثمار، ومراقبة الأداء، وضمان الامتثال للشريعة والقوانين، وتقديم تقارير دورية للجهات المعنية. ويتم تعينهم بنظام الإعلان والشفافية ولجان الاختيار أما الأمناء فهو مجلس منتخب وفيه أيضًا بعض التعينات الفنية من الجمعية العمومية للواقفين من ذو الخبرات وهو الجهة العليا التي تقر اختيار المدراء أو ما يسمى قديمًا النظار للوقف وحاليًا يتم انتخاب وتعين مجالس الإدارات سواء للأنشطة الاقتصادية أو العمل الإعلامي المؤسسي، ويراقب مجلس الأمناء عليها من خلال لجان فنية متخصصة.
4. **وضع نظام للمحاسبة والشفافية** :الوقف يجب أن يتمتع بالشفافية والمحاسبة. يجب

توفير تقارير دورية عن الأداء المالي والعمليات الأخرى، بما في ذلك كيفية استخدام الأموال وتحقيق الأهداف. يجب أن يتم تقييم الأداء بانتظام وتوفير التحسينات المطلوبة. وبالتالي، الوقف يحتاج إلى التخطيط والإعداد الدقيق، والإدارة الفعالة، والمحاسبة والشفافية لضمان أن يكون مستداماً وفعالاً في تحقيق أهدافه.

4.1.3: الأبعاد الشرعية والتأثير المتوقع لمقترح إنشاء وقف إسلامي لتمويل المؤسسات الإعلامية والوقفية.

في الإسلام، يعتبر الوقف إحدى الوسائل الرئيسية للمساهمة في الأعمال الخيرية وتوفير الدعم المالي للمشاريع والمؤسسات المختلفة. ويتم تنظيم الأوقاف وفقًا للأحكام الشرعية الإسلامية التي تحكم الزكاة والصدقات والهبات.

الجوانب الشرعية المتعلقة بإنشاء وقف إسلامي يمول المؤسسات الإعلامية والوقفية تشمل ما يلي:

1- **النية:** يجب أن تكون النية للخير والمساهمة في التنمية المستدامة والنفع العام. فالنية لعمل الخير هي من الأساسيات التي يجب أن يتم تركيزها عند العمل نحو التنمية المستدامة والنفع العام. وهذه النية تحدد الاتجاه وتشكل الأساس لأي تصرف أو قرار. وتساهم النية في تحديد الغايات والأهداف والطموحات، وهي تعطي القوة والحافز للتحرك نحو تحقيق هذه الأهداف. وهي أيضا تلعب دورًا كبيرًا في تحقيق التنمية المستدامة، فالتنمية المستدامة ليست فقط عن النمو الاقتصادي، بل تشمل أيضًا الأبعاد الاجتماعية والبيئية. وبالإضافة إلى ذلك، النية للخير تؤدي إلى مساهمة فعالة في النفع العام، وهو ما يتضمن تحقيق النفع للمجتمع بأسره. وهذا يمكن أن يكون من خلال تقديم خدمات أو منتجات تحسن الحياة، أو عن طريق التوعية والمشاركة في المسائل الاجتماعية والبيئية. والأفراد والمنظمات الذين يعملون بنية خيرية يمكنهم تحقيق تأثير إيجابي كبير في مجتمعاتهم والعالم بأسره. وفي النهاية، النية للخير تستلزم الالتزام والاحترام والتعاطف والعدالة، وهي قيم أساسية تحتاج

إلى تعزيز وتقدير في مجتمعنا اليوم.

2- **العقد**: يجب أن يكون العقد واضحًا ومحددًا، ويشمل جميع التفاصيل الضرورية بشأن الأموال والأصول المقدمة وكيفية استخدامها.[296] والعقد في الوقف الإسلامي يعتبر من أهم الأمور ويحتاج للتأكيد على وضوحه ودقته. وفي الوقف الإسلامي، العقد يشير إلى الإعلان الرسمي الذي يقوم به الواقف الشخص الذي ينشئ الوقف لتخصيص جزء من ممتلكاته لأغراض خيرية معينة. والعقد يجب أن يحتوي على النقاط التالية:

- **الأطراف**: يجب أن يكون واضحًا من هو الواقف الشخص أو المجموعة الذين ينشئون الوقف ومن هو المتولي أو المشرف على الوقف الشخص أو المنظمة المسؤولة عن إدارة الوقف وتحقيق أهدافه.
- **الأصول الموقوفة**: يجب تحديد الأموال أو الأصول التي ستكون جزءًا من الوقف بشكل واضح ودقيق. هذا يمكن أن يشمل العقارات، الأسهم، السلع، أو أي نوع آخر من الأصول.
- **الغرض من الوقف**: يجب أن يكون واضحًا ما هو الغرض من الوقف وكيف ستستخدم الأموال أو الأصول. في السياق الذي طرحته، سيكون الغرض هو تمويل المؤسسات الإعلامية والوقفية.
- **المصرف**: يجب تحديد من سيستفيد من الوقف، وفي هذه الحالة، هذا يشمل المؤسسات الإعلامية والوقفية.
- **الشروط**: يجب تحديد أي شروط خاصة مرتبطة بالوقف، مثل القواعد المتعلقة بالاستثمار أو الإدارة، وكيف يمكن استخدام الإيرادات أو العوائد.
- **الأمانة**: يجب أن يكون الوقف مديره ذو أمانة وموثوقية، حتى يتم التعامل مع الأموال

296. Sheikh, Hanan Al and Faisal al Serhan. "Role of Digital Media in Achieving Sustainable Development in the Arab World ."*Saudi Journal of Humanities and Social Sciences* (2022).

والأصول بطريقة تتوافق مع الأحكام الشرعية والأهداف المتفق عليها. [297] والأمانة هي أحد الجوانب الأساسية في إدارة الوقف الإسلامي. والوقف يتطلب إدارة موثوقة وأمينة تضمن الاستخدام الأمثل والشرعي للأموال والأصول .إدارة الوقف يجب أن تتضمن:

الشكل 4.2: الجوانب الأساسية في إدارة الوقف الإسلامي

المصدر: من إعداد الباحث.

من الشكل السابق يتضح أن إدارة الوقف الإسلامي تعتبر مهمة حساسة تتطلب من المديرين الكفاءة، النزاهة والمسؤولية. ويجب على المديرين التعامل مع الوقف بنزاهة تامة، وأن يكونوا خالين من أي تضارب في المصالح. بالإضافة إلى ذلك، يتحمل المديرين مسؤولية الحفاظ على

297. Farrag, Mohammad M.. "The Role of Local Society in Achieving the Goals of Sustainable Tourism Development in Egypt Vision 2030."The *International Journal of Tourism and Hospitality Studies* (2022).

الوقف والأموال والأصول المرتبطة به، والتأكد من استخدامها لتحقيق الأهداف المحددة.

وتعتبر الشفافية عنصرًا أساسيًا في إدارة الوقف، حيث يجب أن تكون العمليات والقرارات المتعلقة بالوقف شفافة ومتاحة للجمهور. وهذا يضمن المساءلة ويبني الثقة مع المجتمع. ومن الضروري أيضاً أن يتم التعامل مع الأموال والأصول بطريقة تتوافق مع الأحكام الشرعية، بحيث يتم الاحترام الكامل للشرع الإسلامي في كافة عمليات الوقف.

وأن يكون المديرين قادرين على إدارة الوقف بكفاءة وفعالية، وهذا يعني توجيه الأموال والأصول نحو الأهداف التي يتم تحقيقها بأكبر قدر ممكن من الفعالية. وبالإجمال، الإدارة الفعالة للوقف تتطلب مزيجًا من الكفاءة، الشفافية، النزاهة، والالتزام بالقواعد والأحكام الشرعية. الالتزام بهذه الأمور يضمن عدم فقد الثقة في الوقف، ويحقق الأهداف المرجوة من الوقف بطريقة فعالة ومستدامة.

وإذا كانت المؤسسات الإعلامية والوقفية هي المستفيدين، يجب توضيح هذا في العقد. والبيان يجب أن يشمل أيضًا التفاصيل المحددة حول كيفية استخدام الوقف. ويمكن أن تتضمن هذه التفاصيل كما في الشكل التالي:

الشكل 4.3: كيفية استخدام المؤسسات الإعلامية الوقفية

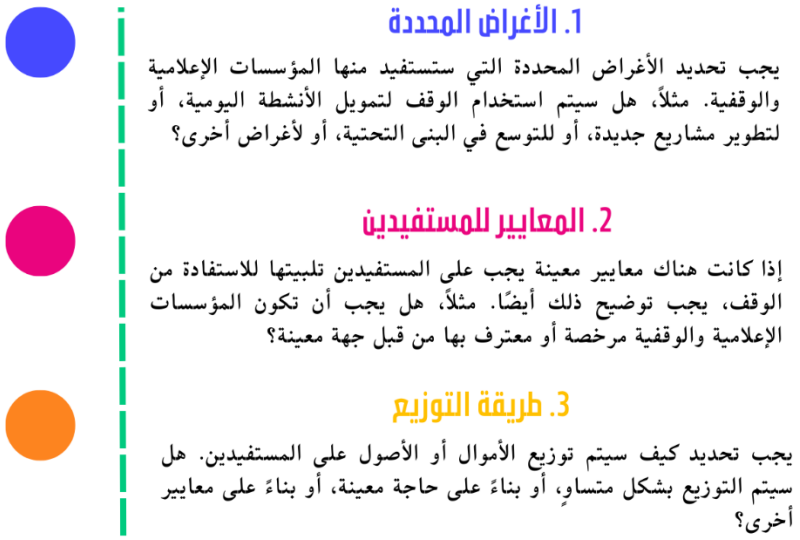

المصدر: من إعداد الباحث.

1) الشروط: يجب أن تكون جميع الشروط المرتبطة بالوقف متوافقة مع الشرع الإسلامي. وهذا يشمل الأمور مثل الاستثمارات والمعاملات المالية. والشروط تعتبر جزءًا هامًا من عقد الوقف في الإسلام. هذه الشروط يجب أن تكون متوافقة مع الشرع الإسلامي، مع تحقيق الأهداف التي حددها الواقف. بشكل عام، قد تتضمن الشروط المرتبطة بالوقف الإسلامي كما في الشكل التالي:

الشكل 4.4: الجوانب الأساسية في إدارة الوقف

المصدر: من إعداد الباحث.

يتضح من الشكل أعلاه أن الإدارة الفعالة للوقف الإسلامي تتطلب التركيز على عدة جوانب مهمة تشمل الاستثمارات، المعاملات المالية، التوزيعات والإدارة. هذه الجوانب كلها تتطلب مراقبة دقيقة والتزامًا ثابتًا لضمان تحقيق الأهداف المرجوة من الوقف والتزامه بالقيم والأحكام الإسلامية.

وأن الاستثمارات مهمة للحفاظ على استمرارية الوقف وزيادة قدرته المالية. ومع ذلك، من

الأساسي أن تكون الاستثمارات متوافقة مع الشرع الإسلامي، مما يتطلب تجنب الأعمال التجارية المحرمة وفقًا للشريعة الإسلامية، مثل المقامرة والكحول واللحوم غير الحلال. والوقف، بطبيعته، يتعامل مع مجموعة من المعاملات المالية. ويجب أن تكون هذه المعاملات متوافقة مع الشرع الإسلامي، والتوزيع من الوقف تتطلب أيضًا الكثير من الاعتبار. وفقًا للشريعة الإسلامية ونية الواقف، ويجب أن تذهب التوزيعات فقط إلى الأغراض الخيرية التي حددها الواقف.

وأخيرًا، تتطلب الإدارة الفعالة للوقف الالتزام بالقواعد والأحكام الشرعية. ويجب أن تكون الشروط لإدارة الوقف متوافقة مع الشرع الإسلامي.

عمومًا، مع الأخذ بعين الاعتبار لجميع هذه الجوانب، فإن دور المديرين في الوقف يصبح حيويًا لضمان تحقيق الأهداف المرجوة من الوقف والتزامه بالقيم والأحكام الإسلامية. هذه الأدوار تتطلب مهارات وخبرة في إدارة المال وفهم واضح للقيم والأحكام الإسلامية.

أخيرًا، يجب أن تكون الشروط في الوقف واضحة ومحددة وقانونية، وأن تتوافق مع الأهداف العامة للوقف والشرع الإسلامي. قد يكون من الجيد الاستعانة بمستشار شرعي أو قانوني للتأكد من صحة هذه الشروط وموافقتها مع الشرع.

2) **الإدارة:** يجب أن يتم إدارة الوقف بطريقة تحافظ على استمراريته وفاعليته، وتحقق أقصى استفادة من الأصول الموقوفة. وإدارة الوقف بطريقة فعالة واستدامة هي أمر حاسم لنجاح الوقف وتحقيق الأهداف المرجوة منه. وهذا يتطلب عدة أمور، بما في ذلك:

1. **الاستدامة المالية:** الإدارة يجب أن تحافظ على القدرة المالية للوقف على المدى الطويل. وهذا قد يتضمن الإشراف على الاستثمارات، وضمان تحقيق العائدات المالية المستدامة، والحفاظ على رأس المال الموقوف. (298)

2. **الاستثمار الفعال:** يجب على الإدارة أن تستثمر الأموال والأصول الموقوفة بطريقة تحقق أقصى قدر من العائدات، دون المخاطرة بأمان الأصول الموقوفة. وهذا يتطلب التوازن بين

298. Anheier, Helmut K., and Diana Leat: Creative Philanthropy: Toward a New Philanthropy for the Twenty-First Century.(2016), 2

الأمن والعائد.

3. **الاستخدام الأمثل للأموال:** يجب أن يتم توجيه العائدات المالية نحو الأهداف التي حددها الواقف بأكبر قدر من الفعالية. هذا قد يعني التركيز على المشاريع التي تحقق أكبر تأثير، أو توزيع الأموال بين عدة مشاريع لتوفير تأثير أوسع نطاقًا.

4. **المساءلة والشفافية** :الإدارة يجب أن تتم بطريقة شفافة ومسؤولة، مع تقديم تقارير دورية عن الأموال والأصول الموقوفة وكيفية استخدامها. مكرر

5. **الامتثال للأحكام الشرعية** :الإدارة يجب أن تكون متوافقة مع الشرع الإسلامي، مع الامتثال لأحكام الشريعة في كل عملياتها.

وإدارة الوقف هي عملية مستمرة تتطلب مراقبة ومراجعة دورية، لضمان الامتثال للشروط الأصلية للوقف ولتحقيق الأهداف التي حددها الواقف.

بالنسبة للأثر المتوقع لهذا الوقف، فإنه يمكن أن يكون كبيرًا على المستفيدين من الجانبين. بالنسبة للمؤسسات الإعلامية، يمكن أن يقدم الوقف مصدرًا مستقرًا ومستدامًا للتمويل، مما يمكّنها من تقديم خدمات إعلامية أكثر تميزًا وجودة. بالنسبة للمؤسسات الوقفية، يمكن أن يساعد الوقف في تمويل العديد من البرامج والمشاريع الخيرية والاجتماعية والثقافية، مما يساهم في تعزيز رسالتها وتأثيرها في المجتمع.

4.1.4: الأبعاد القانونية والتأثير المتوقع لمقترح إنشاء وقف لتمويل المؤسسات الإعلامية والوقفية.

الجوانب القانونية لإنشاء وقف يتضمن مجموعة من العناصر، بما في ذلك:[299]

1) **تأسيس الوقف:** يتطلب تأسيس الوقف الإسلامي وفقًا للقوانين المحلية والدولية. هذا يتضمن تعريف الهدف من الوقف، تحديد مصادر التمويل، وتنظيم الإدارة والمراقبة لضمان

299. Naseer, Shakila and Nuzhat Arooj. "*China-Pakistan Economic Development: The Role Of Print Media As Watchdog*."(2019).

التشغيل الفعال والشفاف.

2) **الالتزامات القانونية:** قد يتعين على الوقف الالتزام بالقوانين المحلية والدولية ذات الصلة بالضرائب، والأمانة، والحوكمة.

3) **حقوق المستفيدين:** يجب أن تكون حقوق المستفيدين محمية ومدرجة في القوانين المتعلقة بالوقف، بما في ذلك الحق في الوصول إلى الخدمات والفرص الذي يوفرها الوقف. وبالنسبة للتأثير المتوقع، يمكن أن يشمل ذلك:

- **تحسين التمويل:** بإنشاء وقف، ستكون المؤسسات الإعلامية والوقفية قادرة على الوصول إلى مصدر مستقر ومستدام من التمويل، مما يمكنها من تقديم خدمات أكثر فعالية.
- **تحقيق الاستدامة:** عن طريق توفير تمويل مستدام، يمكن للوقف أن يساعد المؤسسات في تحقيق الاستقرار والاستدامة في الأمد الطويل
- **تعزيز الثقة:** من خلال الالتزام بالأحكام القانونية، يمكن للوقف أن يعزز الثقة في المؤسسات الإعلامية والوقفية، وهو ما يمكن أن يساعد في تعزيز الدعم العام لها.

4.2: تأسيس الوقف الإعلامي: الخطة، العملية، والدور في تنمية المجتمع

4.2.1: خطة لتأسيس وقف لدعم التمويل للمؤسسات الإعلامية والوقفية

مقترح لعمل مشاريع وقفية لتمويل عمل مؤسسات إعلامية وقفية ولا تضع المؤسسات الإعلامية للجهات التي أوقفت أموالها ولإنشاء وقف يمول مؤسسة إعلامية وقفية، يجب اتباع الخطوات التالية:

1. **تحديد الرؤية والمهمة:** يجب أن يتم تحديد الرؤية والمهمة للمؤسسة الإعلامية الوقفية بوضوح، بما يتوافق مع القيم الأساسية للوقف. الرؤية والمهمة هي جزء حاسم من التخطيط الاستراتيجي لأي مؤسسة، بما في ذلك المؤسسات الإعلامية الوقفية. هما يعطيان الاتجاه العام للمؤسسة وما تسعى لتحقيقه. ومثال على الرؤية والمهمة لمثل هذه المؤسسة: **الرؤية:** "أن نصبح مرجعية رائدة في الإعلام المستقل والموثوق، الذي ينطلق من القيم الأخلاقية والإنسانية،

ويسهم في بناء مجتمع مستنير ومشارك. "**المهمة**: "نحن ملتزمون بتقديم محتوى إعلامي عالي الجودة، موضوعي، ومتوازن، يعزز الحوار البناء ويساعد الأفراد على فهم العالم من حولهم بشكل أفضل. ونسعى لتحقيق هذا من خلال الاستثمار في المواهب والتقنيات، والحفاظ على النزاهة والشفافية، والالتزام بالمعايير الأخلاقية العالية." وهذه الرؤية والمهمة تعكس التزام المؤسسة الإعلامية الوقفية بالاستقلالية والموضوعية، وتوضح التزامها بتقديم محتوى إعلامي يعزز الفهم والتعليم. بالإضافة إلى ذلك، هما يعكسان القيم الأساسية للوقف، بما في ذلك النزاهة، والشفافية، والالتزام بالمعايير الأخلاقية.[300]

2. **تحديد الأصول الوقفية** :يمكن أن تتضمن الأصول الوقفية العقارات، والأوراق المالية، والاستثمارات الأخرى التي تولد العائدات لدعم المؤسسة الإعلامية. يجب أن تكون هذه الأصول في ملكية الوقف ولا يمكن بيعها أو نقلها.[301]

الأصول الوقفية تمثل الأموال أو الممتلكات التي يتم تخصيصها لدعم المؤسسة الإعلامية الوقفية. وهي يجب أن تكون موجودة ويمكن تقييمها بقيمة مالية. هذه الأصول يمكن أن تشمل العقارات، والأوراق المالية، والاستثمارات الأخرى.

1.**العقارات**: يمكن للعقارات أن تكون عبارة عن مبانٍ، أو أراضي، أو أي نوع آخر من العقارات. العقارات يمكن أن تكون مصدراً رئيسياً للإيرادات من خلال الإيجار أو الاستثمار العقاري، وتقديم الدخل المستقر للمؤسسة.

2. **الأوراق المالية**: هذه تشمل الأسهم والسندات والصناديق المشتركة وغيرها من الأوراق المالية. هذه يمكن أن توفر دخلاً من خلال التوزيعات كالأرباح أو الفوائد أو زيادة القيمة

300. Kothari, Anil Kumar and Bichanga Walter Okibo. "*Enterprise Resource Planning: Mode of Strategic Development for Small and Medium Enterprises*."(2008.

301. Bawono, Anton. "Strengthening National Economic Fundamentals for ASEAN SDGs 2025 from the Islamic Economic Perspectives."HIKMATUNA: *Journal for Integrative Islamic Studies* 5.2 (2019): 129.

السوقية.

3. **الاستثمارات الأخرى**: يمكن أن تشمل الاستثمارات الأخرى مثل الاستثمارات في الشركات الناشئة، أو العقود المستقبلية، أو المشروعات المشتركة، أو الاستثمارات البديلة الأخرى. والهدف الرئيسي من إدارة هذه الأصول هو الحفاظ على قيمتها وزيادة العائدات منها بما يوافق الشريعة الإسلامية والقوانين المحلية، لكي يمكن استخدام هذه العائدات لدعم الأنشطة والمهام الإعلامية للمؤسسة.

3. **تنفيذ الوقف** :يتطلب تنفيذ الوقف توفير الأموال الأولية للوقف وإدارتها بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية والقوانين المحلية. كما يتطلب ذلك تعيين ناظر أو مجموعة من الأشخاص لإدارة الوقف.

الشكل 4.5: أبرز الخطوات الهامة لضمان التنفيذ الصحيح للوقف والاستدامة على المدى الطويل.

المصدر: من إعداد الباحث.

يتضمن الشكل أعلاه ملخص لأبرز خمس خطوات مهمة لضمان التنفيذ الصحيح للوقف والاستدامة على المدى الطويل. إليك شرح وتفسير كل خطوة:

1. **تأمين الأموال العامة:**

- الخطوة الأولى هي تأمين الأموال اللازمة لتأسيس الوقف. وهذه الأموال تعتبر

الأساس لبدء المشروع الوقفي، سواء من خلال التبرعات، والاستثمارات أو غيرها من المصادر التي تضمن تحقيق الأهداف الخيرية والمجتمعية للوقف.

2. **الإدارة الشرعية والقانونية:**

- الخطوة الثانية تتعلق بتوفير الإشراف الشرعي والقانوني على الوقف. والهدف من هذه الخطوة هو ضمان توافق الوقف مع أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين المحلية، وتجنب أي مخالفات قد تؤثر على استدامة الوقف. وجود إدارة شرعية وقانونية قوية يضمن سلامة إدارة الوقف بما يتماشى مع القوانين والأحكام الشرعية.

3. **تعيين الناظر أو الأمناء:**

- هذه الخطوة تتعلق بتعيين ناظر أو مجموعة من الأمناء المسؤولين عن إدارة الوقف ومتابعة تحقيق أهدافه. والناظر يجب أن يكون شخصًا موثوقًا وذو كفاءة عالية في إدارة الأوقاف لضمان تنفيذ رؤية الواقفين والحفاظ على استمرارية الوقف.

4. **وضع نظام للمحاسبة والشفافية:**

- لضمان الاستدامة المالية والإدارية للوقف، يجب وضع نظام شفاف للمحاسبة والإدارة. هذا يشمل إعداد تقارير مالية دورية توضح أداء الوقف، والالتزام بالشفافية في كل ما يتعلق بإيرادات ومصروفات الوقف لضمان ثقة الواقفين والمستفيدين من الوقف.

5. **اكتتاب العام للوقف بالأسهم:**

- الخطوة الخامسة تتعلق بإمكانية طرح الوقف للاكتتاب العام من خلال الأسهم. هذه الخطوة تهدف إلى إشراك المجتمع والمستثمرين في الوقف وجعله جزءًا من نظام استثماري مستدام، مما يضمن استمراريته وزيادة عوائده المستقبلية لدعم المشاريع الخيرية والإنسانية.

والخلاصة هو أن تجمع هذه الخطوات بين التأمين المالي، والإشراف الشرعي والقانوني، والإدارة الكفؤة، والشفافية، وإشراك المجتمع، لضمان نجاح الوقف واستمراره في تحقيق أهدافه الخيرية والتنموية على المدى الطويل.

4.2.2: خطوات تأسيس وقف إعلامي مستقل وناجح

لإنشاء وإدارة وقف إعلامي ناجح، يتطلب الأمر تحديد الهدف من الوقف، سواء كان لدعم الإعلام المستقل أو تعزيز التعليم الإعلامي أو توفير منصة للأصوات المهمشة، ثم تقييم الاحتياجات من خلال دراسة الجدوى لتحديد الأصول الضرورية، والبحث عن الممولين المحتملين، والتحضير للتمويل الإضافي عند الحاجة، وبعد ذلك، تأسيس الوقف وشراء الأصول، وتعيين فريق إداري لإدارة الأصول وضمان استخدامها بشكل فعال، وأخيرًا، ضمان الشفافية والمحاسبة من خلال تقديم تقارير دورية للجهات المانحة والمستفيدين. وإنشاء وإدارة الوقف الإعلامي بنجاح يتطلب التخطيط المدروس، والرؤية الواضحة، والالتزام الدائم، بالإضافة للالتزام بالضوابط الشرعية والأخلاقية والقانونية، بحيث يخدم المجتمع بصدق وشفافية وفقاً للقواعد المحلية والدولية ذات الصلة بالإعلام والوقف، وأن يكون مدارا بطريقة فعالة وابتكارية تسعى للتغيير الاجتماعي والثقافي. ولإنشاء وإدارة وقف إعلامي ناجح، هناك عدة خطوات أساسية تشمل:

1) **تحديد الغاية:** لإنشاء وإدارة وقف إعلامي ناجح، يجب تحديد الغاية منه أولاً، سواء كانت لدعم الإعلام المستقل، أو تعزيز التعليم الإعلامي، أو توفير منصة للأصوات المهمشة. وبعد تحديد الهدف، يتوجب التعرف على الجمهور المستهدف واختيار الأنواع المناسبة للمحتوى الإعلامي بناءً على الجمهور والهدف. كما يتطلب الأمر البحث عن مصادر مستدامة للتمويل وفهم التشريعات والقوانين المحلية الخاصة بالوقف والإعلام، وضمان وجود فريق عمل متفاني ومؤهل، بالإضافة إلى وضع استراتيجية تواصل قوية للوصول إلى الجمهور المستهدف وزيادة التوعية بمهمة الوقف وأهدافه.

2) **تقييم الاحتياجات:** يجب تقييم الاحتياجات وتحديد الأصول المطلوبة مثل المعدات الإعلامية والمكاتب والأجهزة الإلكترونية، بالإضافة إلى تحديد العدد ونوع الموظفين المطلوبين،

والخدمات الأساسية الأخرى المطلوبة، مع مراعاة التكاليف الجارية لضمان الاستدامة المالية للوقف الإعلامي. ويجب وضع استراتيجية تواصل قوية للوصول إلى الجمهور المستهدف وزيادة التوعية بمهمة الوقف وأهدافه.

3) **البحث عن الممولين –المساهمين بالاكتتاب–**: يتوجب البحث عن الأفراد أو الجهات التي قد تكون مهتمة بالمساهمة في الوقف، والعمل مع مستشارين أو وسطاء للتواصل مع المحتملين للاكتتاب، مع تقديم معلومات شفافة ودقيقة حول الوقف، والتأكد من متابعة المانحين بشكل دوري. ويجب وضع استراتيجية تواصل قوية للوصول إلى الجمهور المستهدف وزيادة التوعية بمهمة الوقف وأهدافه.

4) **الإعداد للتمويل**: الوقف قد يحتاج إلى البحث عن طرق تمويل إضافية، مثل التمويل بالمرابحة، لشراء الأصول اللازمة. والتمويل، وهو جزء مهم جدًا يشمل العديد من الخيارات المتاحة لتمويل الوقف، بدءًا من التبرعات والتمويل بالمرابحة والشراكات وحتى الأموال الحكومية والمنح. ويجب العمل على وضع استراتيجية تواصل قوية للوصول إلى الجمهور المستهدف وزيادة التوعية بمهمة الوقف وأهدافه، مع الأخذ بعين الاعتبار دائماً أن الخطة المالية يجب أن تكون مدروسة جيدًا وواقعية، وأن تضمن الاستدامة الطويلة الأجل للوقف.

5) **تأسيس الوقف**: بمجرد تأمين التمويل، يمكن تأسيس الوقف وشراء الأصول. ويمكن أن تشمل هذه الأصول المكاتب، والمعدات الإعلامية، والبرمجيات، والأثاث، وأي مورد آخر يتطلبه الوقف. كما يمكن أن تتضمن الأصول البشرية، مثل توظيف الصحفيين والمحررين والمصورين وأفراد الطاقم الإداري وغيرهم من العاملين اللازمين لتشغيل الوقف بفعالية. إضافة إلى ذلك، قد تكون هناك حاجة للتعاقد مع محامين أو مستشارين قانونيين للمساعدة في إعداد الأوراق القانونية والضوابط الشرعية المتعلقة بالوقف والتأكد من التوافق مع القوانين المحلية والدولية المتعلقة بالوقف والإعلام. بمجرد الانتهاء من هذه العملية، يتم البدء في تشغيل الوقف وتوفير المحتوى الإعلامي للجمهور المستهدف. إدارة الوقف بفعالية ستتطلب منك القيام بمراجعات وتحليلات دورية لتقييم أداء الوقف وتحقيق أهدافه، واستنادًا إلى هذه التحليلات، قد يتطلب الأمر إجراء بعض التعديلات على الخطط أو الاستراتيجيات حسب

الحاجة.

6) **الإدارة:** الوقف سيحتاج إلى تعيين فريق إداري لإدارة الأصول وضمان استخدامها بشكل فعال لتحقيق أهداف الوقف، كما يستوجب تأسيس فريق لشركات الاستثمار في المجال الإعلامي والتقني مثل التجارة الإلكترونية أو الدعاية عبر المنصات والاستثمار في تكنولوجيا المعلومات وجميع هذه الأنشطة يلزمها فريق إداري متخصص.

كما أن الإدارة الفعالة للوقف تتطلب فريقًا إداريًا قويًا ومحترفًا، ويشمل عادة مديرًا تنفيذيًا، ومديرًا ماليًا، ومديرًا للعمليات، ومديرًا للاتصالات والتسويق، وقد تتضمن أيضًا أدوارًا أخرى متعلقة بالوقف الإعلامي، مثل مدير للمحتوى الإعلامي ومدير تقني. والمدير التنفيذي هو الشخص المسؤول عن تحقيق رؤية الوقف وأهدافه الاستراتيجية، والإشراف على جميع جوانب العمليات، والتعاون مع المانحين والشركاء والمجتمع. والمدير المالي يشرف على الشؤون المالية للوقف، بما في ذلك التخطيط المالي، وإعداد التقارير المالية، وإدارة الأصول. ومدير العمليات يضمن أن العمليات اليومية للوقف تعمل بكفاءة وفعالية لتحقيق أهداف الوقف. ومدير الاتصالات والتسويق يعمل على تطوير وتنفيذ استراتيجية الاتصالات والتسويق للوقف، ويشرف على العلاقات العامة والترويج للوقف وأنشطته. ومدير المحتوى الإعلامي يتحمل مسؤولية إنتاج وتحرير المحتوى الإعلامي، والتأكد من أنه يتماشى مع رؤية وأهداف الوقف. والمدير التقني يشرف على جميع الجوانب التقنية المتعلقة بالوقف، بما في ذلك الأجهزة، والبرمجيات، والشبكات، والأمن السيبراني. ويجب على فريق الإدارة أن يعمل بشكل وثيق لضمان أن الوقف يعمل بكفاءة ويحقق أهدافه.

7) **الشفافية والمحاسبة:** الشفافية والمحاسبة هما مكونان أساسيان في إدارة أي وقف بنجاح. وتقديم تقارير دورية للجهات المانحة والمستفيدين والجمهور يساهم في بناء الثقة ويضمن أن الموارد تستخدم بشكل فعال ووفقًا للغرض المقصود منها. وهذه التقارير يجب أن تتضمن معلومات عن الأنشطة والبرامج التي تم تنفيذها، والتكاليف المرتبطة بها، والنتائج التي تم تحقيقها. يمكن أن تتضمن أيضًا معلومات عن الخطط المستقبلية للوقف وكيفية تطوير وتحسين البرامج الحالية. والتقارير المالية هي جزء آخر مهم من الشفافية والمحاسبة. يجب أن توفر هذه

التقارير تفاصيل عن كيفية استخدام الأموال، بما في ذلك الإيرادات والمصروفات والتوزيعات الخيرية. بالإضافة إلى هذا، يمكن أن يشمل الإبلاغ الدوري أيضًا تقييمات دورية لأداء الوقف. هذه التقييمات يمكن أن تساعد في تحديد المجالات التي تحتاج إلى تحسين وفرص التحسين المستقبلية. والأمانة والشفافية في إدارة الوقف والإبلاغ عنها تعزز الثقة مع الجهات المانحة والمستفيدين والجمهور، وهي تساهم بشكل كبير في النجاح والاستدامة الطويلة للوقف.

الشكل 4.6: خطوات تأسيس وقف إعلامي ناجح

المصدر: من إعداد الباحث.

4.2.3: دور المؤسسات الوقفية الإعلامية في تنمية المجتمع

تلعب المؤسسات الوقفية الإعلامية دورًا هامًا في تنمية المجتمعات. حيث تعمل المؤسسات الوقفية الإعلامية على نشر المعرفة والتثقيف في المجتمعات. وتوفر وسائل الإعلام المملوكة للوقف مثل الصحف، والمجلات، والمواقع الإلكترونية، والقنوات التلفزيونية، ومنصة لنشر المعلومات والمحتوى التعليمي. يتم تقديم المواد التثقيفية التي تغطي مجموعة واسعة من المواضيع المهمة مثل الصحة، والتعليم، والثقافة، والتنمية الشخصية، والتوعية بالقضايا الاجتماعية والبيئية.

وتساهم المؤسسات الوقفية الإعلامية في تعزيز الوعي الاجتماعي في المجتمعات. وتركز على

قضايا هامة مثل حقوق الإنسان، والتنمية المستدامة، والعدالة الاجتماعية. ويتم تسليط الضوء على القضايا الاجتماعية الملحة وتعزيز الحوار والتفاعل بين أفراد المجتمع. ويمكن لهذه المؤسسات أيضًا تعزيز قيم الانفتاح والتسامح والتعايش السلمي في المجتمعات المتنوعة. (302)

وتقوم المؤسسات الوقفية الإعلامية بتنفيذ مشاريع وبرامج تعمل على دعم التنمية المجتمعية. وقد تتضمن هذه المشاريع توفير الدعم المالي والمادي للمجتمعات المحلية في مجالات مثل التعليم، والصحة، والبنية التحتية، والثقافة. ويتم تنفيذ هذه المشاريع وفقًا لرؤية واستراتيجية المؤسسات الوقفية الإعلامية، مما يسهم في تعزيز التنمية المستدامة ورفاهية المجتمعات.

وتلعب المؤسسات الوقفية الإعلامية دورًا حيويًا في تنمية المجتمع من خلال عدة جوانب ويمكن تلخيصها في النقاط التالية: (303)

302. Wallingford, Harlan P. and Karen A. Berger. "Marketing Strategies for a Low Endowment Private University in the 1990's."*Journal of Marketing for Higher Education 4* (1993): 325.

303. Ahmad, Asmidah, Nadia Abu Hasan, Nur Fazini Asro Ramzi Sulaiman, Hui Ying. Lim, Hafiza Ab. Razak, Muhammad nor Bin Abdurrahim and Yusnita Yusof. "*Empowering The Learning Institutions in Malaysia Through Waqf and Endowment: Measuring the Level of Knowledge and Awareness of Its'community*. (2020).

الشكل 4.7: دور المؤسسات الوقفية في تنمية المجتمع.

المصدر: من إعداد الباحث.

- **التوعية والتثقيف**: تقدم هذه المؤسسات معلومات موثوقة وموضوعية على مجموعة واسعة من القضايا التي تؤثر على المجتمع، مثل الصحة، والبيئة، والعدل الاجتماعي، وغيرها من الموضوعات الحياتية.
- **تعزيز التفاعل الاجتماعي**: تشجع المؤسسات الوقفية الإعلامية على المشاركة والحوار، وتعزز من التعاون الاجتماعي والتفاعل.
- **الدعم الثقافي، والمساءلة الاجتماعية والسياسية**: تسهم في تعزيز الهوية والقيم الثقافية من خلال نشر المحتوى الذي يعكس التقاليد والعادات والموروث الثقافي للمجتمع. والمساءلة الاجتماعية والسياسية من خلال رصد وتقييم أداء الجهات الحكومية وغير الحكومية، وتوفر منبرًا للنقد والمراقبة العامة.
- **التنمية الاقتصادية**: تساهم بشكل غير مباشر في التنمية الاقتصادية، حيث تقدم معلومات تنموية واقتصادية وتشجع على ريادة الأعمال.

4.3: الاستراتيجيات الربحية للتمويل الوقفي: أنماط وأساليب للتطوير والاستدامة

4.3.1: أنماط التمويل الوقفي الربحي لضمان الاستمرارية والتطوير.

التمويل الوقفي الربحي هو مفهوم حاسم لتحقيق الاستدامة والنمو للمؤسسات الوقفية. وهذا النوع من التمويل يستند إلى استغلال الموارد المالية بطرق فعالة تؤدي إلى الحصول على عوائد مادية، والتي بدورها تضمن الاستمرارية وتسمح بفرص التطوير والتوسع. إلا أن تحقيق ذلك يتطلب العمل وفق أساليب وإستراتيجيات تمويل فعّالة. والتمويل الوقفي الربحي هو طريقة لتوفير تمويل ثابت ومستدام لمشروعات ومبادرات مختلفة. ويعتبر الوقف الإسلامي أحد أقدم الأشكال المالية المستدامة والموجودة منذ زمن بعيد. ويتم فيها التبرع بأملاك مادية بغرض دعم مشروع أو فكرة معينة والاستفادة من عوائد هذه الأملاك لتحقيق هذا الغرض. [304]

وفي نموذج التمويل الوقفي الربحي، يتم استثمار الموارد الموقوفة بطرق تُحقق الربح. هذه الأرباح، بدورها، يمكن استخدامها لتمويل المشروعات والمبادرات الخيرية وتأمين الاستدامة. لذا، فإن هذا النموذج يقدم طريقة مستدامة لتحقيق الأهداف الخيرية بالإضافة إلى تمكين التطور والنمو بشكل مستمر.

وعلى سبيل المثال، قد يكون الوقف عبارة عن مبنى تجاري. يتم استئجار هذا المبنى وتوفير الدخل الذي يتم جمعه لدعم مشروع أو فكرة معينة. وعلى الرغم من أن الملكية الأصلية للمبنى لا تتغير، إلا أن الدخل المستمر من الإيجارات يضمن الاستدامة ويدعم النمو والتطوير.

مع ذلك، يجب أن يتم التعامل مع هذه النوعية من الأوقاف بشكل صحيح وفقًا للشريعة الإسلامية، وأيضاً يجب تطبيق قواعد وإجراءات صارمة للحفاظ على الأمانة وضمان استخدام العائدات الوقفية للغرض المنشود.

304. Hasan, Hazriah and Ismail Ahmad. "Determinants Of Higher Education Islamic Endowment (Waqf Attributes Among Muslims in Malaysia."(2018).

وفي ساحة الاقتصاد والتمويل، يعتبر التمويل الوقفي من الأنماط المهمة التي اكتسبت شعبية واسعة على مر العصور. وقد طورت أشكال التمويل الوقفي على مدى القرون لتشمل مجموعة متنوعة من الأنماط، بما في ذلك التمويل الوقفي الربحي. وهذا النوع من التمويل يتميز بتوفير فرص استثمارية مستدامة ومربحة، ليس فقط للمؤسسات الوقفية، ولكن أيضا للمجتمعات التي تستفيد منها. وتعد أنماط التمويل الوقفي الربحي وسيلة فعالة لضمان استمرارية وتطوير المؤسسات الوقفية. ومن أبرز أنماط التمويل الوقفي الربحي الشائعة ما يلي:

1) **التأجير التمويلي الإجارة:** تعتبر التأجير التمويلي واحدة من أنماط التمويل الوقفي الربحي الشائعة. يتضمن هذا النمط توفير أصول وممتلكات من قبل المؤسسة الوقفية للجهة المستأجرة، وتتم استئجارها بمقابل مالي يتم تحويله إلى الوقف. يمكن استخدام هذا النمط في تمويل المشاريع العقارية أو تمويل شراء المعدات والأجهزة. [305]
2) **الشراكة:** تشمل الشراكة في الوقف الربحي إقامة شراكة مشتركة بين المؤسسة الوقفية وجهة أخرى شركة أو فرد لتنفيذ مشروع مشترك. يتم تحقيق الربحية من خلال تقاسم الأرباح بنسبة محددة. يمكن استخدام هذا النمط في تمويل مشاريع تجارية أو صناعية أو خدمية.
3) **التمويل المشترك:** يتضمن التمويل المشترك المشاركة توفير رأس المال من قبل المؤسسة الوقفية وجهة أخرى لتمويل مشروع مشترك. يتم تقاسم الأرباح والخسائر بنسبة محددة بين الأطراف. يمكن استخدام هذا النمط في تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة أو تمويل الشركات الناشئة.
4) **الاستثمار في الأسهم:** تعد الاستثمارات في الأسهم واحدة من طرق التمويل الوقفي الربحي. يتم توجيه أموال الوقف للاستثمار في أسهم الشركات. وتعود العائدات الناتجة

305. Omar, Hydzulkifli Hashim, Umar Abdullahi Ahmed and Diara Md. Jadi. "*The Development Of Waqf Properties By Using Creditbased Financing Methods:A Critical Review And Its Implications To Social Welfare Of The Ummah*."(2014).

عن هذه الاستثمارات إلى الوقف ويمكن استخدامها في تمويل مشاريع ومبادرات أخرى.[306]

5) **الصكوك الوقفية:** تعتبر الصكوك الوقفية أداة تمويلية مبتكرة تستخدم في المؤسسات الرأسمالية. وتعد الصكوك الوقفية عقودًا قانونية تحقق الاستثمار الوقفي وتوفر عوائد ربحية للمستثمرين الوقفين. ويمكن استخدام الصكوك الوقفية في تمويل مشاريع البناء والتطوير العقاري والبنية التحتية.

الشكل 4.8: أنماط التمويل الوقفي الإسلامي الربحي

المصدر: من إعداد الباحث.

ومن خلال الشكل السابق يتضح أن المؤسسات الوقفية تتسم بالتنوع والقدرة على توليد عائدات مالية مستدامة، مما يدعم استمراريتها وتطور أنشطتها. وتحقيقاً لهذا، يمكنها اعتماد العديد من الأنماط المالية بما في ذلك التأجير التمويلي، الشراكة، التمويل المشترك، والأسهم، والصكوك الوقفية. وكل نمط يتطلب التقييم الدقيق لمدى توافقه مع طبيعة المشروع واحتياجات

306. Medaline, Onny. "Cash Endowment (Wakaf Tunai Development in The Era of The Asean Economic Community."(2016).

المؤسسة الوقفية. ولتحديد النمط المالي الأمثل، قد تجد المؤسسات الوقفية من النافع التشاور مع خبراء في التمويل الوقفي للحصول على التوجيه والنصائح اللازمة لتطبيق الأنماط المالية بكفاءة. تتيح هذه الأنماط للمؤسسات الوقفية توليد عائدات مالية مستدامة تدعم استمرارية وتطوير أنشطتها. وعلى المؤسسات الوقفية اختيار النمط المناسب وفقًا لطبيعة المشروع واحتياجاتها. ومن الأفضل الاستعانة بخبراء في التمويل الوقفي لتحديد النمط الأمثل وتطبيقه بكفاءة.

الشكل 4.9: طرق يمكن للمؤسسات الوقفية استخدامها للتمويل

المصدر: من إعداد الباحث.

من الشكل السابق يتضح أن المؤسسات الوقفية، كغيرها من الجهات غير الربحية، يمكنها استخدام مجموعة متنوعة من الأدوات والاستراتيجيات لتأمين التمويل اللازم لعملياتها وبرامجها. والطرق التي يمكن لهذه المؤسسات استخدامها لتعزيز جهود التمويل ما يلي:

1) **الهبات والتبرعات**: هي واحدة من أكثر الطرق شيوعًا لتمويل المؤسسات الوقفية.

ويمكن جمع التبرعات من الأفراد أو الشركات أو الجهات الحكومية أو الجهات غير الحكومية. يمكن أيضًا جمع الهبات النقدية وغير النقدية.

2) **الأعمال التجارية**: يمكن للمؤسسات الوقفية إقامة أعمال تجارية لتوفير تمويل مستدام. مثل تأجير العقارات، أو بيع المنتجات أو تقديم الخدمات.

3) **الاستثمارات**: المؤسسات الوقفية قد تستثمر أموالها في الأوراق المالية أو العقارات أو أنشطة أخرى لتوفير دخل مستدام.

4) **التمويل المشترك**: هذه الطريقة تعتمد على توفير جزء من التمويل من قبل الشركاء أو المانحين. ويمكن أن تكون في شكل منح، أو اتفاقيات شراكة.

5) **الرسوم والتكاليف**: بعض المؤسسات الوقفية قد تتقاضى رسومًا مقابل خدماتها أو أنشطتها. ويمكن أن تتراوح من رسوم الاشتراك، إلى الرسوم المقابلة للخدمات المقدمة.

ومع هذه الأدوات، يمكن للمؤسسات الوقفية بناء نموذج تمويل متعدد المصادر يمكن أن يساعد على ضمان استقرار المالية والاستدامة على المدى الطويل.

4.4: أدوات تمويلية تتناسب مع الوقف ودوره في تمويل الإعلام.

يعتبر الإعلام في الوقت المعاصر عصب الحياة وشريانها الاقتصادي والسياسي والموجه الأكثر تأثيراً، وبه يقاس مدى تقدم الأمم ورقيها وتأثيرها في الأمم الأخرى، والصناعة الإعلامية في يومنا جزء مهما من تلك الصناعات التي تعتمد عليها الدول، فالإعلام يعتبر موروث حضاري وثقافي واجتماعي عريق للتأثير في الأجيال المتعاقبة، ويمكن للوقف الإسلامي من خلال تمويله أن يلعب دورا مهما في أن يأخذ الإعلام دوره ومكانته الاجتماعية والاقتصادية على المستويين الإقليمي والدولي، وأن يلعب دوراً ورافداً في نمو الاقتصاد.

ونظام الوقف من النظم الدينية التي أصبحت في ظل الإسلام مؤسسة عظمى لها أبعاد متشعبة دينية واجتماعية واقتصادية وإعلامية وثقافية وإنسانية، كانت هذه المؤسسة في ظل الحضارة الإسلامية تجسيداً حياً للسماحة والعطاء والتضامن والتكافل، غطت أنشطتها سائر أوجه الحياة الاجتماعية .ونظراً لما لهذه الصناعة الإعلامية من أهمية سواء من الناحية التاريخية والثقافية

والاجتماعية والاقتصادية، أتناول في المبحث دور الوقف الإسلامي في تمويل الصناعات الإعلامية وتنميتها لتكون رافداً يسهم في نقل النفع والخير إلى أجيال الشباب والشابات.

وتُعد الطبيعة التمويلية من أساسيات إنشاء وتشغيل وتوسيع المؤسسات الإعلامية بمختلف أنواعها وأحجامها، إذ تحتاج المؤسسات الإعلامية إلى أدوات التمويل بأشكالها المختلفة، وهذا من أجل تغطية مختلف احتياجاتها المالية للقيام بأنشطتها ووظائفها المعتادة، لهذا تؤثر مشاكل التمويل على المؤسسات الإعلامية الكبيرة بصفة عامة وعلى المؤسسات المصغرة بصفة خاصة، نظرًا للخصائص التي تتميز بها هذه المؤسسات.

ويعرف التمويل بأنه: "البحث عن الطرائق المناسبة للحصول على الأموال واختيار وتقسيم تلك الطرائق والحصول على المزيج الأفضل بينهما بشكل يناسب كمية ونوعية احتياجات المؤسسة"[307].

كذلك يعرف على أنه: "توفير الأموال–السيولة النقدية–من أجل إنفاقها على الاستثمارات وتكوين رأس المال الثابت بهدف زيادة الإنتاج والاستهلاك"[308].

كما يعرف "مجموعة من القرارات حول كيفية الحصول على الأموال اللازمة لتمويل استثمارات المؤسسة، وتحديد المزيج التمويلي الأمثل من مصادر التمويل المقترضة الأموال المملوكة من أجل تغطية استثمارات المؤسسة"[309].

من خلال هذه التعاريف يمكن استخلاص أن التمويل هو توفير حجم من الأموال اللازمة للقيام بالمشاريع الإعلامية وتطويرها في الوقت المناسب حسب حاجة المؤسسة ويكون ذلك إما داخليًا أو خارجيًا.

ويعتبر التمويل الدورة الدموية في المؤسسة الإعلامية؛ حيث يجب أن تضخ الأموال بدقة في

---

307. ساكر، محمد العربي، محاضرات في تمويل التنمية الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة الجزائر، (2006)، 14.

308. المرجع السابق، 15.

309. الشيخي، حمزة، والجزراوي، إبراهيم، الإدارة المالية الحديثة، ط1، (دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 1998م)، 20.

القنوات المختلفة حتى تحقق الأهداف التشغيلية والاستراتيجية المسطرة من قبل المؤسسة الإعلامية.

إن المؤسسة الإعلامية تحتاج إلى مصادر التمويل المختلفة خلال المراحل الإنتاجية المختلفة التي تمر بها، وهذا ما سوف نقوم بإيضاحه في النقاط التالية:

1) مرحلة تمويل عملية الاستثمار:

وتأتي هذه المرحلة بعد الحصول على رأس المال النقدي حيث يتم إنفاقه من أجل تكوين رأس المال الثابت المتمثل في المباني والآلات والمعدات وغيرها من الأدوات اللازمة، إضافة إلى تكوين رأس مال عامل والمتمثل في المواد الخام وقطع الغيار ومختلف المواد ذات الاحتياج الدائم.[310]

2) مرحلة تمويل الإنتاج :

تتمثل هذه المرحلة تتضمن استثمار الأموال المخصصة لتوجيه النفقات المتعلقة أساسًا بتشغيل الطاقة الإنتاجية. ويتم في هذه المرحلة دمج ومزج عناصر الإنتاج المختلفة، حيث يجتمع رأس المال الثابت مع رأس المال العامل، بالإضافة إلى القوى العاملة اللازمة لهذه المرحلة، بهدف إنتاج السلع والخدمات [311].

وخلال هذه المرحلة يتم استهلاك كميات من المواد الخام ويتم دفع أجور العمال، إضافة إلى تسديد مختلف النفقات الجارية الأخرى سواء كانت متغيرة أو ثابت، وجُلّ هذه النفقات يجب تغطيتها عن طريق توفير السيولة اللازمة لها.

3) مرحلة تمول التسويق البيع :

وتبدأ في أغلب الأحيان هذه المرحلة بعد الانتهاء من عملية الإنتاج مباشرة وإعداد السلع للبيع، حيث تمر عملية التسويق بمراحل مختلفة، ولا تتم هذه المراحل، إلا بعد تحمل المؤسسة

310. ساكر، محمد العربي، محاضرات في تمويل التنمية الاقتصادية، مرجع سابق، 16.

311. الشيخي، حمزة، والجزراوي، إبراهيم، الإدارة المالية الحديثة، مرجع سابق، 25.

نفقات كبيرة يتم تسديدها مما لديها من سيولة نقدية.[312] ففي بعض الحالات، يتم إجراء عمليات البيع قبل انتهاء عملية الإنتاج لتأمين سيولة نقدية للوحدة الإنتاجية، مما يمكّنها من مواصلة عمليات الإنتاج. وعند انتهاء عملية التسويق وتصريف المنتجات، تتحول المواد المباعة مرة أخرى إلى سيولة نقدية تستخدمها المؤسسة لمواصلة عمليات الإنتاج مجددًا. وهذا يظهر أهمية التمويل في تحريك دوامة الإنتاج عبر مختلف مراحله، حيث تحتاج المؤسسة الإعلامية إلى رأس المال لتغطية تكاليفها المتنوعة في مراحل الاستثمار والإنتاج والتسويق. وتتاح للمؤسسات الإعلامية فرصة الحصول على التمويل الضروري من مصادر داخلية أو خارجية، لفترات قصيرة أو طويلة الأمد، ويمكن تصنيف مصادر التمويل هذه حسب المصدر أو الملكية أو الزمن.

أ- من حيث المصدر: يتم التقسيم الى مصادر داخلية كالأرباح المحتجزة والاستهلاك وبيع الأصول، ومصادر خارجية كالاقتراض وإصدار الأسناد وتسهيلات الموردين.

ب- من حيث الملكية: يتم تقسيم ذلك الى مصادر من مالكي المؤسسة كزيادة رأس المال والاحتفاظ بجميع الأرباح أو جزء منها، ومصادر من المقرضين، مثل: البنوك، وموردي الآلات والمعدات ومؤجريها، وموردي المواد...الخ.

ج- من حيث الزمن: يتم التقسيم الى مصادر طويلة الأجل، ومصادر متوسطة الأجل، وأخرى قصيرة الأجل.

والوقف كمؤسسة مستقلة تبني كل معاملتها على أساس الشريعة يمكن له أن يُوجد طرق تمويل للمؤسسات الإعلامية مغايرة لتلك التي تنتهجها البنوك التجارية وهذا بهدف أن تكون كبديل لصيغ التمويل التقليدية مثل:

1) التمويل بالمشاركة:

يقصد بالمشاركة أن يدخل الوقف في شراكة سواء في مشروع جديد أو قائم برأسمال، أما صاحب المشروع فيقدم الجهد إضافة إلى نسبة من رأس المال، حيث يتم الاتفاق مسبقًا على اقتسام الأرباح، وتنقسم المشاركة الإسلامية عن طريق الوقف إلى نوعين:

---

312. المرجع السابق، 26.

مشاركة دائمة ومشاركة متناقصة تنتهي بالتمليك.

- **المشاركة الدائمة.** "ويقوم الوقف في هذه الحالة بتمويل جزء من رأس المال وبحصة ثابت لا تنتهي إلا بانقضاء عقد الشراكة، ويقتسم الوقف النتائج ربحا أو خسارة مع الشريك حسب مساهمة كل منهما في رأس المال.
- **المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك.** ويكون تمويل الوقف في هذه الحالة كليًا أو جزئيًا للمشروع ويوجه جزء معين من أرباح المشروع لتسديد أصل التمويل الذي قدمه الوقف للعميل، حيث يحصل الوقف على نسبة معينة من صافي الدخل المتوقع وإذا تم التسديد بهذه الطريقة تصبح ملكية المشروع بالكامل إلى الشريك المتعامل.

وتحقق هذه القناة الاستثمارية عدة مزايا ومن أبرزها: –

- توزيع مخاطر الاستثمار بين المتعاملين.
- عدالة توزيع عوائد الاستثمار". [313]

وتكمن أهمية التمويل بالمشاركة كأسلوب لتمويل المؤسسات الإعلامية:

تعد المشاركة شكلاً من أشكال تمويل المؤسسات المصغرة والصغيرة التي يمكن أن يستخدمها الوقف الإسلامي، حيث يصبح الوقف شريكًا في الإدارة والعمل وفقًا لما ينص عليه عقد الشراكة. وتتضمن هذه الشراكة تحديد طبيعة العمل وحدود مدة العقد ونسبة توزيع الأرباح، أما في حالة الخسارة، فإنه يتم تحملها وفقًا لنسبة رأس المال المستثمر.

وتتيح صيغة التمويل بالمشاركة فرصة جديدة لتمويل المؤسسات الإعلامية إنهاء مشكلات القروض وما يتبعها من مشاكل سعر الفائدة والضمانات وتأخير السداد، كما أنها تؤدي إلى

313. رابح، خوني، وحساني، رقية، واقع وآفاق التمويل التأجيري في الجزائر وأهميته كبديل تمويلي لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، "مشارك في الورقة" الملتقى الدولي حول "متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية"، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف – كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير– مخبر العولمة واقتصاديات شمال أفريقيا، الجزائر، 17 –18 أبريل 2006م، 369–370.

توزيع المسؤولية والمخاطر توزيعًا عادلًا بين البنك والمؤسسة [314].

حيث جاء في الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية أن: "التمويل بالمشاركة أكثر ضمانًا لتحقيق النجاح للمشروعات الصغيرة فمن المعروف أن معدلات الفشل **للمشروعات الصغيرة** كبيرة فلأسباب من قصور الدراسات الاقتصادية، ومن قصور في الإدارة، ونقص في التخطيط، وسوء في القيادة إلى الظروف البيئية وظروف الأسواق كانت **المنشأة الصغيرة** في مهب الرياح، ولاسيما إذا كانت هناك منشآت كبيرة في موقف قوى" [315].

2) التمويل بالمضاربة:

تعد المضاربة في الفكر الإسلامي مفهومًا مختلفًا تمامًا عن المضاربة في الفكر الاقتصادي المعاصر، حيث تشير إلى اتفاق بين طرفين يسمى أحدهما "صاحب المال" ويقدم رأس المال بينما يقدم الآخر جهده وخبرته أو تقنيته، ويُعرف بـ "صاحب الجهد" أو "المضارب". تتضمن عملية المضاربة إبرام عقد بين الطرفين، حيث يقوم صاحب المال بتقديم نقدًا للمضارب للتداول به، مع تحديد نسبة الربح المتفق عليها بينهما. وفي حالة الخسارة، يتحمل صاحب المال خسارته المالية، بينما يخسر صاحب الجهد وقته ومجهوده[316]

وللمضاربة أنواع عديدة منها: المضاربة المطلقة: والمقصود بها أن يدفع المال بغرض المضاربة من دون تعين العمل والمكان والزمان وصفة العمل ومن يعامله.

---

314. رابح، خوني، وحساني، رقية، واقع وآفاق التمويل التأجيري في الجزائر وأهميته كبديل تمويلي لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، "مشارك في الورقة" الملتقى الدولي حول "متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية" مرجع سابق، 371.

315. لاشين، محمود المرسى، من أساليب التمويل الإسلامية التمويل بالمشاركة للمشروعات الصغيرة، "الدورة التدريبية الدولية حول: تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية"، جامعة سطيف، الجزائر، 25-28 مايو، 2003. 4، الاستدلال مع التصرف من الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، ج6، 217.

316. السعيد، خامرة، النظام المصرفي اللاربوي وأهميته في التنمية الاقتصادية، الملتقى الدولي حول "سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات" دراسة حالة الجزائر والدول النامية، بسكرة، 21 -22 نوفمبر، 2006. 22، بتصرف.

- المضاربة المقيدة هي التي قيدت بعمل أو مكان أو زمان أو بائع أو مشتري.
- المضاربة المؤقتة: هي مضاربة مؤقتة بدورة رأس المال دورة واحدة أي محددة بصفقة معينة وتنتهي بعدها ويمكن أن تتكرر الصفقة مرة واحدة.
- المضاربة المستمرة: هي مضاربة غير محدودة بصفقة، وتتميز بدوران رأس المال عدة مرات.
- المضاربة ثنائية الأطراف: تكون بين طرفين فقط، صاحب رأس المال وصاحب العمل ويجوز أن يكون صاحب رأس المال أكثر من شخص غير أنه يعتبر طرفا واحداً.
- المضاربة جماعية الأطراف ثلاثية الأطراف: وتكون عندما يأخذ صاحب العمل المال من صاحب رأس المال، ويعطيه إلى صاحب عمل أخر، فيكون صاحب العمل الأول صاحب مال بالنسبة لصاحب العمل الثاني. وفى البنك الإسلامي يمثل المودعون أصحاب المال والبنك صاحب العمل، فإذا أخذ البنك أموال المودعين وأعطاها لصاحب عمل أخر كان البنك صاحب مال بالنسبة لصاحب العمل الثاني. [317]

وتكمن أهمية التمويل عبر المضاربة في إمكانية توفير تدفقات نقدية للمؤسسات الإعلامية، عندما تُطبق بواسطة الأوقاف الإسلامية بشرط أن تُحدد لها شروط استخدام مثلى وفقًا لتوجهات الوقف، ويُنظم ذلك عبر لجان متخصصة تحت إشراف الوقف بالدرجة الأولى.

تحتفظ المؤسسة بحق قبول أو رفض هذه المضاربة، وفي حالة الموافقة يتم التوصل إلى اتفاق، وفي حالة حدوث خسارة، يتحمل صاحب رأس المال –البنك عادةً– هذه الخسارة، ما لم يُثبت أن المؤسسة قد خالفت شروط استخدام رأس المال. لا تتلقى المؤسسة أي مقابل عن جهدها وعملها، الذي يتضمن جهود المالكين والعمال، وبالتالي يجعل الوقف حريصًا على اختيار المؤسسة المضاربة وفقًا لدراسات مسبقة دقيقة [318]، ويجعل المؤسسة حريصة أيضًا على تحقيق الأرباح لتنال عائدا مقابل ما بذل من مجهودات، وتحافظ على استمرارية أعمالها،

317. المرجع السابق.

318. لاشين، محمود المرسى، من أساليب التمويل الإسلامية التمويل بالمشاركة للمشروعات الصغيرة، "الدورة التدريبية الدولية حول: تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية" مرجع سابق، الاستدلال تحت عنوان المضاربة، 8.

ومن أجل ذلك يجب على الوقف مساعدة أصحاب المؤسسات الإعلامية وإمدادهم ليس بالمال فقط بل حتى بالمجهودات التنظيمية والإدارية ومراقبة الأعمال والمعلومات التي تساعد المؤسسة على القيام بوظائفها.

إن أسلوب المضاربة يتيح فرصة كبيرة للمؤسسات الإعلامية وهذا بتمويل عملياتها الاستثمارية وفك اختناقات التمويل التي تتعرض لها هذه المؤسسات.

3) التمويل بالمرابحة:

المرابحة عبارة عن عقد يتفق فيه طرفان على بيع سلعة أو سلع للطرف الثاني مقابل إضافة هامش ربح إلى الثمن الذي اشتراها الطرف الأول من السوق. وبمجرد استلام الطرف الثاني للسلعة، يكون بإمكانه سداد المبلغ المستحق فورًا أو على مدى فترة زمنية ملائمة يتم الاتفاق عليها[319]، ويمكن لعملية بيع المرابحة أن تكتسي شكلين [320]:

أ- بيع المرابحة دون طلب من المشتري:

يتمثل هذا النوع فيما يقوم به الوقف بشراء سلعة بدون أي طلب مسبق من المشتري، ثم يقوم ببيعها عندما يطلبها أحد المشترين. وفي هذه الحالة، يقوم الوقف بالمشاركة في عمليات التجارة، ولأن هذا النوع من الصيغ لا يتناسب مع طبيعة نشاط الوقف، فقد عمل الباحثون على إيجاد صيغة أخرى تتلاءم مع نشاطه، وهي صيغة بيع المرابحة بأمر شراء.

ب- المرابحة لأمر بالشراء:

وهي طلب العميل من الوقف بأن يشتري له سلعة معينة بمواصفات محددة، وذلك على أساس وعد منه بشراء تلك السلعة الأزمة له مرابحة، وذلك بالنسبة أو الربح المتفق عليه، ويدفع الثمن على دفعات أو أقساط تبعا لإمكانياته وقدراته المالية.

---

319. يسري، عبد الرحمن، آليات التمويل المصرفي الإسلامي وضرورة تطويرها، أكاديمية السادات للعلوم الإدارية – مركز البحوث والاستشارات والتطوير، (مجلد24، عدد 2، سنة 2006)، 84.

320. الوطيان، محمد، البنوك الإسلامية، (مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، الكويت، الإمارات العربية، ط1، 2000م)، 126.

وأهمية التمويل بالمرابحة كأسلوب لتمويل المؤسسات الإعلامية تكمن في:

- يتم استخدام بيع المرابحة على نطاق واسع كأحد مصادر التمويل التي يمكن أن تقدمها الأوقاف الإسلامية للمؤسسات الإعلامية لتلبية احتياجاتهم أو لشراء سلع أو تمويل العمليات التي تتطلبها أوجه النشاط الإعلامي.
- تجنب التعامل بالفائدة مع البنوك التقليدية، وتغلب على مشكلة نقص السيولة النقدية، يمكن لصيغة بيع المرابحة توفير مرونة أكبر في التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة. حيث يقوم الوقف بشراء السلعة المطلوب تمويلها من السوق، استجابةً لطلب المؤسسة ويضعها تحت تصرفها مع تحديد هامش ربح يضاف إلى ثمن الشراء. يتم تسديد المبلغ المستحق على دفعات وفقاً للمدة المتفق عليها. بالإضافة إلى ذلك، تمنح هذه الصيغة المؤسسة فرصًا لتحقيق وفورات مالية يمكنها استخدامها في مجالات أخرى.
- تستطيع المؤسسات الإعلامية بمقتضى هذه الصيغة الحصول على احتياجاتها من آلات وتجهيزات المختلفة والمواد الأولية، حيث تهتم هذه الصيغة بتمويل شراء الوحدات الإنتاجية أو شراء المواد الخام ومستلزمات التشغيل التي تستخدم في صناعة المنتجات النهائية.

وإنشاء وقف جماعي عن طريق الاكتتاب يمكن أن يكون طريقة قوية وفعالة لدعم الأسباب المهمة وتحقيق التأثير الاجتماعي، لكنه يتطلب أيضًا التخطيط الجيد والإدارة الفعالة.

والتمويل بالمرابحة هو نموذج من نماذج التمويل الإسلامي الذي يتوافق مع الشريعة، حيث يقوم البنك الإسلامي أو المؤسسة المالية بشراء السلعة أو الخدمة المطلوبة للعميل، ثم يبيعها له بسعر أعلى يتضمن هامش الربح المتفق عليه.

وفي سياق الوقف الإعلامي، يمكن للمؤسسة الإعلامية أن تستخدم تمويل المرابحة لتمويل شراء الأصول أو الخدمات المطلوبة لتشغيل الوقف. على سبيل المثال، يمكن للمؤسسة الإعلامية شراء معدات بث أو نشر، أو حتى بناء أو ترميم مبنى، باستخدام تمويل المرابحة. بمجرد أن تقوم المؤسسة بتسديد القرض، تصبح هذه الأصول جزءًا من الوقف ويمكن استخدامها

لتحقيق الأهداف المحددة للوقف.

التمويل بالمرابحة، كغيره من أنواع التمويل الإسلامي، يتطلب الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية، بما في ذلك الحرص على ضمان العدل والشفافية وتجنب الربا والمضاربة. لذا، يجب على المؤسسات الإعلامية التي ترغب في استخدام هذا النوع من التمويل أن تضمن الالتزام بالضوابط الشرعية.

وإنشاء وقف جماعي عن طريق الاكتتاب يتطلب تنفيذ عدة خطوات:

1. **تحديد الهدف:** تحديد الغرض أو الهدف من الوقف الجماعي. هذا قد يكون دعم مؤسسة خيرية، أو توفير تعليم أو رعاية صحية، أو دعم جهة إعلامية أو أي هدف آخر يفيد المجتمع.

2. **إعداد خطة العمل:** تحديد كيفية جمع الأموال، وكيفية إدارتها، وكيفية استخدام الأموال لتحقيق الهدف المحدد. هذه الخطة يجب أن تشمل أيضًا الإجراءات التي سيتم اتخاذها لضمان الشفافية والمحاسبة.

3. **الاكتتاب:** هذه الخطوة تتضمن جمع التبرعات أو الأموال من الأفراد أو المؤسسات التي ترغب في المشاركة في الوقف. يمكن تنفيذ هذا عبر حملات تبرع عامة، أو عبر تقديم فرص للاستثمار في الوقف.

4. **إدارة الوقف:** بمجرد أن يتم جمع الأموال وإنشاء الوقف، يجب أن يتم تعيين ناظر أو مجموعة من الأشخاص لإدارة الوقف وضمان استخدام الأموال بالطريقة التي تم تحديدها في خطة العمل.

5. **التقييم والمراجعة:** على مر الزمن، يجب أن يتم تقييم أداء الوقف ومراجعة الخطط والإجراءات المتبعة لضمان أن الوقف يعمل بشكل فعال ويحقق أهدافه.

والاستثمار الوقفي هو مبدأ استثماري مستوحى من التقاليد الإسلامية حيث يتم إقامة صندوق أو ممتلكات "وقفية" لصالح المجتمع. والعائدات المالية الناتجة من هذا الاستثمار تعود إلى الجماعة بصفة عامة أو إلى فئة معينة من المستفيدين.

والاستثمار الوقفي يمكن أن يلعب دورًا هامًا في التمويل الربحي، وهو يتضمن العديد من الفوائد، منها:

1) **تقديم مصدر مستدام للتمويل:** الاستثمار الوقفي يمكن أن يوفر مصدرًا مستدامًا للتمويل من خلال إعادة استثمار العائدات المكتسبة، مما يساعد على دعم الأنشطة والمشاريع المربحة. توفير مصدر مستدام للتمويل هو أحد أبرز المزايا للاستثمار الوقفي. يتم استثمار الأموال أو الأصول الوقفية بطرق مختلفة، مثل العقارات أو الأوراق المالية أو الأعمال التجارية، والأرباح التي يتم تحقيقها تعود إلى الوقف وتُستثمر مرة أخرى، مما يخلق دورة مستدامة من التمويل.
وهذا الأسلوب يساعد في توفير تمويل مستمر وثابت للمشاريع أو الأنشطة الربحية التي تحتاج إلى دعم مالي مستمر. وبالإضافة إلى ذلك، يسمح هذا النوع من التمويل بالاستمرار في تقديم الخدمات أو التنمية حتى في الأوقات التي قد تكون فيها الأموال الخاصة أو الممولة من الخارج غير متوفرة.
وبما أن الأموال المستثمرة في الوقف تبقى داخل الوقف، فإنها تستمر في توليد العائدات بشكل مستمر، مما يضمن المرونة والقدرة على التحمل في مواجهة التحديات الاقتصادية. وهذا يجعل الاستثمار الوقفي وسيلة قوية ومستدامة لتوفير التمويل، خاصة في البيئات الاقتصادية التي يمكن أن تكون فيها مصادر التمويل الأخرى غير موثوقة أو غير مستقرة.
2) **تحقيق الاستقرار المالي:** الوقف يمكن أن يضمن نوعًا من الاستقرار المالي للمؤسسات الربحية وغير الربحية، حيث يقدم دخلًا مستقرًا ومتواصلاً.
الوقف يمكن أن يلعب دورًا مهمًا في تحقيق الاستقرار المالي للمؤسسات الربحية وغير الربحية. والاستقرار المالي مهم لأي مؤسسة، حيث يمكنه التأثير على قدرتها على تحقيق أهدافها الطويلة الأمد. وبفضل التدفق النقدي المستمر الذي يتم توفيره من الوقف، يمكن للمؤسسات التخطيط بشكل أفضل للمستقبل وإدارة المخاطر المالية بطريقة أكثر فعالية. [321]
وأحد العوامل الرئيسية التي تساهم في الاستقرار المالي من خلال الوقف هو الطابع المستمر

321. سفيان، شبيرة، وقفاتٌ لإرنيست مرسيي مع الأحكام التشريعية للوقف الإسلامي، قراءة في كتابه "قانون الحبس"، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، (الجزائر، المجلد 35، ع 3، ديسمبر 2021م)، 322-349.

للدخل. بمعنى آخر، يمكن للوقف تقديم تدفق نقدي مستقر ومتجدد للمؤسسات، مما يمكنهم من القيام بالتخطيط المالي للمستقبل بثقة أكبر واستدامة أعلى.[322]

وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أن يحقق الوقف الاستقرار المالي من خلال توفير حماية ضد التقلبات في السوق. على سبيل المثال، إذا كان الوقف يستثمر في مجموعة متنوعة من الأصول، فقد يكون قادرًا على تحقيق عائدات مستقرة حتى في ظل ظروف السوق المتقلبة.

3) **تعزيز التكافل الاجتماعي**: من خلال توجيه الأرباح نحو الأهداف الاجتماعية، يمكن للوقف المساهمة في تحقيق التنمية المستدامة وتعزيز التكافل الاجتماعي.

فالوقف يلعب دورًا هامًا في تعزيز التكافل الاجتماعي. من خلال استخدام الأرباح لتحقيق الأهداف الاجتماعية، يمكن للوقف المساهمة في تحقيق التنمية المستدامة وتعزيز التعاون والتكافل بين أعضاء المجتمع.

أولاً: يمكن للوقف أن يساهم في تقديم الخدمات الاجتماعية الأساسية، مثل التعليم والرعاية الصحية والإسكان. بتوفير التمويل لهذه الخدمات، يمكن للوقف أن يساهم في تحسين جودة الحياة والفرص المتاحة للأشخاص، خاصة الأكثر فقرًا والأكثر هشاشة.

ثانياً، يمكن للوقف أن يعزز الشمول الاقتصادي من خلال دعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم. يمكن للتمويل المقدم من الوقف أن يساهم في توفير الفرص الاقتصادية وتشجيع النمو الاقتصادي.

ثالثًا: الوقف يمكن أن يشجع على التضامن والتعاون بين أعضاء المجتمع. من خلال دعم المشاريع التي تعود بالفائدة على المجتمع بأكمله، يمكن للوقف أن يساعد على تعزيز الروابط الاجتماعية والتعاون المتبادل.

وعلى المدى الطويل، يمكن أن يساهم هذا التأثير الاجتماعي الإيجابي في تحقيق التنمية المستدامة، من خلال تحسين الحياة للأشخاص الأكثر فقرًا وتقليل الفجوات الاجتماعية والاقتصادية.

---

322. مروة، صوار، وزبير، عياش، "مساهمة الصكوك الوقفية في تعزيز الشمول المالي" دراسة تجارب مجموعة من الدول الإسلامية، مجاله الدراسات الاقتصادية والسياسية، (الجزائر، المجلد 15، العدد 1، ديسمبر، 2022)، 274.

4) **تشجيع الابتكار في المنتجات المالية:** الاستثمار الوقفي يمكن أن يؤدي إلى تطوير منتجات مالية جديدة تتماشى مع القيم والمبادئ الإسلامية.

5) **دعم الاقتصاد الإسلامي:** الوقف يعد أحد الأدوات الرئيسية في النظام المالي الإسلامي، ويمكن استخدامه لتعزيز نمو الاقتصاد الإسلامي. ومع ذلك، وللحفاظ على الفعالية والمستدامة للوقف، من الضروري التأكد من الإدارة الجيدة والشفافية في استخدام الأموال وقدرة الوقف على التكيف مع التغييرات الاقتصادية والاجتماعية.

4.5: تقييم الأداء والتحديات في بناء المؤسسات الإعلامية الوقفية

4.5.1: تحديد البرامج والأنشطة التي ستنفذها المؤسسة الإعلامية الوقفية

إدارة المؤسسة الإعلامية :يتضمن ذلك تحديد البرامج والأنشطة التي ستنفذها المؤسسة الإعلامية، والإشراف على العمليات اليومية، والتأكد من الالتزام برؤية ومهمة الوقف.

تحديد البرامج والأنشطة التي ستنفذها المؤسسة الإعلامية الوقفية هو جزء مهم من الإدارة الفعالة للوقف. إليك بعض الخطوات التي يمكن اتباعها:

1. **التخطيط الاستراتيجي:** يجب على المؤسسة الإعلامية الوقفية تطوير خطة استراتيجية توضح البرامج والأنشطة التي ستنفذها. يجب أن تتوافق هذه الخطة مع رؤية ومهمة الوقف وتلبية احتياجات المجتمع المستهدف.

2. **الإشراف على العمليات اليومية:** يجب أن تشمل الإدارة اليومية للمؤسسة الإعلامية الوقفية الإشراف على العمليات اليومية لضمان الالتزام بالمعايير العالية للجودة والشفافية.

3. **التقييم والمراجعة:** يجب تنفيذ التقييم والمراجعة الدورية للبرامج والأنشطة لضمان أنها تحقق الأهداف المرجوة وتلبي احتياجات المجتمع المستهدف.

4. **التحسين المستمر:** استنادًا إلى نتائج التقييم والمراجعة، يجب أن يتم تطبيق التحسينات المطلوبة لتعزيز فعالية البرامج والأنشطة. ومن الأمثلة على البرامج والأنشطة التي قد تقوم بها المؤسسة الإعلامية الوقفية تشمل إنتاج وتوزيع المحتوى الإعلامي مثل الأخبار، والبرامج

التعليمية، والوثائقيات، والأفلام القصيرة، والبودكاست، تنظيم ورش العمل والندوات، وتوفير المنح الدراسية للطلاب الذين يدرسون الصحافة أو الإعلام، وغيرها من الأنشطة التي تعزز الوعي والتعليم حول قضايا محددة.

5. **التقييم والتحسين المستمر**: يجب تقييم أداء المؤسسة الإعلامية بانتظام لضمان أنها تحقق أهدافها وتستفيد من الأموال الوقفية بأكبر قدر من الفعالية.

الشكل 4.10: خطوات تحديد البرامج والأنشطة للمؤسسات الإعلامية الوقفية

المصدر: من إعداد الباحث.

4.5.2: التقييم المنتظم لأداء المؤسسة الإعلامية الوقفية

التقييم المنتظم لأداء المؤسسة الإعلامية الوقفية هو عنصر حاسم للتأكد من استخدام الأموال الوقفية بفعالية وتحقيق الأهداف المحددة. تتضمن هذه العملية الخطوات التالية:

1) **تحديد المؤشرات الرئيسية للأداء: KPIs** هذه هي القياسات المحددة التي ستستخدم لقياس أداء المؤسسة. قد تشمل المؤشرات الرئيسية للأداء متابعة عدد الجمهور، مدى التفاعل مع المحتوى، نسبة المحتوى المنتج بالمقارنة مع الأموال المستثمرة، الأثر الاجتماعي للمحتوى، وما إلى ذلك.

2) **جمع البيانات:** بمجرد تحديد KPIs سيتعين جمع البيانات اللازمة لقياسها. وقد يتطلب ذلك الاستعانة بأدوات تحليلات خاصة بالوقف أو تتبع دقيق لها.

3) **تحليل البيانات:** بعد جمع البيانات، سيتطلب تحليلها لمعرفة ما إذا كانت المؤسسة تحقق أهدافها أم لا. قد تكون هذه العملية بسيطة أو معقدة بناءً على المؤشرات الرئيسية للأداء والبيانات المتاحة.

4) **التحسين المستمر**: استنادًا إلى نتائج التحليل، يجب أن تحدد الأماكن التي تحتاج إلى تحسين، ووضع خطط لتحقيق هذه التحسينات.

5) **التواصل الشفاف:** من المهم أن تتواصل المؤسسة بشكل شفاف مع الجمهور والجهات المانحة حول كيفية استخدامها للأموال الوقفية والأداء العام للمؤسسة.

يجدر التذكير، بالتقييم الناجح ويتطلب ذلك الشفافية والمحاسبة، والاستعداد للتعلم من الأخطاء وتحقيق التحسين المستمر.

الشكل 4.11: الخطوات العملية للتقييم المنتظم لأداء المؤسسات الإعلامية

المصدر: من إعداد الباحث.

الجدير بالذكر أن مفهوم الوقف يحظى بالاحترام في الثقافة الإسلامية وهو يمكن أن يوفر وسيلة مستدامة لتمويل المؤسسات الإعلامية. ومع ذلك، يجب أن يتم تنفيذ وإدارة هذه الوقفيات بشكل دقيق لضمان الالتزام بالقيم الأساسية للوقف وتحقيق أهداف المؤسسة الإعلامية.

4.5.3: تحديات تواجه إنشاء المؤسسات الوقفية الإعلامية وسبل تعزيزها.

في عالم الإعلام، تعد المؤسسات الوقفية بمثابة منابر هامة لنقل الأخبار والمعلومات وتوعية الجمهور. لكن، مثل أي مؤسسة أخرى، تواجه هذه المؤسسات تحديات تهدد نموها وتطورها. والأمور المعقدة مثل تغيرات السياسة، والتكنولوجيا، والبيئة الاقتصادية، والمعايير الأخلاقية

جميعها تشكل عقبات قد تعرقل تقدم هذه المؤسسات. ومع ذلك، ليست كل التحديات تعتبر سلبية، فهي أيضا تقدم فرص للتحسين والتطور.

وتواجه المؤسسات الوقفية الإعلامية العديد من التحديات في تنميتها والحفاظ على استقلاليتها. وفيما يلي بعض التحديات الشائعة وسبل تعزيز تنمية هذه المؤسسات: [323]

1) التمويل: يعد التمويل تحديًا رئيسيًا يواجه المؤسسات الوقفية الإعلامية. قد يكون من الصعب جمع الأموال الكافية لتمويل الأنشطة الإعلامية والبرامج التي تهدف إلى تنمية المجتمع. يجب تطوير استراتيجيات تمويل مستدامة تشمل التعاون مع المانحين والرعاة، وتطوير مصادر تمويل متنوعة مثل التبرعات والإعلانات والشراكات.

2) القيود التشريعية: يمكن أن تواجه المؤسسات الوقفية الإعلامية قيودًا تشريعية تؤثر على استقلاليتها وحرية التعبير. يجب التعامل مع هذه القيود بشكل فعال من خلال التفاعل مع الجهات التشريعية والسعي لإصلاح التشريعات المعيقة والتأثير على تشكيل القوانين المتعلقة بحرية الصحافة وحقوق الإنسان.

3) الاعتماد على المهارات والكفاءات: تحتاج المؤسسات الوقفية الإعلامية إلى فريق متخصص من الصحفيين والمحررين والمنتجين والفنيين. قد يكون من التحديات التوظيف والاحتفاظ بالمهارات والكفاءات المطلوبة. يجب تطوير برامج تدريبية وتنمية الموارد البشرية لتعزيز المهارات والكفاءات اللازمة لتحقيق الرؤية والأهداف المحددة.

4) التكنولوجيا والابتكار: مع تطور التكنولوجيا والتحولات السريعة في مجال الإعلام يجب أن تكون المؤسسات الوقفية الإعلامية على دراية بالتقنيات والأدوات الحديثة والابتكارات في صناعة الإعلام. يجب تحسين القدرة على الاستفادة من وسائل الإعلام الجديدة مثل الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي وتطوير استراتيجيات رقمية فعالة.

5) بناء الثقة والشفافية: تعتبر بناء الثقة مع الجمهور وضمان الشفافية في العمليات والأنشطة الإعلامية أمرًا حيويًا. يجب على المؤسسات الوقفية الإعلامية أن تكون مفتوحة وصادقة في

323. Rusanti, Ega. "KAFTEN: Productive Waqf Asset Development Applications to Support the Welfare of Islamic Boarding School."Al Tijarah (2021.

تعاملها مع الجمهور، وتبني آليات للمساءلة والشفافية في الإدارة المالية واتخاذ القرارات.

وباختصار، تعزيز تنمية المؤسسات الوقفية الإعلامية يتطلب العمل على توفير التمويل المستدام، التعامل مع القيود التشريعية، تطوير المهارات والكفاءات، استخدام التكنولوجيا والابتكار، وبناء الثقة والشفافية مع الجمهور.

الشكل 4.12: أبرز التحديات التي تواجه المؤسسات الوقفية الإعلامية

المصدر: من إعداد الباحث.

من الشكل السابق يتضح أن المؤسسات الوقفية الإعلامية تحتاج إلى التركيز على مجموعة من الجوانب الهامة لتعزيز التنمية ومواجهة التحديات الشائعة. الأول والأهم هو التمويل، فبدون تمويل كافٍ، ستجد المؤسسات صعوبة في تنفيذ مهامها وتحقيق أهدافها بفعالية. ثم يأتي التعامل مع القيود التشريعية، حيث يمكن لفهم والتعامل الفعال مع القوانين والتشريعات المحلية أن يساعد المؤسسات على الحفاظ على استقلاليتها وحرية التعبير.

وبمجرد تأمين التمويل والتفاعل الفعال مع القيود التشريعية، يمكن للمؤسسات التركيز على بناء فريق قوي يمتلك المهارات والكفاءات المطلوبة لتحقيق الرؤية والأهداف المحددة. وفي عصر التكنولوجيا المتقدمة، يتطلب الأمر أيضًا من المؤسسات الوقفية الإعلامية أن تكون على دراية

بالتقنيات والأدوات الحديثة والابتكارات في صناعة الإعلام والاستفادة منها لتحقيق التفوق وتحسين الكفاءة.

وأخيرًا، الهدف النهائي لأي مؤسسة هو بناء الثقة وضمان الشفافية في العمليات والأنشطة الإعلامية. ويجب على المؤسسات الوقفية الإعلامية أن تكون مفتوحة وصادقة في تعاملها مع الجمهور، وأن تعمل على بناء آليات للمساءلة والشفافية في الإدارة المالية واتخاذ القرارات. وفي النهاية، يتطلب تعزيز تنمية المؤسسات الوقفية الإعلامية العمل المستمر على هذه الجوانب الخمسة لضمان النجاح والاستدامة.

4.6: نماذج المشاريع الاستثمارية التي يمكن أن تمول الإعلام.

1) شركات الإعلانات.

من أبرز المشروعات التي تمثل حجر الأساس لتمويل المؤسسة الإعلامية ما يسمى بشركات الإعلان أو وكالات الإعلان، وتعرف بأنها عبارة عن: "مؤسسة أعمال متخصصة في تخطيط وإدارة وتنظيم، ورقابة وتنسيق النشاطات والفعاليات الإعلانية للمعلنين، أي للمؤسسات الراغبة في القيام بحملات إعلانية. (324)

– نبذة تاريخية عن الوكالات الإعلامية:

ظهرت وكالات الإعلان بعد أن كانت شركات الإعلان تعمل كشركات وسيطة، أي أنها كانت تشتري من الصحيفة مساحات بسعر مخفض ثم تعيد بيعها للجهات التي ترغب في الإعلان. وتعد الشركات المعلنة الإعلان بنفسها أو تستأجر مصممي إعلان للقيام بإعداده. وقد كان بدء ظهور الوكالات الإعلانية في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1840، وفي عام 1875 بدأت وكالة إن دبليو أير وولده وهي وكالة إعلان أمريكية مقرها في ولاية فيلادلفيا في إبراز خدماتها الإعلانية للمعلنين تدريجيًا، حيث وظفت الشركة محررين ورسامين، ونفذت

324. ابن شيحة، صحراوي، وشقرون، محمد، "دور المقاولاتية في ترقية المشاريع الصغيرة المنتجة –دراسة ميدانية للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب لولاية سيدي بلعباس-"، (الجزائر، مجلة دراسات في الاقتصاد والتجارة والمالية، المجلد 9، العدد 1، ديسمبر 2020م)،597-616.

حملات إعلانية متكاملة لعملائها، وهكذا أصبحت إن دبليو، أير وولده أول وكالة إعلان حديثة [325].

كما أدى ظهور وسائل إعلامية جديدة كالسينما والراديو والتلفزيون في القرن العشرين إلى تطور وكالات الإعلان، إلا أنه قد ازدادت أهميته، بعد الحرب العالمية الثانية بشكل واضح بسبب زيادة السلع المنتجة وتنوع تشكيلاتها، وزيادة عدد منتجيها، مما أدى إلى تعدد وكالات الإعلان في بداية القرن العشرين خاصة بعد انتشار وسائل الإعلام الجماهيرية، وبعد أن تغير مفهوم الإعلان من مجرد وسيلة لتوفير المعلومات عن المنتجات إلى تمجيد السلع وزيادة المستهلكين، حيث أصبح فن التسويق قادراً على تحديد ما يقوله المعلنون، وكيف وكم مرة وبأي وسيلة ولمن؟، وبالتالي ظهرت الحاجة إلى معرفة تركيبة الجمهور، واستجاباته وفق قياسات علمية دقيقة.

حينها بدأ الباحثون بدراسة الجمهور، ومحتوى وسائل الإعلام وأثرها عليهم، وقد تم إخراج أول شريط إعلاني سينمائي عام 1904 من قبل لوميير Lumiere أما عن استخدامه في الإذاعة، فقد بدأ لأول مرة عام 1922. وبعد السينما والراديو جاء دور التلفزيون ليستعمل لأول مرة عام 1947 من أجل ترويج المؤسسات لمنتجاتها وتسهيل عملية بيع سلعها[326].

أما في فرنسا فلم يكن الإعلان التلفزيوني مرخصاً إلا عام 1968 وكذلك دول أوربا الغربية لأنها كانت تنظر إلى التأثير السلبي للإعلان على النمط الاستهلاكي للأفراد لجعله لا يتلاءم مع الاحتياجات الحقيقية لهم، وبعدها أصبح التلفزيون من أهم وسائل النشر للرسائل الإعلانية وأصبح الإعلان أهم مصادر تمويل القنوات التلفزيونية.

وقد كان للتطور الاقتصادي والإداري والاتجاه المتزايد إلى التخصص، وتقسيم العمل على دعم الاتجاه إلى إسناد النشاط الإعلاني إلى أجهزة إعلانية متخصصة تقوم بالإنابة عن المعلن بمباشرة كافة أنشطة الإعلانية وهي ما تسمى بوكالات الإعلان.

---

325. المناصير، علي عبد الكريم محمد، الإعلانات التجارية مفهومها وأحكامها، رسالة دكتوراة، (الأردن، جامعة الأردنية، 2007م)، 23- 26.

326. المرجع السابق، 28.

فظهور الإعلان وتطور الصحافة والإذاعة في بداية القرن العشرين، فرض الحاجة إلى ضرورة استخدام طرق جديدة في البحث العلمي لمعرفة أفضل طرق جذب المعلنين، وشهدت عشرينيات القرن العشرين بداية تطبيق أساليب حديثة في البحث الميداني لدراسة سلوك المستهلكين، واهتمامات قراء الصحف والمجلات ومستمعي الراديو، ورواد صالات السينما، والرأي العام، ومنذ ذلك الوقت وهي آخذه في التطور والنمو حتى استطاعت حالياً أن تسيطر على معظم النشاط الإعلاني لدى الغالبية العظمى من المعلنين سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي أو الوطني، وهو نفس ما وصلت إليه الوكالات الإعلانية في أوروبا، حيث نجد أن كل النشاط الإعلاني في إنكلترا مثلاً يعهد به إلى وكالات إعلانية.

كما تعهد الدول الاشتراكية بعملية تخطيط الإعلان وتنفيذه إلى وكالات إعلانية مركزية على مستوى الدولة كما هو الحال في الاتحاد السوفيتي مثلا[327].

وبدراسة الأسباب التي أدت إلى ظهور الوكالات الإعلانية وتطورها:

هناك من المتغيرات التي ساهمت في ازدياد حاجة المعلنين إلى وكالات إعلانية قوية، وازدهار النشاط الذي يمكن أن تسهم به هذه الوكالات في خدمة المعلنين وتتمثل أهم هذه المتـــغيرات في:

1) اتساع نطاق الأعمال وزيادة حجم النشاط الاقتصادي وزيادة عدد المشروعات في قطاع الصناعة والتجارة والخدمات مما أدى إلى زيادة المنافسة بينها على اجتذاب أكبر عدد ممكن من المستهلكين.
2) وقد استتبع ذلك ضرورة الاهتمام بالأنشطة التسويقية المختلفة ومن بينها النشاط الإعلاني، وتسابق المنشئات على استخدام الإعلان باعتباره أحد العوامل الأساسية التي تؤدي إلى زيادة الإقبال على السلع المنتجة أو الخدمات، مما أدى بالطبع إلى اتساع النشاط الإعلاني.
3) صاحب هذا التطور نمو الوسائل الإعلانية الموجودة، وظهور وسائل إعلانية جديدة وتميز

327. المرجع السابق، 33.

كل وسيلة منها بمجموعة من الخصائص المختلفة عن الوسائل الإعلانية الأخرى.

4) وفي نفس الوقت فإن تطور الإعلان كمهنة أدى إلى تعدد التخصصات الداخلية فيها وتنوعها، حيث نجد أن المزيج الإعلاني يتضمن إجراء البحوث والدراسات التسويقية ووضع الخطة الإعلانية، ودراسة الوسائل الإعلانية واختيار أنسبها، وتحديد حجم الحملة الإعلانية، من حيث عدد الإعلانات وتكرار نشرها، أو عرضها أو إذاعتها واستمرار هذا النشر أو العرض أو الإذاعة، والأنشطة الفنية المتعددة، كالتصميم والتحرير والإخراج والإنتاج، ومتابعة التنفيذ والرقابة عليه، ودراسة مدى فعالية الإعلان كجزء من المزيج التسويقي المتكامل.

5) ولا شك أن تعدد المسئوليات والتخصصات الإعلانية يحتاج إلى مجموعة متنوعة من الخبراء والمتخصصين في هذه المجالات، وهو ما لا يمكن أن يتاح بشكل متكامل لكل يعلن في منشأته، فضلا عن أن كل معلن لا يستطيع أن يقوم بكافة جوانب النشاط الإعلاني المطلوبة.

6) أضحت قطاعات الأعمال المختلفة بحاجة ماسة إلى توافر أجهزة قوية قادرة على القيام بعبء العملية الإعلانية، وعلى أساس أن يتوافر لها العدد والنوعية الكافية من الخبرات والتخصصات المختلفة في جميع جوانب النشاط الإعلاني، حتى يمكن أن تساعد المعلنين على أداء الوظائف الإعلانية المختلفة بطريقة متكاملة وفعالة في نفس الوقت [328].

ونظرًا للتطورات التكنولوجية فقد أصبح وكالات الإعلان جزء أساسي من الإعلام الدولي بسبب ما يأتي:

1) تحول الشركات التجارية بشكل تدريجي إلى شركات دولية وبالتالي تحولت معها شركات الإعلان التابعة لها، سواء كانت شركات إعلام أو سيارات أو أغذية، أو مشروبات، أو بطاقات ائتمان، وغيرها من الشركات.

2) توسع أنشطة وسائل الإعلام من محطات الإذاعة والتلفزيون الخاصة في أوروبا، إلى

328. عيد، محمد، بحث مقدم لمؤتمر اقتصاديات الإعلام الرقمي المرحلة الثانية، بعنوان: نشأة وكالات الإعلان العالمية، (جمهورية مصر العربية، قسم الإعلام جامعة القاهرة، 2018م)، 4.

الصحف ووسائل الإعلام الجديدة في أمريكا اللاتينية أصبحت الحاجة ماسة لظهور شركات إعلان ناجحة تستطيع توفير الموارد اللازمة للدخول في المغامرات التجارية.[329]

3) تزايد أعداد القنوات الفضائية والانتشار الكبير للقنوات السلكية الكابل أدى إلى تزايد الطلب على استخدام وكالات من أجل توفير قاعدة استهلاكية مناسبة لتلك الخدمات أو للمنتجات التي يتم الإعلان عنها.

4) وفقًا لتقرير Accenture 2018، فإن حصة ميزانية المشترين المخصصة للإعلانات الرقمية والهواتف المحمولة تساوي الآن ميزانيتها للتلفزيون وتتجاوز بكثير تلك المخصصة للطباعة.

5) يتوقع جميع مشتري الإعلانات تقريبًا أن يشكل الإعلان الرقمي أكثر من 50٪ من إجمالي ميزانيتهم التسويقية في غضون عامين. وبالتالي، تستهدف الشركات الإعلانات المستندة إلى الويب للجوال على مواقع الويب من خلال تحديد حجم إعلان قياسي، والذي من المرجح أن يعزز نمو السوق خلال فترة التنبؤ.

6) أعلنت كبرى شركات التكنولوجيا في العالم عن أرباحها خلال الربع الثاني من العام الجاري 2021، محققة أرباحاً خيالية وغير مسبوقة من قبل، مستفيدة في ذلك من التحول الرقمي الذي ترافق مع جائحة كورونا وطال مختلف القطاعات الاقتصادية في العالم.

7) إجمالي أرباح كل من شركات "ألفابت"Alphabet، و"آبل"Apple، و"مايكروسوفت"Microsoft 56.8مليار دولار بعد خصم الضرائب، وحققت الشركات الثلاث عائدات مبيعات في الربع الثاني بنحو 189.4 مليار دولار، بزيادة بنسبة 39% مقارنة بنفس الفترة من 2021. [330] وهذه الأرباح تمثل نسبة الإعلانات فيها ما يزيد عن 25%.

2) الاستثمار العقاري:

329. المرجع السابق، 5.

330. سنجالة، محمد، الإعلانات تمطر مليارات الدولارات على عمالقة التكنولوجيا، موقع الجزيرة، بتاريخ 01-08-2021م الرابط:https://2u.pw/1ZLzWn آخر زيارة: 18-11-2022م

الاستثمار العقاري من أكثر أنواع الاستثمار ربحية؛ نظراً لكونه منخفض المخاطر، ويحقق تدفقاً نقدياً ثابتاً، خاصة مع زيادة عدد السكان، فأي شخص يستثمر في مجال العقارات، يمكن أن يضمن أن أسعار العقارات ستتزايد بمرور الوقت.

- **نبذة تاريخية عن الاستثمار العقاري:**

على الرغم من أن الاستثمار في العقارات أصبح شائعًا خلال العقود القليلة الماضية، إلا أن تاريخ هذا النوع من الاستثمار يعود إلى عصور قديمة، حيث تم توثيق أقدم تسجيل لملكية العقارات من خلال رسومات الكهوف، وفقًا لما أفادت به شركة "شيرمان بريدج" الأمريكية للتمويل العقاري.[331]

ورغم أن هذا الأمر يثير الجدل وقد لا يكون دقيقًا، فإن المؤرخين يقومون بالفعل بالتحقق مما إذا كان من الممكن أن يكون البشر قد تبادلوا العملات أو الموارد في العصور القديمة بحثًا عن مأوى. وعلى أي حال، بعيدًا عن كيفية تصور الأسلاف لهذا النشاط، فقد كان بيع العقارات بهدف تحقيق مكاسب مالية هو القوة المحركة لتطور السوق، وأصبح تطوير وتسويق العقارات وسيلة شائعة للدخل وانتشرت إلى حد كبير في أنحاء العصور الوسطى[332].

وأصبحت ملكية العقارات رمزًا للثروة، وكانت إحدى الوسائل الأساسية للأثرياء لضمان أصولهم. وفي الغرب، ازدهر سوق العقارات وانتقل مع المستعمرين الأوروبيين إلى الولايات المتحدة، حيث حول رجال الأعمال هذا القطاع إلى آلة لجني الأموال. وقد شهد الاستثمار في العقارات تزايدًا في الولايات المتحدة نتيجة الركود الاقتصادي في الثمانينيات، لكنه لم يصل إلى ذروته إلا مع بداية عام 2000 تقريبًا، حين حدثت فقاعة تسعير ضخمة، تلاها انهيار في سوق الإسكان والأزمة المالية.

وفي ذلك الوقت، كانت هناك سيولة مالية كبيرة في اقتصادات الدول المتقدمة بفضل

---

331. أساسيات الاستثمار العقاري وأفضل أنواعه وهل هو مربح؟ موقع اسبونتك، بتاريخ 29-08-2021م. الرابط: https://2u.pw/LMUupi آخر زيارة: 18-11-2022م

332. فريدمان، جورج، وهاريس، المبادئ الأساسية للاستثمار العقاري وتأمين المخاطر، ترجمة: جلال البنا، (الإسكندرية، مصر، المكتب العربي الحديث، سنة 2007م)، 24.

السياسات النقدية الهادفة للتخفيف من الأزمة الاقتصادية. كما يُعتقد أن انفجار فقاعة التكنولوجيا في بداية الألفية الجديدة أدى إلى تحول رؤوس الأموال من شركات الإنترنت نحو الاستثمار العقاري. ومع استمرار انخفاض معدلات الفائدة على الرهن العقاري، بدأ الاستثمار العقاري يكتسب جاذبية لدى أولئك الذين يسعون إلى توظيف أموالهم في مجالات جديدة[333].

فوائد الاستثمار العقاري:

وفقا لبيانات مجلة فوربس الأمريكية، فإن المزيد من الملياردیرات يبنون ثرواتهم من خلال الاستثمارات العقارية أكثر من أي فئة أخرى، حيث يساعد الجمع بين التدفق النقدي المستمر "العائدات الدورية"، وزيادة رأس المال، والإعفاءات الضريبية في إرساء الأسس لثروات كبيرة.

لكن الملياردیرات ليسوا وحدهم من يعرفون كيفية الاستثمار في العقارات، وهو نوع من الاستثمار يمكن للجميع أن يمارسوه، وهناك العديد من الطرق التي يمكن من خلالها البدء في الاستثمار العقاري. [334]

لكن لا توجد طريقة تعد الأفضل على الإطلاق للاستثمار في العقارات. على أي حال ما يهم هو العثور على الطريقة التي تناسب ميزانية المرء ومقدار الوقت الذي يمكن أن يقضيه في إدارة استثماره، بحسب شركة مليون أكريز لاستشارات الاستثمار العقاري.

قبل استكشاف خيارات الاستثمار المتاحة ومعرفة أيها قد يكون مناسبا، يجب أولا، الإجابة على السؤال الشائع التالي.

والاستثمار في العقارات ضروري للغاية لأي شخص يتطلع إلى تأمين مستقبله المالي، ويؤكد

---

333. أساسيات الاستثمار العقاري وأفضل أنواعه وهل هو مربح؟ موقع اسبونتك، بتاريخ 29-08-2021م، مرجع سابق.

334. مجلة فوربس العالمية، تقرير الأموال- أثرياء 2021م
الرابط: https://www.forbesmiddleeast.com/ar/billionaires آخر زيارة: 18-11-2022م

الخبراء في "مليون أكريز" أنه أحد الركائز الأساسية للمحفظة الاستثمارية لسببين أساسيين:

- وفقا لورقة بحثية من بنك الاحتياطي الفيدرالي في سان فرانسيسكو، ولّدت العقارات تاريخيًا معدلات عائد مماثلة للأسهم والأسهم مع تقلبات أقل بكثير.
- لا ترتبط عوائد الاستثمار العقاري إلى حد كبير بالأسهم أو السندات.

قد تبدو هاتان النقطتان أكاديميتين بعض الشيء، لكن ما يعنيه ذلك بالنسبة للشخص العادي هو أنه نوع من الاستثمار يتميز بارتفاع معدلات العائد دون الاضطرار اللحاق بركب متهور للاستثمار في الأسهم أو ربما العملات الرقمية.

للاستثمارات العقارية أيضا فائدة خفية لا يفكر فيها العامة عادة، وهي أنها غير قابلة للتسييل بسهولة. يقول بعض مستشاري الاستثمار أن الأصول غير السائلة ماليا أمر سيء لأن الشخص قد يحتاج إلى هذه الأموال بسرعة.

3) الاستثمار التكنولوجي.

يُعد الاستثمار في مجال العلوم والتكنولوجيا والابتكار عاملاً أساسيًا في تحقيق التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي، ومن شأن أنشطة البحث والتطوير المضّلع بها حالياً في مجال التكنولوجيات الخضراء أن تسهم في التقدم الاقتصادي والاجتماعي وحماية البيئة وفي بناء مجتمعات جامعة أكثر مراعاةً للبيئة.

وقد تم عقد اتفاق بين منظمة اليونسكو والبنك الإسلامي الدولي فيما يخص الاستثمار في جال التكنولوجيا والابتكار. [335]

قالت المديرة العامة لليونسكو في هذه المناسبة: "يسرّنا اليوم أن نوحّد جهودنا مع البنك الإسلامي للتنمية للعمل معاً على تيسير انتفاع البلدان الأعضاء لدى اليونسكو ولدى البنك الإسلامي في آن معًا بالعلم والتكنولوجيا والابتكار. إذ نطمح من خلال هذه الشراكة الجديدة إلى تضييق الفجوة القائمة في هذا السياق كي يعود التقدّم المحرز في هذه الميادين في مجمل

335. موقع اليونسكو، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، تقرير عن الاستثمار في مجال العلوم والتكنولوجيا والابتكار، الربع الثاني 2020م الرابط:https://2u.pw/w71cka آخر زيارة: -18-11-2022م

أهداف الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، بالفائدة على جميع البلدان". [336]

وتتعهّد اليونسكو والبنك الإسلامي للتنمية بتهيئة البيئة المواتية لنظم وسياسات شاملة في مجال العلوم والتكنولوجيا والابتكار، بالإضافة إلى بناء القدرات على المستوى المؤسسي والبشري لتعزيز التنمية الاقتصادية المستدامة والأعمال الحرة وفرص توظيف الشباب .ومن هذا المنطلق، ستوحد اليونسكو والبنك الإسلامي للتنمية قواهما في هذا الصدد للنهوض بعمليّة إنتاج معلومات دقيقة في ميادين العلوم والتكنولوجيا والابتكار، والاستناد إلى هذه المعلومات في عمليّة صياغة السياسات وصكوك السياسات، والحدّ من أوجه الاختلال القائم بين الجنسين في هذه الميادين.

ومن أقوى شركات التكنولوجيا العالمية الخمس الكبرى المعروفة باسم "فانغ"، باللغة الإنجليزية FAANG، وهي اختصار لأسماء تلك الشركات وهي: "فيسبوك" و"أمازون" و"أبل" و "نتفليكس" و"غوغل". وتمثل أسهم التكنولوجيا نحو 24% من أكبر 500 سهم، [337]في البلد الأم: الولايات المتحدة الأمريكية، بقيمة إجمالية تزيد عن 4 تريليون دولار أمريكي.

إلى أن الاستثمار في هذا المجال لابد أن يضبط بقواعد الشريعة الكلية وتحقيق مصالح الناس في الدنيا والآخرة.

لتكون الخلاصة في ختام الفصل جامعة ومحددة في الاتي:

1-يضم التشريع الإسلامي للاقتصاد صيغاً وأدوات للتمويل تصلح لزيادة المال واستمرارية الربح.

2- يتواكب الاقتصاد الإسلامي مع المنظومات التمويلية الحديثة ويوفر مصادر تمويل شرعية مستدامة.

---

336. المرجع السابق.

337. وكالة بولومبرج الاقتصادية العالمية، تقرير السنوي لسنة 2021م حول شركات تكنولوجيا المعلومات الأمريكية العابرة للقارات. الرابط:https://www.bloomberg.com/middleeast آخر زيارة: -18-11-2022م

3- يعتبر الوقف أحد أبرز الأنظمة التمويلية التي يمكن أن توفر تمويلاً مستداماً ومتطوراً وفق صيغ أدوات التمويل الإسلامي.

4- قدم الوقف نموذجاً مبتكراً للتمويل وكفالة المشروعات الخدمية وأعمال البر والإحسان والتعليم والدعوة وغيرها، تجلى ذلك في اعتماد الدولة العثمانية عليه في كافة مشروعاتها الخدمية والتعليمية والنهضوية.

5- تقوم المشروعات الوقفية الإسلامية على صيغ حديثة تتناسب مع المنظومة الاقتصادية الحديثة وتصلح أن تكون أداة لتمويل مشروعات إعلامية.

6- يمثل شرط الواقف عمود الخيمة التي يمكن أن ترتكز عليها المشروعات الاقتصادية الممولة من الوقف وعليه يجب أن يتناسب مع ضوابط الشريعة الإسلامية لأن شرط الواقف كنص الشارع.

7- لابد للمشروعات التي تمول بالوقف أن تمر بمراحل اقتصادية متتابعة لتضمن دراسة جدوى دقيقة تنعكس على استثمار ناجح يضمن نجاح مشروع الوقف الإعلامي.

8- يعد الاستثمار الوقفي في وكالات الإعلانات وشركات تكنولوجيا المعلومات ومشروعات العقارات من أنجح المجالات التي تجلب ربحاً يتناسب مع حجم الإنفاق على المنصات الإعلامية الوقفية.

4.7: التصور المقترح كنموذج لوقف إعلامي مستقل يقوم على التمويل الوقفي

4.7.1: خطوات تأسيس الوقف التمويلي

في ختام هذا الفصل الرابع والأخير، وبعدما استعرض الباحث في رسالته في فصولها الأربعة، دور النظام الوقفي كمنظومة شاملة، في بناء المجتمع ودور هذه المنظومة في التمويل الذاتي، كجانب اقتصادي وعلاقة المؤسسات الإعلامية بهذه المنظومة، بالإضافة لتقديم نماذج تحاكي دور الوقف في تمويل المؤسسات الإعلامية، أو ما يسمي بنظام الأمانات في الدول الغربية لتمويل الإعلام، وبعدما خلصت الرسالة إلي نتائج الدراسة البحثية يلزم الباحث تقديم صورة نهائية لمقترح، أو تصور متكامل لخطوات إنشاء وقف تمويلي لمؤسسة إعلامية مستقلة، قائم علي فكرة التشارك المجتمعي في اكتتاب عام لهذا الوقف والذي يضمن استمرار تمويل الوقف الاقتصادي للمؤسسة الإعلامية لتكون هذه الوريقات القادمة هي تصور لمشروع متكامل، يمكن من خلاله تنفيذ خطة لتدشين هذا المشروع الإعلامي الوقفي الممول، بطريقة اقتصادية علمية تنفذ على أرض الواقع.

ويمكن تحديد التصور في الخطوات التالية:

أ- الخطوات التأسيسية

- تسمية "مجلس الأمناء المؤسسين" لإطلاق المشروع -ومدته قد تحدد لعام واحد، قبل انتخاب مجلس الأمناء وفق "لائحة النظام الأساسي للوقف"- ويقوم على إطلاق المشروع الوقفي وتدشين الاكتتاب العام للوقف واعتماد لائحة النظام الأساسي، ثم يتم انتخاب مجلس أمناء من عموم الواقفين في الجمعية العمومية ليمثل الوقف الإعلامي وفق المدة المحددة في النظام الأساسي، (المجلس التأسيسي والرقابي) ويسمي مجلس أمناء الوقف.

- وضع النظام الأساسي للمؤسسة الوقفية بشكل قانوني ورسمي بإشراف فريق من القانونين والشرعيين والمتخصصين، (لائحة النظام الأساسي) بالإضافة للوثيقة التأسيسية للمشروع.
- تقديم رؤية المشروع الوقفي وأهدافه يحدد فيه شرط الواقفين كمشروع إعلامي توعوي مستقل يمثل قيم الأمة العربية والإسلامية، ويقوم على الحرية للأفكار والمعتقدات بشكل عام ويمثل كافة الأطياف، (الرؤية والأهداف وشروط الواقفين).
- وضع خارطة المجالس الإدارية والرقابية وتحديد المهام والصلاحيات بينها، وتحديد الموعد الزمني والمدد لكل خطوة من المشروع.
- تسمية قيمة رأس المال للأصول والتمويل المطلوب لعرضه للاكتتاب العام لجمعه من الواقفين، وفق خطة مقدمة من الخبراء الاقتصاديين والذين تم تسميتهم مسبقًا من مجلس الأمناء، وتقدم خطتهم بعد اعتمادها من المجلس، لتحدد طرق الاستثمار في الأوقاف والتمويل المستهدف لتدشين الوقف، وماهية مشروعات تمويله الأساسية، (خطة رأس المال والاستثمار).
- طرح رأس المال في صورة آسهم وقفية للاكتتاب العام في صورة شهادة للأسهم وقفية تقسم قيمة الأسهم وفق المبلغ المستهدف ويحدد وفق قوانين الأسهم المشابهة وتتضمن عقد تأسيسي يحتوي على شروط الواقفين، (الاكتتاب العام للوقف وتقسيمات الأسهم وقيمتها). ويجب أن ينص شرط الاكتتاب على المحاصصة المطلقة للوقف العام، ويحظر امتلاك أفراد أو عائلات أو أفراد قياديين من أحزاب أو مؤسسات في الدولة لأكثر من حصة غالبة من الأسهم حتى لا تعطي الأغلبية لأفراد ذو توجه معين وتمثيلهم في مجلس الأمناء فيتحول الوقف إلى وقف خاص أو محكومي فينحرف عن غايته في تمثيل الشعب.

ب- الخطوات الاستثمارية والتمويلية للوقف

- تأسس المنصات الإعلامية والمؤسسات المستهدفة للوقف بأصل من المال قيمته 10٪ من رأس المال المجموع من الاكتتاب العام (أصول تأسيسية). [338]
- تبدأ لجنة الاستثمار والتمويل عملها وفق خطتها باستثمار أموال "صندوق الوقف" والمجموعة من الاكتتاب العام بعد اعتماد مجلس الأمناء ويتم الاستثمار بنسبة ٨٠٪ من الأموال المجموعة من الاكتتاب العام للأسهم الوقفية وتبقي ١٠٪ من رأس المال كسيولة احتياطية، ومع ذلك يمكن للجان الاستثمار في صندوق الوقف أن تقدم دراسات جدوى لخطط ونسب مختلفة ولا يعدو هذا سوى نموذج أكاديمي مقترح.

338. حددت النسبة ١٠٪ لعدة أسباب منها: عائد الربح المتوقع من المال المستثمر لباقي الأموال المجموعة من الاكتتاب كمتوسط لن يقل عن ١٠٪ سنويًا، كما تثبته الدراسات الاستثمارية وكثيراً من متوسط نسب الربح والفائدة في البنوك، انظر JASON FERNANDO, Return on Investment (ROI): How to Calculate It and What It Means, Updated September 13, 2024, https://2u.pw/P714Mz6U

ويثبت المصدر المشار إليه أن متوسط العائد على الاستثمار تاريخياً وفق مؤشر S&P 500 – هو مؤشر علمي عالمي مرجح للقيمة السوقية– حوالي 10% سنويًا. ولكن قد يكون هناك تباين كبير بحسب الصناعة. فخلال عام 2020، على سبيل المثال، حققت العديد من شركات التكنولوجيا عائدات سنوية أعلى بكثير من عتبة الـ 10% هذه. وفي الوقت نفسه، حققت شركات في صناعات أخرى، مثل شركات الطاقة والمرافق، عائدا أقل كثيرًا على الاستثمار وفي بعض الحالات واجهت خسائر على أساس سنوي. بمرور الوقت، من الطبيعي أن يتغير متوسط العائد على الاستثمار في صناعة ما بسبب عوامل مثل زيادة المنافسة، والتغيرات التكنولوجية، والتحولات في تفضيلات المستهلكين.وهو ما جعل الباحث يحدد هذا المتوسط بنسبة ١٠٪ للاستثمار من أصول رأس المال الموقوف، ما يعني الحفاظ على قيمة رأس المال الموقوف خلال الدورة الأولى للتأسيس دون أن يُفقد، فضلاً عن اعتبار هذه النسبة أصول تأسيسية وفي المرحلة الأولى من المشروعات الإعلامية كما يلتزم الوقف بالتدرج في اطلاق مشروعاته الإعلامية ومنصاته بما يتناسب مع المتوافر من المال وخلال السنوات الثلاث الأولي يكون للوقف عوائده التمويلية من أرباح صندوق الاستثمار مع الحفاظ على الأصول، ولن يتم اطلاق مشروعات المراحل التالية إلا بموازنات تتناسب مع عائد الأرباح التمويلية المتوقعة خلال ٣ سنوات الأولي كمرحلة أ وبالتالي نسبة ٨٠٪ بالإضافة إلي ١٠٪ تودع كوديعة احتياطية للسيولة يمكن أن تعود علي الوقف بعوائد تمويلية أساسية فضلاً على أن الأرباح يمكن أن تتضاعف في ظل اطلاق مشروعات آخري تزيد نسبة الربح عن ١٠٠٪ كما هو الحال في منصات التواصل واشتراكات المنصات الرقمية الترفيهية والتسوق الإلكتروني.

- يوصي باستثمار الأموال الخاصة بـ "صندوق رأس مال الوقف" في صناديق استثمارية فرعية تتبع اللجنة الاقتصادية الاستثمارية وتقسم في قطاعات مختلفة على النحو الآتي:

1) الاستثمار في شركات الأصول "العقارات" مجال الأصول الإعلامية الربحية مثل (شراء وتدشين أستوديوهات للتأجير والإنتاج، الاستثمار في الشركات الإعلامية المطروحة للمساهمة شراء وتدشين شركات انتاج فني.
2) الاستثمار في شركات المضاربة مثل (شركات الاعلانات ووكالات الدعاية التسويقية- شركات التجارة الإلكترونية- شركات تصنيع الأجهزة الإعلامية والأجهزة الذكية المحمولة والرقمية الخ."
3) الاستثمار في شركات تكنولوجيا المعلومات ومنصات الإعلام الربحية والدعائية على غرار (أبل، وجوجل، ونتفليكس ...الخ) وشركات تطوير مجال التكنولوجيا الرقمية والأبحاث التقنية في مجال الإعلام والمعرفة الرقمية الصاعدة في العالم العربي.
4) الاستثمار في شركات أجنبية ومتعددة الجنسيات، بشراء أسهم في شركات الإعلام الرقمي الصاعدة وذات الربحية العالية.
5) الاستثمار في مجال المرابحة الإسلامية الحديثة بالإضافة بالاستثمار في مجال طباعة التراث ورقمنته ومجالات الدعوة الإسلامية باللغات الأجنبية.

4.7.2: المقترح المقدم للتأسيس المؤسسة الإعلامية الوقفية والمطابق لأهداف الرسالة الإعلامية لشرط الواقفين

تمهيد:

مما سبق وبعد وضع اللبنات التأسيسية للوقف ومشاريع التمويل الخاصة به، وفق تراتبية مؤسسية وخطوات متتالية وعملية، يقدم الباحث تصوره لشكل المؤسسة الإعلامية والتي ستعمل على تقديم رسالة إعلامية هادفة، تبعاً لشرط الواقفين الذين أوقفوا أموالهم لهذا الخصوص، ويضع الباحث تصوره لمؤسسة إعلامية ممولة بنظام الأوقاف وما ينتج من ريع تمويلي متجدد، لتكون مؤسسة متكاملة تتميز بجانب استقلاليتها ووجود ضمان تمويلي مستهدف بأنها مؤسسة متنوعة المنصات، وقوية الانتشار في مجالات الإعلام الكثيرة والمتطورة اليوم، فالمؤسسة تحتوي على حسب عقد تأسيسها وخطتها الإستراتيجية على التواجد بمنصات مختلفة، ومتنوعة في حقل الإعلام الحديث، فهي تشمل مجال الإعلام المرئي، والمشاهد، والمستمع، والمقروء، وكذلك الرقمي ومنصات التواصل الاجتماعي الإعلامية، بالإضافة لمنصات الترفيه، وخدمات الاشتراكات الجماهرية، ويرى الباحث أن هذه المقترحات لمشروعات كبرى تحتاج لضخ أموال ضخمة وستكون تأسيس تلك المنصات على عدة مراحل زمنية كبيرة، قد تصل حسب الخطة والجهد وحالات النجاح في مجال تغطية التمويل وتوفير الموارد وإقبال الجمهور إلى قرابة ١٠ سنوات من زمن التأسيس الأول للمشروع، وفيما يلي المنصات الإعلامية والشركات المساعدة المقترحة للوقف:

- **المنصات الإعلامية المقترحة**

1 - تأسيس شبكة تلفزيونية لعدة قنوات أساسية عامة (إخبارية وثائقية –عامة دعوية واجتماعية –رياضية) ويقترح أن تضم الشبكة تباعاً قنوات ناطقة باللغات آخري في حين توسع نطاق الوقف لتضم (عربي –انجليزي –تركي –اوردو –فارسي) وخاصة الدعوي منها.

2 - إطلاق منصة تواصل اجتماعي دولية على غرار منصة X ومنصة فيس بوك وتيك توك تنافس على أن تكون بديلاً عربيًا وإسلاميًا لتلك المنصات التي تحجب وتمنع المحتوي العربي والفلسطيني لا سيما وتمتلك الأمة جمهوراً يقدر بـــ ٢ مليار مسلم، فضلاً عن استهداف شرائح جماهرية تبحث عن حرية المحتوى الذي تهيمن عليه الميديا الأمريكية، ويلزم هذا إطلاق الحريات العامة وحرية التعبير وترك المجال لمواجهة الآراء الفاسدة بالصحيحة في معركة متكافئة والحق لا يحتاج إلا لساحة عادلة.

3 - تأسيس منصة أفلام ومسلسلات بنظام الاشتراك الشهري على غرار نتفليكس، ديزني وعربيًا مثل (الجزيرة 360 -ووتشد -شاهد) وغيرها.

4 - تدشين شركة ربحية للتسويق الإلكتروني على غرار (أمازون وعلي بابا اكسبريس) تكون أداة استثمارية بجوار كونها موزع لمنتجات إعلامية.

5 - إطلاق مواقع إخبارية ومنصات تخاطب شرائح متنوعة من الجمهور على ذات المنصات الموجودة حالياً في المجال الإعلامي الدولي.

- مقترح المنصات وشركات مساعدة

6 - تدشين شركة كبري للإنتاج البرامجي والدرامي تسعي لتغطية المطلوب من الإنتاج لتلك المنصات ومهمتها تنسيق الإنتاج الإعلامي مع الشركات الأخرى.

7 - تدشين وكالة للدعاية والإعلان على تلك المنصات تعمل على الربحية لتغطية النفقات على ما سبق من المنصات والمؤسسات التابعة للوقف.

8 - تدشين وكالة أنباء من شبكة مراسلين على غرار (رويترز-الأناضول -أسوشيتد برس) تقدم خدمات إخبارية بمقابل.

4.7.3: الهيكل المقترح للمجالس الإدارية والرقابية للمؤسسة الوقفية

لا شك أن متطلبات الإدارة الناجحة لأي مشروع اقتصادي أو مؤسسي لاسيما المؤسسات الكبرى ذات الإدارات المختلفة تفرض تطبيق المؤسسية والفصل بين الصلاحيات وتحديد المهام حتى لا تقع في تداخلات بين صلاحياتها أو البيروقراطية بين

مؤسساتها ما يفقد المشروع ميزة الاستقرار الإداري والإنجاز الناجح في التصور المقترح لمشروع المؤسسة الوقفية الإعلامية.

الشكل 4.13: الهيكل المقترح للمجالس الإدارية والرقابية للمؤسسة الوقفية

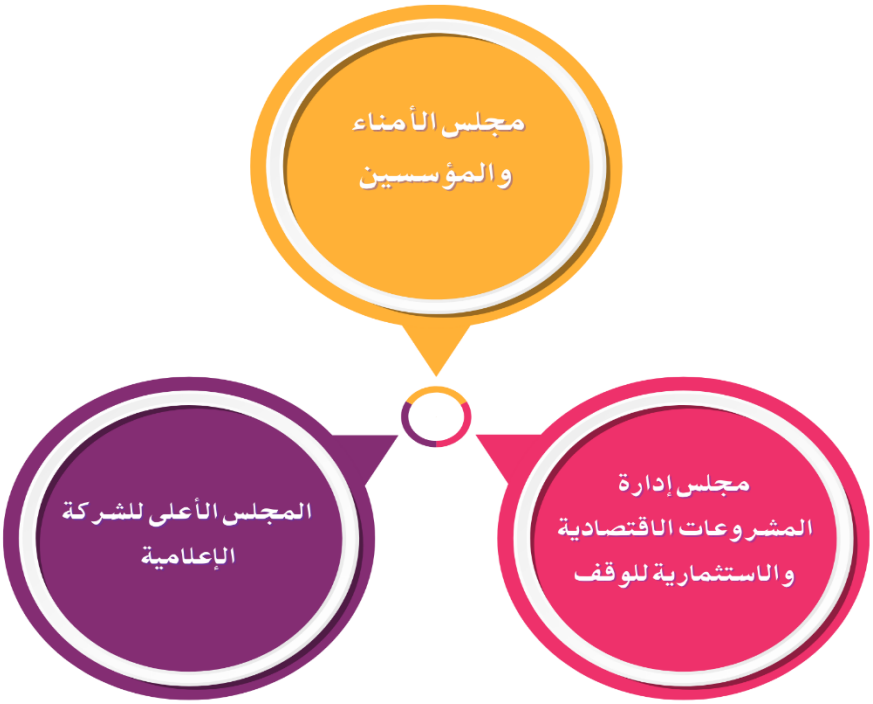

المصدر: من إعداد الباحث.

الشكل أعلاه يتضمن الهيكل الإداري للمجالس الرقابية والإدارية على الوقف، ويمكن تفصيل النقاط على النحو الاتي:

1 – مجلس الأمناء والمؤسسين

وهو المجلس المؤسس للوقف والمنشئ للفكرة والمشرع للائحة النظام الأساسي، والتي ينبثق منها باقي مجالس الوقف ومشروعاته التمويلية وشركاته الاستثمارية ومؤسساته ومنصاته الإعلامية، وهو المعني بالفصل بين اختصاصات تلك المؤسسات والرقابة عليها وفق لائحة النظام الأساسي دون التدخل في اختصاصات تلك المجالس الفنية، ويمثل المجلس من أعضاء منتخبين من الجمعية العمومية للواقفين بعد طرح الأسهم للاكتتاب

العام في صورة وقف مستقل وفق قانون البلد المقر، مع اعتبار المدة الأولى للمؤسسين فترة مؤقتة لحين اكتمال حصة الأسهم المكتتب عليها واغلاق الجمعية العمومية للوقف ويحدد المجلس قيمة رأس المال الموقوف وعدد الأسهم، وشروط الواقفين، وأهداف المؤسسة الإعلامية وخطتها العامة ورؤيتها الإستراتيجية، ومهام مجلس إدارة المشروعات الاقتصادية والاستثمارية للوقف (صندوق الاستثمار للوقف) ويعتمد الخطط العامة والنهائية له ويقر الموازنة العامة للمجلس الأعلى للشركة الإعلامية ويحدد أهدافها ورسالتها الإعلامية العامة ويمارس الرقابة على تلك المجالس عن طريق لجان رقابية وتحكيمية تابعة له تراقب الأداء والتطوير لتلك المجالس بأدوات الشفافية والجودة المعتمدة.

2 - مجلس إدارة المشروعات الاقتصادية والاستثمارية للوقف

وهو المجلس الذي يتم تعينيه من خبراء اقتصاديين ورجال أعمال ومتخصصين في مجال التمويل والمشروعات الاستثمارية ذات الصلة ويضم مدراء المشروعات التي سيستثمر فيها صندوق الوقف الاستثماري والتمويلي.

ويضم مجالس إدارات لكل مشروع على حده ويتابع المجلس المشروعات ويعتمدها ويراقب عليها ويضع خطته للاستثمار والتمويل لتحقيق المستهدف من التمويل، وهو المعني باعتماد الأصول للوقف وتقديم الخطط العامة لمجالس إدارة كل مشروع استثماري واعتماد خطة كل مجلس إدارة لكل شركة استثمارية والرقابة عليها.

3 - المجلس الأعلى للشركة الإعلامية

ويضم هذا المجلس رؤساء إدارات وتحرير كافة المؤسسات الإعلامية والمنصات التابعة للوقف وهو المعني بتقديم الخطة الإعلامية العامة بعد اعتمادها من مجلس الأمناء والمؤسسين "الواقفين" وهو الذي يقوم باعتماد المشروعات والحملات والمنصات الإعلامية ورسالتها الإعلامية العامة ويراقب على أداء المؤسسات وينتخب ويعين لجان التخطيط والمحتوي والمضامين العامة للرسالة الإعلامية، ويعتمد الموازنة الخاصة بكل مؤسسة أو منصة إعلامية، ويحدد سياسة الإعلانات والأجندة الإعلامية والسياسة

التحريرية العامة لكل مؤسسة ومنصة، ويعتمد اختيارات وتعينات مجلس إدارتها ويضع اللوائح التنظيمية والأساسية لكل منصة ومؤسسة تابعة له.

ملاحظة:

هناك فصل تام بين مجلس إدارة الشركة الإعلامية ومجلس إدارة المشروعات الاقتصادية والاستثمارية للوقف، كما أن كل مؤسسة استثمارية لها مجلسها المنفصل عن غيرها، في مجال الاستثمار والتمويل وانما يمثل مجلس إدارة المشروعات الاقتصادية والاستثمارية للوقف دوره المنوط به وكذلك فإن المجلس الأعلى للشركة الإعلامية يفصل بين مجالس الإدارات التنفيذية للمنصات الإعلامية والإعلانية ويمارس صلاحياته المنصوص عليها، ويبقي لكل مجلس الحرية في تشكيل هيكله بما يتناسب مع أهدافه وخططه ورؤيته المعتمدة.

وبالتالي فإن المشروعات الاستثمارية والتمويلية منفصلة إدارية كوحدة اقتصادية عن الإدارة الإعلامية لكافة المنصات، ولا يجمع بينهما رابط إداري سوي الدور الذي يقوم به مجلس الأمناء والمؤسسين للوقف.

النتائج والتوصيات

أولاً: النتائج

1. لإنشـــاء وقف إعلامي ناجح، يتطلب الأمر العديد من الخطوات الأســـاســـية التي تشمل تحديد الغاية، وفهم الجمهور المستهدف، واختيار المحتوى الإعلامي المناسب، والبحث عن مصـادر تمويل مسـتدامة، وفهم التشـريعات والقوانين المحلية، وضـمان وجود فريق عمل متفاني ومؤهل، وتطوير استراتيجية تواصل قوية.
2. لضـــمان الاســـتدامة المالية للوقف الإعلامي، يجب على الجهة المؤســـســـة تقييم احتياجاتها بشـــكل دقيق وتحديد الأصـــول المطلوبة، من معدات إعلامية إلى أجهزة إلكترونية ومكاتب، والموظفين المطلوبين، والخدمات الأساسية الأخرى. بالإضافة إلى ذلك، يجب أن تكون لديها اســـتراتيجية تواصـــل قوية لزيادة الوعي بمهمة الوقف وأهدافه والوصول إلى الجمهور المستهدف.
3. يتطلب البحث عن الأفراد أو الجهات المهتمة بالمســـاهمة في الوقف العمل مع مسـتشـارين أو وسـطاء للتواصـل مع الأفراد المحتملين للاكتتاب، وتقديم معلومات شـــفافة ودقيقة حول الوقف ومتابعة المانحين بشـــكل دوري. بالإضـــافة إلى ذلك، يتوجب وضع استراتيجية تواصل قوية للوصول إلى الجمهور المستهدف وزيادة التوعية بمهمة الوقف وأهدافه.
4. الوقف قد يحتاج إلى اسـتكشـاف طرق تمويل إضـافية، مثل التمويل بالمرابحة، لشـراء الأصـــول اللازمة. العديد من الخيارات متاحة لتمويل الوقف، بدءًا من التبرعات والتمويل بالمرابحة والشـــراكات وحتى الأموال الحكومية والمنح. والخطة المالية يجب أن تكون مدروســـة جيدًا وواقعية، وأن تضـــمن الاســـتدامة الطويلة الأجل للوقف. بالإضـــافة إلى ذلك، يجب وضـــع اســـتراتيجية تواصـــل قوية للوصـــول إلى الجمهور المستهدف وزيادة التوعية بمهمة الوقف وأهدافه.
5. تنمية الأوقاف الإعلامية من خلال توفير مصـدر دائم من التمويل يمكن أن يسـاعد على تعزيز اسـتقلاليتها، وذلك بمنع التأثر بالضـغوط التجارية والسـياسـية. والدولة

يمكن أن تلعب دوراً هاماً في الحفاظ على هذه الاستقلالية من خلال التشريعات القانونية التي تحمي الأوقاف الإعلامية.

6. التمويل الوقفي الربحي يعتبر أداة حاسمة لتحقيق الاستدامة والنمو للمؤسسات الوقفية. وهذا الأسلوب يتيح استغلال الموارد المالية بطرق تسفر عن عوائد مادية، مما يضمن استمرارية الوقف ويتيح فرص التطوير والتوسع. والوقف الإسلامي هو أحد الأشكال القديمة لهذا النوع من التمويل والذي يعتبر مستداماً وموجوداً منذ فترة طويلة.

7. إنشاء وقف جماعي عبر الاكتتاب يمكن أن يوفر دعمًا قويًا للأسباب المهمة ويحقق تأثيرًا اجتماعيًا ملموسًا، ولكنه يتطلب تخطيطًا دقيقًا وإدارة فعالة. وفي الوقت نفسه، التمويل بالمرابحة في المشروعات الإعلامية والإعلانية، وهو نموذج مالي إسلامي يتوافق مع الشريعة، يوفر أيضاً طريقة للمؤسسات لتمويل الأصول والخدمات اللازمة لتحقيق أهدافها.

8. اعتماد الشركة الوقفية على التخصص في التجارة الإلكترونية والتسويق الرقمي، وكذلك الاعتماد على المؤسسة الإعلامية كمنصة رئيسية للتسويق والترويج لمنتجاتها وخدماتها سيفتح مجالاً جديداً للتمويل الحديث.

9. تأسيس شركة وقفية اقتصادية سيمكن المؤسسة الإعلامية من الاعتماد على مصدر ثابت ومستدام للتمويل بدلاً من الاعتماد على التبرعات أو التمويل الخارجي.

10. الأرباح التجارية من الشركة الوقفية ستتم إعادة استثمارها لدعم وتعزيز المؤسسة الإعلامية، مما يدعم الاستقلالية والاستدامة المالية للمؤسسة.

11. مجلس الرقابة والإدارة في الشركة الوقفية الاقتصادية، تتخصص في التجارة الإلكترونية والتسويق الرقمي، ولها العديد من المهام الأساسية. يتولى المجلس وضع الاستراتيجيات والأهداف العامة للشركة، حيث يشمل القرارات حول الأعمال التجارية التي ستقوم بها الشركة وكيفية تحقيق الأرباح التي ستدعم المؤسسة الإعلامية.

12. الهدف الأساسي لمجلس الرقابة والإدارة هو ضمان أن الشركة تعمل بكفاءة وتحقق الأرباح المتوقعة التي تدعم المؤسسة الإعلامية، وأنها تتوافق مع القوانين والأنظمة المعمول بها، وكل ذلك بالإضافة إلى تقديم الدعم والمشورة للإدارة التنفيذية.
13. المجلس يشرف على الأداء المالي للشركة، وهو ما يشمل مراقبة الأرباح والخسائر، والتحقق من استخدام الأموال بطريقة ملائمة وأن الشركة تحقق الأرباح المتوقعة. ويتولى المجلس أيضاً مسؤولية اختيار وتقييم الإدارة التنفيذية للشركة، مع تمثيل الشركة في التعاملات الخارجية، مثل التفاوض على العقود أو التواصل مع الحكومة.

ثانياً: التوصيات

1. لضـــمان نجاح الوقف الإعلامي، يجب على الجهة المؤســـسة التركيز على كل هذه العناصـر بالتفصـيل وبشـكل متوازن، فكل عنصـر له أهميته ويؤثر على الأخرى. كما يجب أن تعتبر الاســـتدامة في كل خطوة، من التمويل إلى العمليات، لضـــمان قدرة الوقف على الاستمرار في تحقيق أهدافه على المدى الطويل.
2. عند تحديد الأصول والموارد اللازمة، يجب مراعاة التكاليف الجارية وضمان أن الوقف يمتلك اسـتدامة مالية على المدى الطويل. بالإضـافة إلى ذلك، الجهة المؤسـسـة يجب أن تســـتثمر في تطوير وتنفيذ اســـتراتيجية تواصـــل فعالة للتواصـــل مع الجمهور المستهدف ولزيادة الوعي بمهمة الوقف وأهدافه.
3. اسـتخدم الشـفافية والاتصـال الفعال كأدوات رئيسـية في جذب المانحين والمسـاهمين المحتملين، وضـمان أن المعلومات المقدمة حول الوقف دقيقة وشـاملة. بالإضـافة إلى ذلك، يجب أن تكون اسـتراتيجية التواصـل الخاصـة بك قوية وفعالة، للوصـول إلى الجمهور المستهدف وزيادة الوعي بمهمة الوقف وأهدافه.
4. يجب على الوقف اسـتكشـاف مجموعة متنوعة من الخيارات لتمويل أنشـطته، بما في ذلك التمويل بالمرابحة والشـــراكات، والتبرعات، والأموال الحكومية، والمنح. ولكن، يجب أن يكون التخطيط المالي واقعيًا ويحافظ على اســـتدامة الوقف على المدى الطويل. ولا ينبغي نسيان أهمية استراتيجية التواصل القوية لزيادة الوعي والوصول إلى الجمهور المستهدف.
5. الحكومات والهيئات التشـــريعية يجب أن تضـــمن وجود قوانين وتشـــريعات تحمي اســـتقلالية الأوقاف الإعلامية وتدعم اســـتدامتها المالية. هذا ســـيمكن الأوقاف الإعلامية من العمل بشـــكل أكثر فعالية وتأثيراً في خدمة المجتمع وتحقيق أهدافها دون التأثر بالضغوط الخارجية.
6. للمؤســـســـات الوقفية، يجب البحث عن طرق فعالة لتطبيق التمويل الوقفي الربحي. ذلك يشـمل تطبيق اسـتراتيجيات مبتكرة لاسـتغلال الموارد المالية، مع التأكد من أن

العوائد المادية تتم إعادة استثمارها في الوقف. بالإضافة إلى ذلك، يجب الاستمرار في البحث عن الأملاك المادية التي يمكن التبرع بها والاستفادة من عوائدها.

7. إنشاء وقف جماعي يتطلب استراتيجية محكمة تشمل التخطيط المالي والتنفيذ الفعال وإدارة العلاقات مع الجهات المانحة. بالإضافة إلى ذلك، يجب على المؤسسات النظر في استخدام التمويل بالمرابحة في المجالات الإعلامية والدعائية كأداة لشراء الأصول والخدمات اللازمة لتحقيق أهدافها، بما يتوافق مع القيم الإسلامية.
8. يجب الاستثمار في التطوير المهني للعاملين في المؤسسة الإعلامية الوقفية لتعزيز قدراتهم في استخدام الأدوات والمنصات الإعلامية للترويج للمنتجات والخدمات التي تقدمها الشركة الوقفية.
9. يجب استغلال قوة الاقتصاد الرقمي والأنشطة التجارية الإلكترونية مثل التسوق عبر الإنترنت، التسويق الإلكتروني، التجارة الإلكترونية، والبيع عن بعد، لتوسيع قاعدة العملاء والأسواق للشركة الوقفية.
10. يجب الفصل بين مجالس الإدارات الاستثمارية والتمويلية كشركات اقتصادية وبين المؤسسات الإعلامية والصحفية لضمان التخصصية والمهنية.

المراجع

إبراهيم البيومي غانم، *تجديد الوعي بنظام الوقف الإسلامي*، ط1، (دار البشير للثقافة والعلوم، 2016م).

إبراهيم إمام، *العلاقات العامة والمجتمع*، ط1، (الناشر مكتبة الأنجلو المصرية، 1976م).

إبراهيم أنيس وآخرون، *المعجم الوسيط*، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، ط4، 2004م، 624.

إبراهيم دسوقي، البيع *بالتقسيط والبيوع الائتمانية الأخرى*، (مطبوعات جامعة الكويت، ط 1984م).

ابن الأثير، *النهاية في غريب الحديث والأثر*، المكتبة العلمية – (بيروت، 1399هـ - 1979م)، مج4.

ابن الأثير، عز الدين أبي الحسن علي، *الكامل في التاريخ*، (دار صادر، بيروت، 1385هـ)، ج5.

ابن المنظور، محمد بن مكرم، *لسان العرب*، (دار الكتب العلمية، بيروت)، ج2.

ابن الهمام، *فتح القدير على الهداية*، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، (دار الفكر، لبنان).

ابن بطوطة، محمد بن عبد الله اللواتي، *تحفة النظار في غرائب الأمصار*، (مؤسسة الرسالة، ط4، 1405هـ / 1985م)، ج 1.

ابن حزم، *المحلى بالآثار*، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، (دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة1425،1هـ- 2003م).

ابن دقماق، إبراهيم بن محمد بن إيدمر، *الجوهر الثمين في سير الخلفاء والملوك والسلاطين*، (جامعة أم القرى، 1403هـ).

ابن رشد الحفيد، *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*، (دار الحديث، القاهرة،1425هـ-

2004م).

ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار: شرح *تنوير الأبصار*، (شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، 1966م).

ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، *وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية* – المغرب 1387 هـ، ج21.

ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة بن مقدام، العدوي، القرشي، المقدسي، *كتاب المغني*، (مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، 1401هـ).

ابن كثير، أبو الفداء، *البداية والنهاية*، المحقق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، ط 1، (1408هـ- 1988م).

ابن مفلح الحنبلي أبي اسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله، *المبدع في شرح المقنع*، تحقيق محمد حسن محمد حسن الشافعي، ج 5، (دار الكتب العلمية، 1997م).

أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد، *سنن الدارقطني*، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، (مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004م).

أبو المحاسن، يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين ت874هـ، *النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة*، (وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، 2017م)، ج12.

أبو زيد، عمرو مصطفى، صناديق الاستثمار في مصر، الأموال والإدارة، *بحث مقدم لندوة صناديق الاستثمار في مصر، الواقع والمستقبل*، العدد 22 مارس1997م.

أبو زيد، فاروق، *مدخل إلى علم الصحافة*، ط1، (عالم الكتب - مصر – 1986م).

أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد صاحب التصانيف الغزيرة، *سير أعلام النبلاء للذهبي*، ج13.

أبو هلالة، يوسف محي الدين، *الإعلام نشأته، أساليبه، وسائله، ما يؤثر فيه*، ط1، (مكتبة الرسالة الحديثة- الأردن، 1408هـ-1987م).

إحصـــائيات يوتيوب، 2023م، الرابط التالي: https://n9.cl/x6hzb9. تاريخ الدخول الأخير 22-08-2023م.

أحمد بك، عيســى، *تاريخ البيمارســتانات في الإســلام*، ط2، (بيروت: دار الرائد العربي، 1401هـ-1981م).

أحمد بن محمد قدري باشا، *مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان في المعاملات الشرعية*، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان).

أحمد، عامر حمد، *أثر شــرط الواقف على الوقف، كلية القانون والعلوم الســياســية*، جامعة كركوك باحث ماجستير منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 10 عدد 39 لسنة 2021م.

الأخوة، محمد فيصــل، بحثه عن الأدوات المالية الإســلامية والبورصــات الخليجية، قدم إلى مجمع الفقه في دورته السادسة.

أرشيد، محمود عبد الكريم أحمد، مقترح لإنشاء صندوق الوقف التعليمي في جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، (2015م).

أساسيات الاستثمار العقاري وأفضل أنواعه وهل هو مربح؟ موقع اسبونتك، بتاريخ 29-08-2021م الرابط:https://2u.pw/LMUupi آخر زيارة: 18-11-2022م مرجع سابق.

الأسرج، حسين عبد المطلب، التمويل الإسلامي الخيري-الوقف أنموذجاً، *بحث منشور مجلة الدراسات المالية والمصرفية*- السنة 26، المجلد 26، العدد 4، (2008م).

الإعلام له تاريخه ومذاهبه، ط1، الناشر الهيئة المصرية العامة للكتاب عام، 2000م.

أمين، محمد، الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، (دار النهضة العربية، القاهرة، 1980م).

انظر المواقع التالية "داتا ريبورتال"data reportal، ستيتس بروstatus brew ، برودباند سيرشbroadband search

انظر موقع الجزيرة نت، بتاريخ الجمعة 1430/1/26 هـ - الموافق 2009/1/23 م، رابط الخبر

https://web.archive.org/web/20090308235621/http://aljazeera.net/NR/exeres/4C57C670-5B07-4C10-8E95-B7251F88D0BC.htm

انظر ومشاهدة محتوى المكالمة على هذا الرابط

https://www.youtube.com/watch?v=L1NPFUUp6bc

البخاري صحيح البخاري الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ مع حاشية السهارنفوري وحاشية السندي، (سنة النشر: 1437 – 2016م).

البدر، بدر بن ناصر، الوقوف على القرآن، كتاب مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 77.

البغوي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي ت 510هـ، معالم التنزيل في تفسير القرآن، حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش، (دار طيبة للنشر والتوزيع، ط4 1417 هـ - 1997م).

البلتاجي، محمد، صيغ مقترحة لتمويل المنشآت الصغيرة والمعالجة المحاسبية لصيغة المشاركة المنتهية بالتمليك "، *المؤتمر السنوي الثاني عشر للأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية*، 29-31 مايو، (عمان-الأردن، 2005م).

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر البيهقي، المتوفي 458هـ، في السنن الكبرى، طبعة دار الكتب العلمية، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (بيروت، لبنان، 2003م).

تقرير وكالة "إس آند بي جلوبال للتصنيفات الائتمانية"، مقرها الرئيسي في الولايات المتحدة

الأمريكية، تاريخ التقرير 3 مايو 2021.

تهامي، عز الدين فكري، تقييم أداء صناديق الاستثمار في مصر، مدخل محاسبي كمي، بحث مقدم لندوة *صناديق الاستثمار في مصر، الواقع والمستقبل*، العدد 22 مارس1997م.

التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله، *موسوعة الفقه الإسلامي*، ط1، (بيت الأفكار الدولية، 1430 هـ - 2009م).

الجابري، خالد محسن، الحياة العلمية في الحجاز خلال العصر المملوكي، *رسالة ماجستير مقدمة لجامعة أم القرى*(1413هـ)، ج 2.

الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، *التعريفات*، (دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، ط 11403هـ -1983م).

جريشة، علي، *نحو إعلام إسلامي، إعلامنا إلى أين؟* ط1، (مكتبة وهبة القاهرة، 1989م).

الجوهري، إسماعيل بن حماد، *الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية*، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار الجزء الرابع دار العلم بيروت لبنان 225/6.

حاتم، محمد عبد القادر، *الإعلام في القرآن الكريم*، (دار قتيبة، 1985م).

حاتم، محمد عبد القادر، الرأي العام وتأثره بالإعلام والدعاة، دار الفكر والثقافة العامة، د/ط.

حجاب، محمد منير، *الإعلام الإسلامي المبادئ والنظرية والتطبيق*، دار الفجر للنشر والتوزيع، 2002م.

حجازي، المرسي السيد، *دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي في البيئة الإسلامية*، مجلة جامعة الملك عبد العزيز :الاقتصاد الإسلامي، مجلد 19، العدد 2006م.

الحجي، حياة ناصر، السلطان الناصر محمد بن قلاوون ونظام الوقف في عهده، مكتبة الفلاح، الكويت ،1983م.

حسان، حسين حامد، التأمين على الحياة والسيارات والحق التعويضي والجهة المستفيدة في التأمين على الحياة، *بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، الجامعة الأردنية*، 13-11 أبريل (2010م).

حسين عبد الحميد وأحمد رشوان، *العلاقات العامة والإعلام من منظور علم الاجتماع*، (الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، 2003م).

الحِصْني، محمد بن علي بن محمد، *الدر المختار*، (دار الكتب العلمية، الأولى، 1423هـ-2002م).

الحكمي، علي بن عباس، *شروط الواقفين وأحكامها*، بحث مقدم لندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجلاتها، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بالسعودية، محرم 1423هـ.

حمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي، منح الجليل شرح مختصر خليل، (دار الفكر، بيروت 1409هـ/1989م).

حمزة الشيخي؛ وإبراهيم الجزراوي، الإدارة المالية الحديثة، ط1، (دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، ط1 1998م).

حمزة، عبد اللطيف، الإعلام له تاريخه ومذاهبه، ط1، الهيئة المصرية العامة للكتاب، (2002م).

الحميري، نشوان بن سعيد اليمني، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، تحقيق: حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن على الإرياني - يوسف محمد عبد الله، (دار الفكر المعاصر بيروت - لبنان، دار الفكر دمشق - سورية، ط1 1420هـ - 1999م)، ج 8.

الخطيب، محمد عجاج، أضواء على الإعلام في صدر الإسلام، ط2، (مؤسسة الرسالة، 1987م).

خوني، رابح، واقع وآفاق التمويل التأجيري في الجزائر وأهميته كبديل تمويلي لقطاع المؤسسات

الصغيرة والمتوسطة، ورقية، حساني "*مشارك في الورقة" الملتقى الدولي حول "متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية" ، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف –كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير – مخبر العولمة واقتصاديات شمال أفريقيا، الجزائر*، 17 –18 أبريل 2006م.

الدبو، إبراهيم فاضل، الاقتصاد الإسلامي دراسة وتطبيق، (دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1 2008م).

الدماغ، زياد جلال، الصكوك الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية، ط1، (دار الثقافة، عمان، 2012م).

دوابه، أشرف محمد، *الاقتصاد الإسلامي مدخل ومنهج*، ط1، (دار السلام، 2010م).

الرافعي، عبد الكريم بن محمد القزويني، العزيز شرح الوجيز، (دار الكتب العلمية، بيروت، 2007م).

الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس، ن*هاية المحتاج إلى شرح المنهاج*، دار الفكر، بيروت 1404هـ-1984م.

الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق، *تاج العروس من جواهر القاموس*، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، ج9.

الزحيلي، *الفقه الإسلامي وأدلته*، (دار الفكر - سوريَّة – دمشق)، ج10.

الزرقا، مصطفى أحمد، *أحكام الوقف*، ط1، (دار عمار، عمان، 1997م).

الزهراني، علي محمد، نظام الوقف في الإسلام حتى نهاية العصر العباسي الأول، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة أم القرى مكة 1407هـ.

زيدان، زكي حسين، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، (كلية الحقوق- طنطا، 2003م).

السرخسي، شمس الدين، المبسوط، ج 12، (دار المعرفة بيروت، 1989م).

السعيد، خامرة، النظام المصرفي اللاربوي وأهميته في التنمية الاقتصادية، *الملتقى الدولي حول*

"سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات 2 والمؤسسات" دراسة حالة الجزائر والدول النامية . بسكرة 21 - 22 نوفمبر (2006م).

سعيد، عبد السلام بشر محمد، نظام الوقف الإسلامي، *بحث منشور مقدم لحولية كلية الدعوة الإسلامية بجامعة الأزهر القاهرة*، (2012م).

السمرقندي، محمد بن أحمد أبو بكر، تحفة الفقهاء، جامعة دمشق ط:1 ج: 2 / 538

سميث، آدم، *ثروة الأمم*، ترجمة حسنى زينة، معهد الدراسات الاستراتيجية (بيروت، ط1 2007م).

سنجالة، محمد، الإعلانات تمطر مليارات الدولارات على عمالقة التكنولوجيا، موقع الجزيرة، بتاريخ 01-08-2021م الرابط:https://2u.pw/1ZLzWn آخر زيارة: 18-11-2022م

شبيرة، سفيان شبيرة سفيان. وقفاتٌ لإرنيست مرسيي مع الأحكام التشريعية للوقف الإسلامي. *مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية* 2023.

شرام، ولبور، أجهزة الإعلام والتنمية الوطنية، الهيئة المصرية العامة، (1970م).

الشربيني، الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، طبعة شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي، ج 2.

شعبان، زكي الدين، والغندور، أحمد، *أحكام الوصية والميراث والوقف في الشريعة الإسلامية*، ط1، (مكتبة الفالح، الكويت، 1984م).

شقرون، محمد، "دور المقاولاتية في ترقية المشاريع الصغيرة المنتجة –دراسة ميدانية للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب لولاية سيدي بلعباس-"، مذكرة ماجستير، تخصص الإبداع والمقاولاتية، قسم العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، (2015م).

شوقي دنيا، أثر الوقف في إنجاز التنمية الشاملة، *مجلة البحوث الفقهية المعاصرة*، الرياض،

العدد 24، (1415م).

الشـــوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشـــوكاني اليمني، الفتح الرباني من فتاوى الإمام حققه ورتبه: أبو مصـعب «محمد صـبحي» بن حسـن حلاق، مكتبة الجيل الجديد، صنعاء – اليمن، ج8.

شـيخ روحه، المنصـف، بحثه في أسـواق الأوراق المالية، المقدم إلى المجمع الفقهي في دورته السـادسـة، المملكة العربية السـعودية 1990م، الموقع https://iifa-aifi.org/ar/1782.html آخر تاريخ الزيارة 11--08-2022م

صـابان، سـهيل، سـجلات الصـرة العثمانية "كنز المعلومات عن مكة والمدينة والقدس"، محاضـرة في مركز حمد الجاسـر الثقافي، الرياض-المملكة العربية السـعودية، الرابط: https://www.youtube.com/watch?v=J6Hg6mrwVNY

صابان، سهيل، سجلات الصرة العثمانية، المرجع السابق عند الدقيقة: 12:12.

الصـالح، محمد بن أحمد الوقف وأثره في حياة الأمة، ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد- مكة المكرمة، 12-18 شوال 1421هـ، 323.

الصاوي، أبو العباس، حاشية الشرح الصغير، (دار المعارف، القاهرة، 1986م).

صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب رزق الحاكم والعاملين عليها، حديث رقم 7164، وصـحيح مسـلم، كتاب الزكاة، باب جواز الأخذ بغير سـؤال ولا تطلع، حديث رقم 1045، مصدر سابق.

صـحيح البخاري، كتاب الوصـايا، حديث رقم 2772، صـحيح مسـلم، باب الوصـية، حديث رقم 1633، سنن الترمذي الأحكام، حديث رقم 1375.

صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم الحديث 1631- مخرج من قبل.

الصلابي، علي، الدولة العثمانية عوامل النهوض وأسباب السقوط، ط1، (دار التوزيع والنشر الإسلامية، مصر، 1421هـ).

الصُّليبي، محمد علي مصطفى، الوقف عبادة مالية ووظيفة اقتصادية واستثمار تنموي، مجلة جامعة الخليل للبحوث، المجلد 2، العدد 2006م.

صوار، عياش، زبير. "مساهمة الصكوك الوقفية في تعزيز الشمول المالي دراسة تجارب مجموعة من الدول الإسلامية، *مجاله الدراسات الاقتصادية والسياسية*، المجلد 15، العدد 1، (2022م).

طاشكبري زاده، أحمد بن مصطفى بن خليل، السعادة والمقدمات، دار الكتب العلمية، بيروت)، ج2.

عاشور، سعيد، المؤسسات الاجتماعية في الحضارة العربية في موسوعة الحضارة العربية الإسلامية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، (بيروت، 1987م)، ج3.

العاصي، أمل شفيق محمد، مباني الأوقاف الإسلامية وأثرها في استدامة الأنسجة الحضرية للمدن التاريخية/ حالة دراسية: البلدة القديمة من مدينة نابلس، رسالة لنيل درجة الماجستير في جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2010م، الرابط التالي: https://2u.pw/tMD2d. تاريخ الدخول الأخير 19-08-2022م

عبد الحليم، محي الدين، الإعلام الإسلامي وتطبيقاته العملية، مكتبة الخانجي القاهرة، مصر، ط2، 1984م، 147.

عبد اللطيف، زهير، وقف قراءة القرآن في المسجد الأقصى، (دار معارف القدس، 2008م).

العبيكان، طرفة عبد العزيز، الحياة العلمية والاجتماعية في مكة في القرن السابع والثامن.

العتري، عصام خلف، صناديق الاستثمار الإسلامية والرقابة عليها "دراسة فقهية قانونية"، رسالة جامعية، الجامعة الأردنية (2004م).

العسقلاني، أحمد بن حجر، المعروف بالحافظ ابن حجر العسقلاني المصري، المتوفي سنة 852هـ، كتاب فتح الباري شرح صحيح البخاري، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان).

علي، عرفة عبده، القدس العتيقة مدينة التاريخ والمقدسات، ط1، القاهرة: الهيئة العامة لقصور الثقافة، 2007م.

عمارة، نوال، الصكوك الإسلامية ودورها في تطوير السوق المالية الإسلامية تجربة السوق المالية الإسلامية الدولية- البحرين، مجلة الباحث، العدد 9 (2011م).

العويسي، عبد الله بن حمد، الوقف :مكانته وأهميته الحضارية، ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، مكة المكرمة، 12-18 شوال 1421هـ.

العياشي الصادق فداد، "مسائل في فقه الوقف"، دورة دور الوقف في مكافحة الفقر، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 2008م.

عيد، محمد، بحث مقدم لمؤتمر اقتصاديات الإعلام الرقمي المرحلة الثانية، بعنوان: نشأة وكالات الإعلان العالمية، قسم الإعلام جامعة القاهرة، 1018م.

الغلايني، محمد، وسائل الإعلام وأثرها في وحدة الأمة، دار المنارة للنشر والتوزيع، ط1، 1985م.

غوشة، محمد، أوقاف القدس في العهد العثماني، منشورات وزارة الثقافة، عمان، الأردن، 2009م.

الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، (دار العلم للملايين – بيروت، 1987م)، ج 4.

الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل الفراهيدي، كتاب العين، المحقق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، ج 8.

فريدمان، جورج، وهاريس، المبادئ الأساسية للاستثمار العقاري وتأمين المخاطر، ترجمة: جلال البنا، المكتب العربي الحديث، (2007م).

فليح خلف –البنوك الإسلامية – عالم الكتب الحديثة للنشر والتوزيع، وحسين حسين شحاته – التأجير التمويلي في ضوء الشريعة الإسلامية، بحث متوفر على الموقع الآتي: http://www.darelmashora.com –

الفنجري، محمد شوقي، المذهب الاقتصادي في الإسلام، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط2، (1986م).

فؤاد الساري، وسائل الإعلام النشأة والتطور، ط1، دار أسامة للنشر والتوزيع، 2005م.

الفيروز آبادي، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط8، 1426هـ- 2005م، ج1.

فيصل مولوي، *نظام التأمين وموقف الشريعة منه*، (دار الرشاد الإسلامية، بيروت، 1988م).

القاسم، خالد بن محمد، الوقف والإعلام، بحوث ندوة مكانة الوقف واثره في الدعوة والتنمية: المنعقدة في مكة المكرمة 18 - 20 شوال 1420هـ، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ندوة مكانة الوقف واثره في الدعوة والتنمية: 1420 هـ: مكة المكرمة، السعودية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، 27.

قاموس أكسفورد وكاسل، ترجمة عبد العزيز شرف، *المدخل إلى وسائل الإعلام*، ط1، (الناشر الهيئة المصرية العامة للكتاب عام 2000م).

قحف، منذر، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، البنك الإسلامي للتنمية، *المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب*، ط3 (1425هـ-2004م).

قرارات وتوصيات منتديات قضايا الوقف الفقهية من الأول إلى السابع، إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية، الأمانة العامة للأوقاف، (دولة الكويت، ط1، 2015م)، قرارات وتوصيات المنتدى الثالث.

القرافي، شهاب الدين، *كتاب الذخيرة*، دار الغرب الإسلامي، (بيروت، 1994م).

قربان، ملحم، *قضايا الفكر والسياسي والقوة*، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، ط1 (1983م).

القرة داغي، علي محيي الدين، استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة، مكتبة مشكاة الإسلامية، انظر الموقع :
www.kantakji.com/media/4766/14001.doc، تاريخ النشر على الموقع 4-10-2015م، آخر دخول للموقع 19-08-2022م

القرة داغي، علي محيي الدين، التطبيقات الشرعية لإقامة السوق الإسلامية، بحث منشور، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 8، 197.

القرطبي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري المشهور بالقرطبي، المتوفي سنة 671هـ، *كتاب الجامع لأحكام القرآن*، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، طبعة دار الكتب المصرية ، القاهرة، 1348هـ ،1964م

القليوبي شهاب الدين، وعميرة شهاب الدين البرلسي، حاشيتا القليوبي وعميرة على كنز الراغبين، شرح منهاج الطالبين، ج 3، ط 3، (مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، 1959م).

القونوي، قاسم بن عبد الله الرومي الحنفي، أنيس الفقهاء، (دار الكتب العلمية، بيروت، سنة 2004م).

الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (مطبعة شركة المطبوعات العلمية بمصر، 1327 هـ).

الكبيسي، محمد عبيد عبد الله، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية. (مطبعة الإرشاد، بغداد، 1397 هـ/ 1977 م).

كحيل، عبد الوهاب، *الأسس العلمية والتطبيقيّة للإعلام الإسلامي*، (مكتبة القدسي، 1985م).

لاشين، محمود المرسى، من أساليب التمويل الإسلامية التمويل بالمشاركة للمشروعات الصغيرة، "الدورة التدريبية الدولية حول: تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية"، *جامعة سطيف، الجزائر*، 25 - 28 مايو (2003م).

المادة 22 من قانون الأوقاف المصري، رقم 48 لسنة 1946م، المنشور في الوقائع المصرية "الجريدة الرسمية" العدد 61، تاريخ 17-06-1946م.

مجلة فوربس العالمية، تقرير الأموال- أثرياء 2021م الرابط:https://www.forbesmiddleeast.com/ar/billionaires
آخر زيارة: -18-11-2022م

محمد العربي ساكر، محاضرات في تمويل التنمية الاقتصادية، *جامعة محمد خيضر، بسكرة* الجزائر، (2006م).

محمد بن احمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (دار الفكر - بيروت – لبنان، 2006م).

محمد رؤوف قاسمي الحسني، التطور التاريخي والتشريعي لنظام الوقف: نموذج الاقتصاد التضامني، جامعة الجزائر، (2007م).

محمد عيسى، "فقه الوقف وإدارته في الإسلام"، محاضرة ألقيت في: ملتقى دورة إدارة الأوقاف الإسلامية، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر، 21-25 نوفمبر 1999م.

المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف، مطبعة السنة المحمدية، (القاهرة، 1956م).

مطر، محمد، وتيم، فايز، إدارة المحافظ الاستثمارية، (دار وائل، عمان، 2005م).

المطرزي، ناصر بن سعيد المشهور، كتاب المغْرِب في ترتيب المعرِب محمود فاخوري وعبد الحميد مختار، (مكتبة أسامة بن زيد، حلب، سوريا، 1399هـ، 1979م).

المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين 2010م.

معلومات حول إذاعة الأزهر، على رابط التالي: https://n9.cl/03y79. تاريخ الدخول الأخير 08-03-2022م.

معلومات حول صحيفة الأزهر، على رابط التالي: https://www.azhar.eg/magazine، تاريخ الدخول الأخير 12-04-2023م.

المقريزي، أحمد علي، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والأمصار، القاهرة، مؤسسة الحلبي.، ج2.

مكويل، دنيس، الإعلام دراسات في بناء النظرية الإعلامية، ترجمة عثمان العربي، 1376هـ.

المناصير، علي عبد الكريم محمد، الإعلانات التجارية مفهومها وأحكامها، *رسالة دكتوراة، المشرف عباس أحمد الباز، جامعة الأردنية*، (2007م).

منذر قحف "*الوقف الإسلامي تطوره إدارته تنميته*"، (1421 – 2000م).

منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، مطبعة الحكومة بمكة 1394هـ.

منيع، عبد الله سليمان، الأوقاف" الأحباس" وأحكامها وأقسامها ومواردها ومصارفها، كتاب مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 13.

موقع اليونسكو، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، تقرير عن الاستثمار في مجال العلوم والتكنولوجيا والابتكار، الربع الثاني 2020م الرابط:

https://2u.pw/w71cka آخر زيارة: -18-11-2022م

ميثم صـــاحب عجام، نظرية التمويل، دار زهران للنشـــر والتوزيع، عمان، الأردن، ط 2001م.

الميمان، ناصـر بن عبدالله، مخالفة شـرط الواقف- المشـكلات والحلول، بحث محكم منشـور علـى مـوقـع المســـتـودع الـدعـوي الـرقـمـي عـلـى الـرابـط الـتـالي: https://dawa.center/file/4470 تاريخ آخر زيارة 12-10-2022م.

هاني، حســين، اقتصــاديات النقود والبنوك، ط1، (دار الكندي لنشــر والتوزيع، الأردن، 2003م).

الهيتي، هادي، *اللغة في عملية الاتصـــال الجماهيري*، دار الســـامر للطباعة بغداد، ط1، (1997).

الوشلي، عبد الله قاسم، الإعلام الإسلامي في مواجهة الإعلام المعاصر، ط2، (دار عمان للنشر والتوزيع اليمن، 1414هـ-1993م).

الوطيان، محمد، البنوك الإسلامية، ط1، (مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، الكويت، الإمارات العربية، 2000م).

وكالة بولومبرج الاقتصـادية العالمية، تقرير السـنوي لسـنة 2021م حول شـركات تكنولوجيا المـعـلـومـات الأمـريـكـيـة الـعـابـرة لـلـقـارات. الـرابـط: https://www.bloomberg.com/middleeast آخر زيارة: -18-11-2022م

الونشريسي، أحمد بن يحيى أبو العباس، إيضاح المسالك إلى قواعد، (دار الحديث الحسنية، الرباط، 1980م).

يسري، عبد الرحمن، آليات التمويل المصرفي الإسلامي وضرورة تطويرها ; أكاديمية السادات للعلوم الإدارية – مركز البحوث والاســـتشـــارات والتطوير، مجلد24، عـدد 2،

(2006م).

يكن، زهدي، الوقف في الشريعة والقانون، (1388هـ).

يمان، علا محمد، الأوقاف الإسلامية أثرها ودورها في المجتمع الإسلامي، بحث منشور مجلة نيلتيت للأبحاث بتاريخ، 01 يوليو 2014م.

يوسف، محمد خير رمضان، *من خصائص الإعلام الإسلامي*، رابطة العالم الإسلامي، 1990م.

يونس، محمد رافع، أركان الوقف وشروطه دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقوانين العربية، *بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق*، مجلد11، عدد40، 2009م.

Abedifar, Pejman. "Formalism versus Purposivism in Islamic Jurisprudence: The Case of Islamic Finance Law."Religions 2023.

Ahmad, Asmidah, Nadia Abu Hasan, Nur Fazini Asro Ramzi Sulaiman, Hui Ying. Lim, Hafiza Ab. Razak, Muhammad nor Bin Abdurrahim and Yusnita Yusof. "*Empowering The Learning Institutions in Malaysia Through Waqf and Endowment: Measuring the Level of Knowledge and Awareness of Its'community*. 2020.

Ahmad, Asmidah, Nadia Abu Hasan, Nur Fazini Asro Ramzi Sulaiman, Hui Ying. Lim, Hafiza Ab. Razak, Muhammad nor Bin Abdurrahim and Yusnita Yusof. "*Empowering The Learning Institutions in Malaysia Through Waqf and Endowment: Measuring the Level of Knowledge and Awareness of Its'community*. 2020.

Aliyu, Shehu UR. "Reflections on the socioecomic role of waqf in an Islamic economic system."IJUS| International Journal of Umranic Studies 2.1 2019: 31-38

Amin, Hussein Y. and Rasha Allam. "*Media Policy in Egypt: Past Performance, Current Situation and Future Strategies*."2022.

Amin, Hussein Y. and Rasha Allam. "*Media Policy in Egypt: Past Performance, Current Situation and Future Strategies*."2022.

Anheier, Helmut K., and Diana Leat: Creative Philanthropy: Toward a New

Philanthropy for the Twenty-First Century.2016, 2

Bawono, Anton. "Strengthening National Economic Fundamentals for ASEAN SDGs 2025 from the Islamic Economic Perspectives."HIKMATUNA: *Journal for Integrative Islamic Studies* 5.2 2019: 129.

Beck, Thorsten, Asli Demirgüç-Kunt, and Ross Levine. "*Law, endowments, and finance*."Journal of financial Economics 70.2 2003: 137-181.

Cobo, Carmen Fuente and Miguel Ángel Villacorta Hernández. "*Protecting the independence of journalists in public media: the case of Spain's regional public broadcasters*."2016.

Engerman, Stanley L., and Kenneth L. Sokoloff. "Factor endowments, inequality, and paths of development among new world economics."2002.

Farooq, Omar, Mounia Rbiha and Samir Aguenaou. "The Impact of Media Independence on Firm Performance: A Panel Data Analysis from Emerging Markets."*Journal of Applied Business Research 31* 2015: 1277.

Farooq, Omar, Mounia Rbiha and Samir Aguenaou. "The Impact of Media Independence on Firm Performance: A Panel Data Analysis from Emerging Markets."*Journal of Applied Business Research* 31 2015: 1288.

Farrag, Mohammad M.. "The Role of Local Society in Achieving the Goals of Sustainable Tourism Development in Egypt Vision 2030."The *International Journal of Tourism and Hospitality Studies* 2022.

Hasan, Hazriah and Ismail Ahmad. "Determinants Of Higher Education Islamic Endowment Waqf Attributes Among Muslims in Malaysia."2018.

Hasan, Zulkifli Bin. "An Overview of the Effectiveness of the Administration of Waqf Land in Malaysia."2008.

Julendra, Alif Khuwarazmi Maulana, Silvia Mulyani and Arfi Mulyasa Insani. "*Analysis Of Community Cash Waqf Intention to Support Sustainable Development Goals Sdgs: Theory Planned Behaviour Approach*."2021.

Kothari, Anil Kumar and Bichanga Walter Okibo. "*Enterprise Resource Planning: Mode of Strategic Development for Small and Medium Enterprises*."2008.

Kumar, Krishna B. "*Promoting Independent Media: Strategies for Democracy Assistance*."2006.

Marshall, Alfred et Mary Paley 1879. The Economics of Industry. Bastian Books. p. 5.

Medaline, Onny. "Cash Endowment Wakaf Tunai Development in The Era of The Asean Economic Community."2016.

Naseer, Shakila and Nuzhat Arooj. "*China-Pakistan Economic Development: The Role Of Print Media As Watchdog*."2019.

Nwanmereni, Daniel. "*Press freedom and media ownership interplay in two decades of Nigeria's democratic governance: A critical look*."2021.

Omar, Hydzulkifli Hashim, Umar Abdullahi Ahmed and Diara Md. Jadi. "*The Development Of Waqf Properties By Using Creditbased Financing Methods:A Critical Review And Its Implications To Social Welfare Of The Ummah*."2014.

Rimanto, Rimanto, Sonny Zulhuda, and Agus Hermanto. "Repositioning the Independence of The Indonesian Waqf Board in the Development of National Waqf: A Critical Review of Law No. 41 of 2004 Concerning Waqf." Justicia Islamica: Jurnal Kajian Hukum dan Sosial 18.1 2021: 59.

Rusanti, Ega. "KAFTEN: Productive Waqf Asset Development Applications to Support the Welfare of Islamic Boarding School."Al Tijarah 2021.

Sheikh, Hanan Al and Faisal al Serhan. "Role of Digital Media in Achieving Sustainable Development in the Arab World. "*Saudi Journal of Humanities and Social Sciences* 2022.

UMAR, Al; ABDULLAH, Fouad; AL MAOUD, Basmah Abdul-Aziz. Internal/External Control of the Public Endowment Organizations. Endowment/Awqaf, 2016, 31.

Volgger, Michael, and Harald Pechlaner. "*Requirements for destination management organizations in destination governance: Understanding DMO success."Tourism Management* 41 2014: 64-75.

Wallingford, Harlan P. and Karen A. Berger. "Marketing Strategies for a Low

Endowment Private University in the 1990's."*Journal of Marketing for Higher Education 4* 1993: 325.

FERNANDO, JASON, "Return on Investment (ROI): How to Calculate It and What It Means", Updated September 13, 2024.

السيرة الذاتية

محمد جمال السعيد هلال

المؤهلات العلمية:

- بكالوريوس نظم المعلومات الإدارية – حاسبات ومعلومات.
- دبلوم عالي في الدراسات الإسرائيلية كلية الاقتصاد والعلوم السياسية جامعة القاهرة.
- دبلوم عالي في منظمات المجتمع المدني وحقوق الإنسان كلية الاقتصاد والعلوم السياسية جامعة القاهرة.
- دبلوم عالي في الإعلام الرقمي الجامعة الأمريكية القاهرة.
- ماجستير في الاقتصاد والتمويل جامعة إسطنبول صباح الدين زعيم– تركيا.

العمل:

- مدير تنفيذي لمؤسسة مرسي للديمقراطية.
- مذيع تلفزيوني ومدير بقناة الشعوب الفضائية.
- مقدم برامج لعدد من البرامج السياسية والحوارية ‘‘بودكاست الطريق" و "حوار خاص".
- كاتب صحفي في عدد من المواقع والصحف العربية.
- عضو المعهد الدولي للصحافة –النمسا–
- عضو اتحاد الإعلاميين العرب –القاهرة–
- عضو منظمة الكتاب الأفروأسيويين –القاهرة–
- صحفي معتمد في الجمهورية التركية

الدورات التدريبية والتأهيلية:

- دورة معاير الصحافة — نقابة الصحفيين المصريين.
- دورة التقديم التلفزيوني مركز شبكة الجزيرة للتدريب والتطوير
- دورات مختلفة تأهيلية مع مراكز إعداد وتدريب بالتنسيق مع المؤسسات الصحفية والإعلامية التي عمل بها.

المقالات والمؤتمرات العلمية المحكمة:

ورقة بحثية في مؤتمر:

İZÜKONG 2023 KONGRE KİTAPÇIĞI

عنوان الورقة العلمية المحكمة مشاركة حول رسالة الماجستير:

علاقة الإعلام المرئي بالاقتصاد القومي "نموذج الحالة المصرية"

بحث محكم منشور في مجلة معروف للاقتصاد والمعتمدة من المجلس الأعلى للجامعات التركية بعنوان:

صيغ التمويل والاستثمار في نظام الوقف.